

الضروري من علم المواريت

ومعه :

التصرفات غير المشروعة في الميراث
- المجتمع السوفي المعاصر أنموذجا -



بقلم الدكتور

عبد القادر بن خليفة مهاوات

أستاذ الفقه وأصوله ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية
جامعة الوادي - الجزائر

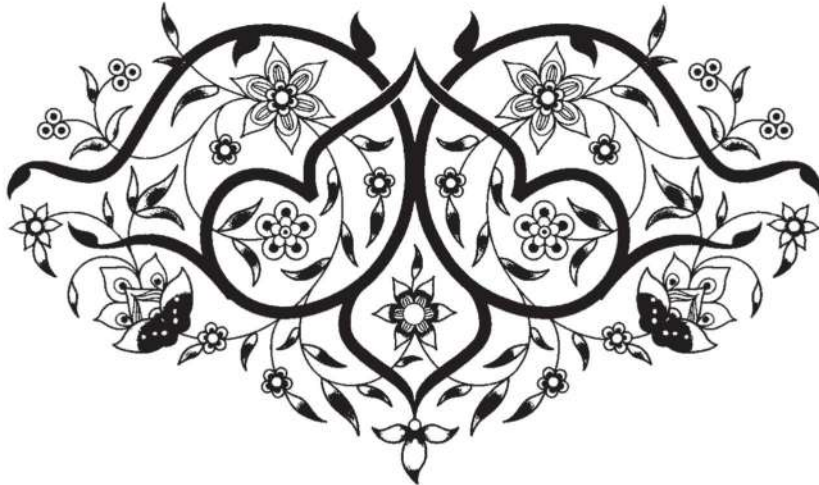
اطلع عليه وأجازه

فضيلة الشيخ عبد الكريم بالقط

الضروري من علم المواريث

ومعه:

التصرفات غير المشروعة في الميراث
- المجتمع السُّوفي المعاصر أنموذجا -



بقلم الدكتور

عبد القادر بن خليفة مهاوات

أستاذ الفقه وأصوله ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية
جامعة الوادي - الجزائر



اطلع عليه وأجازه

فضيلة الشيخ عبد الكريم بالقط



عنوان الكتاب

الضروري من علم المواريث

ومعه:
التصرفات غير المشروعة في الميراث
- المجتمع السُوفي المعاصر أنموذجا -

بقلم الدكتور
عبد القادر بن خليفة مهاوات
أستاذ الفقه وأصوله ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية
جامعة الوادي - الجزائر

اطلع عليه وأجازه
فضيلة الشيخ عبد الكريم بالقط

تصميم الغلاف:
كمال خزان

جميع الحقوق محفوظة ©

سَامِي

للطباعة
والنشر
والتوزيع

ولاية الوادي - الجزائر

☎ 032 14 93 39

☎ 0557 97 44 43

✉ imp.alwady@gmail.com

الطبعة الثالثة

ردمك 978-9931-650-39-3
الإيداع القانوني: السداسي الثاني، 2018

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه
ومن بآثاره اقتفى، وبعد:

فإنني أشكر الله الكريم المنان أن كتب لمصنفي "الضروري من علم
المواريث" القبول عند طلبة العلم الشرعي ومحبي الثقافة الإسلامية، فتوسّعت
دائرة تداوله والاستفادة منه، الأمر الذي تطلّب الإقدام على طبعه للمرة
الثالثة.

ولي أن أشير في مطلع هذه الطبعة الجديدة إلى الآتي:

- 1- أنني شرّحته كاملاً، وأجزّت فيه عددًا ممّن شهد الخير كلّهُ، وقد وثّق
الشرح -بتوفيق من الله تعالى- صوتًا وصورة؛ وذلك بمسجد عرفة - حي
تكسبت ببلدية الوادي، خلال الموسم الاجتماعي: 1440هـ/2019م.
- 2- شرحتُ مبحثه الأول الذي يشكّل ثلثيهِ بدار الإمام مالك للحديث
النبوي، التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين - مكتب ولاية الوادي،
خلال صائفة الموسم المشار إليه، وأجزّت فيه عددًا كبيرًا من الطلبة
والطالبات من داخل الولاية وخارجها.
- 3- بدأ بعض النّجباء ممّن أجزّتهم فيه يدرّسونه ويجيزون فيه طلابهم، ومن
هؤلاء:

أ- الإمام الدكتور عبد الجبار اليمان، بمدينة بن ناصر (ولاية ورقلة).

ب- الإمام الأستاذ عبد اللطيف شنّوف، بمسجد خديجة أمّ المؤمنين رضي
الله عنها بمدينة الوادي.

على أنّي أريد أن أُسديّ جزيل الشكر لمكتبة الباحث التي تولّت توزيع وتسويق الكتاب بطريقة طيّبة، فيها جانبٌ كبيرٌ من حبّ الإسهام في نشر العلم الشرعي، وابتعادٍ عن الماديّة البحتة في بيع الكتاب الإسلاميّ والأكاديميّ؛ فبارك الله فيها، وفي القائمين عليها.

وأختم بلفت الانتباه إلى أنّ هذه الطبعة رغم محافظتها من حيث متّنها على وُزود المادّة العلميّة بترقيم الصفحات ذاتها كما هي في الطبعتين الأولى والثانية، إلّا أنّها تميّزت ببعض التّصويبات المطبعية والإضافات الهامشيّة المحدودة، علاوةً على تدعيم النماذج الامتحانيّة وإجاباتها بموضوعين آخرين.

هذا، وأسأل الله جلّ في علاه أن يبارك جهودنا، وأن يتقبّلها منّا؛ إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

بمدينة وادي سوف، في يوم السبت: 05 ربيع الأنور 1441هـ،

الموافق: 02 نوفمبر 2019م

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق المقاصد والغايات، وبعد: فإنه بعد أن كتب الله تعالى لكتابي "الضروري من علم المواريث" القبول في أوساط الجامعة والجامع والجمعية؛ حيث تناقله وتدارسه كلّه أو جلّه أو بعضه عددٌ من الأكاديميين والمثقفين والأئمة وطلاب العلم الشرعي؛ إذ إنني درّسته لطلاب معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي في تخصّصات مختلفة: الفقه وأصوله، والشريعة والقانون، والدعوة والثقافة الإسلامية، والكتاب والسنة، خلال السنة الجامعية: 1438/1439هـ-2017/2018م، وشرحته كلّه في مسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجزت فيه عددًا ممن شهد الشرح، ووقفتُ عند عددٍ من أجزائه مع طلاب جمعية البيان التي تُعنى بتحفيظ القرآن الكريم من خلال محاضرتي الفقهية الأسبوعية معهم، بعد هذا كلّه نفدت نسخ الكتاب في طبعته الأولى، فكان لزامًا عليّ أن أشرع في إعداد الطبعة الثانية منه بعد أن أخذتُ بالملاحظات الناقدة التي رأيتُ وجاهاها ممّا جاءني ممّن اطّلع على الكتاب وأفاد منه؛ وهي ملاحظات محدودة تتعلق ببعض الأخطاء المطبعية، وزيادة في الفائدة أضفتُ أنموذجين من نماذج الامتحان مع إجابتيهما.

وللعلم فإن هناك ملاحظاتٍ إيجابيةٍ وردتني على الكتاب يتخلّص مجملها في أمرين:

1- كونه قدّم المادة العلمية للمواريث في شكلٍ ميسرٍ مدعّم بالأمثلة التوضيحية.

2- احتواؤه على المبحث الثاني المخصَّص للتصرفات غير الشرعيَّة في الميراث من خلال نظرة في أحوال المجتمع السُّوفي الذي لا يختلف كثيراً عن سائر المجتمعات العربيَّة والإسلاميَّة في هذا الشأن حسب العديد من الأفاضل الذين اطَّلَعُوا على كتابي من داخل الوطن وخارجه.

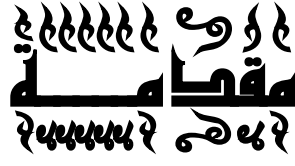
وفي آخر مقدمة هذه الطبعة الجديدة أشكر السيد رضا دراجي صاحب المطبعة على تشجيعه المادي والمعنوي لي؛ حتى يخرج هذا الكتاب إلى الوجود ثانية، وتتوسَّع دائرة الاستفادة منه؛ فبارك الله فيه وفي أخيه الأستاذ عبد الغني وفي سائر أهليهما وأعمالهما.

هذا، وأسأل الله العليَّ القدير أن يجعلَ هذا الكتاب وسائر ما أخطُّه وأنشره صدقةً جاريةً لي ولوالديَّ؛ إنه تعالى على ذلك قديرٌ، وبالإجابة جديرٌ، إنه نعم المولى ونعم النصير. والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

بمدينة وادي سوف، في: 24 من شوال 1439هـ،

الموافق 08 جويلية 2018م



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن وآله،
أما بعد:

فقد حَبَّاني الله تعالى بأخذِ علمِ الموارِيثِ عن شيخِي الجليل "عبد
المؤمن بلباقي"¹ صاحبِ الكتابِ النفيسِ في هذا الفنِّ: "التركاثُ والموارِيثُ
في ضوءِ الكتابِ والسنةِ وإجماعِ علماءِ الأُمَّةِ واجتهاداتهم"²؛ وذلك ضمنَ

¹ - شيخُنا من مواليد سنة 1959م، أصيلُ القبائلِ الصغرى بالشمالِ السطايفيِّ، خرَّجَ
الجامعةَ الإسلامية بالمدينة النبوية في النصفِ الأولِ من ثمانينياتِ القرنِ الميلاديِّ الماضيِّ، أخذَ
علومَ الشريعةِ عن عددٍ من أعيانِ علماءِ العالمِ الإسلاميِّ في تلكِ الفترةِ وما بعدها، مِنْ أَهَمِّ
شيوخِهِ العَلَّامةِ سالمِ عطيةَ والدكتور يوسف القرضاوي، له أربعةُ مصنَّفاتٍ مطبوعةٍ؛ إضافةً
إلى كتابِهِ في "الموارِيثِ" صَدَرَ لَهُ: التفريقُ القضائيُّ بين الزوجين في الفقه الإسلاميِّ، وأصولُ
المعاملاتِ الماليةِ على مذهبِ المالكية، والقواعدُ الفقهيةُ وتطبيقاتُها. دَرَسَ في كُلِّ من جامعةِ
الجزائرِ وأدرارَ والأمير عبد القادر، إلا أنَّ هذه الأخيرة نالَتْ حصةَ الأسدِ في مشوارهِ
التدريسيِّ الذي أُنْهَاهُ بالتقاعدِ في الموسمِ الجامعيِّ: 2016/2017م؛ بعد أن أُلْجِئَتْهُ إليه
شدةُ المرضِ والإرهاقِ. استفدتُ هذه الترجمةَ منه في جلسةٍ خاصةٍ ببيتِهِ العامِرِ بمدينةِ
قسنطينةَ يومَ: 03 جويلية 2017م، دامتْ من بُعَيْدِ العصرِ إلى قُبَيْلِ المغربِ.

² - هذا الكتابُ لم يَكُنْ قد طُبِعَ بعدُ لَمَّا دَرَسْنَا مَوْلَفُهُ علمَ الموارِيثِ؛ ولذا فقد كتبتُ أصلَهُ
-بتوفيقٍ من الله تعالى- عن الشيخِ مباشرةً مِنْ فِيهِ، ولا زِلْتُ أحتفظُ بالمكتوبِ اليدويِّ إلى
يومِ الناسِ هذا. وَمِنْ اللطائفِ التي أَذْكُرُهَا في هذا السياقِ أَنَّ عددًا من زملائي مِمَّنْ لم يكن
منضبطًا في الحضورِ، كان إذا ما دَنَا موعدُ الامتحانِ قالوا: "مَنْ أَرَادَ الدروسَ الكاملاتِ
الدقيقاتِ، فعليه بالنسخِ من الطالبِ عبد القادرِ مهاوات".

مقرّراتِ السّنةِ الرّابعةِ من مرحلةِ اليسانس في تخصّصِ الفقهِ وأصولهِ، بجامعةِ الأميرِ عبدِ القادرِ للعلومِ الإسلاميّةِ بقسنطينة، في الموسمِ الجامعيّ: 1419هـ/1420هـ-2000/1999م.

وكنْتُ قبل ذلك، وبالضبطِ في صائفةِ سنة: 1419هـ/1999م، قد قرأتُ على شيخِي الفاضلِ أحدِ أعلامِ فقهاءِ منطقةِ "سوف" المعاصرينِ "إبراهيمِ صوالح محمد" الإمامِ السابقِ لمسجدِ عمرَ بن الخطّابِ رضي الله عنه الذي أشرفُ الآنَ بالخطابةِ والتدريسِ فيه، قرأتُ عليه في بيّتهِ شطرًا كبيرًا من كتابِ "المواريثِ في الشريعةِ الإسلاميّةِ في ضوءِ الكتابِ والسنةِ" لصاحبهِ العلامةِ الكبيرِ "محمد علي الصّابوني"¹؛ فسمعتُ منه تعليقاتٍ حسّانًا دقيقاتٍ، وتوجيهاتٍ علميّةً وعمليّةً.

فمنَ خلالِ ما أخذتُهُ عن شيخِي الجليلين، وتناسبًا مع تخصّصِي العلميّ في المرحلةِ الثّانويّةِ؛ إذ كنتُ أدُرّسُ في شعبةِ علومِ الطّبيعةِ والحياةِ؛

¹ - الشيخُ من مواليدِ حَلَبَ سنةَ 1930م، تعلّمَ على يدِ والدِهِ وعددٍ من علماءِ الشّامِ، نالَ درجةَ العالِمِيّةِ بامتيازٍ من كليّةِ الشّريعةِ بالأزهرِ الشريفِ سنةَ 1954م، درّسَ زهاءَ ثلاثَةِ عقودٍ بكليّةِ الشّريعةِ والدراساتِ الإسلاميّةِ وكليّةِ التّربيةِ بمكةِ المكرّمة، كما عمِلَ سنواتٍ مستشارًا في رابطةِ العالمِ الإسلاميّ في هيئةِ الإعجازِ العلميّ في القرآنِ والسّنة. له عشراتُ من المؤلّفاتِ، لاقى عددٌ منها قبولًا واسعًا في سائرِ ربوعِ العالمِ الإسلاميّ، وتُرجمَ بعضها إلى لغاتٍ مختلفةٍ؛ فمن تلكِ المؤلّفاتِ: صفوةُ التّفسيرِ، من كنوزِ السّنة، روائعُ البيانِ في تفسيرِ آياتِ الأحكام. وقد حصلَ على تكريمِ شخصيّةِ العامِ الإسلاميّةِ التي تمنحُها جائزةُ دُبَيّ الدوليّةِ للقرآنِ الكريمِ في دورتها الـ 11 سنةَ 1428هـ. أخذتُ هذهَ الترجمةَ يوم: 07-05-2017م، في الساعة: 19:00، من موقعِ "ملتقى أهل التفسير"، من الصفحة الآتية:

حيث الرياضيات والفيزياء والكيمياء بأرقامها وحساباتها ومسائلها، تعلّق قلبي بالمواريث، ووافقت هوى في نفسي، حتّى إنني حصّلت فيها علامات ناهزت الكمال¹.

ومّا زاد في تعلّقي بها أنّ مرّد أكثر مسائلها آيات ثلاثة: 11 و 12 و 176 من سورة النساء، وقد كانت بتوفيق من الله تعالى في صدري ضمن سائر القرآن الكريم الذي حفظته في مسقط رأسي قبل دخولي إلى الجامعة أصلاً؛ فكان الرجوع إليها والاستمداد منها في كلّ مرة أمراً سهلاً ميسوراً بالنسبة إليّ².

ولمّا افتتح قسم العلوم الإسلامية بجامعة الوادي في الموسم الجامعي: 1430/1431 هـ - 2009/2010 م، أُسندت إليّ مهمّة تدريس مقياس المواريث، فكان أن حضرْتُ فيه لسائر الدفعات دون استثناء، ابتداءً من أول دفعة متخرّجة، وهي دفعة سنة: 1433 هـ / 2012 م، إلى دفعة هذه السنة التي أكتب فيها هاتيه الأسطر، وكلُّ ذلك إمّا مع طلبة السنة الثالثة تخصص "الفقه وأصوله"، أو طلبة السنة الثالثة تخصص "الشريعة والقانون".

¹ - معدّل علاماتي السنوي في مقياس المواريث هو: 60/58.2. أقول هذا؛ لأنّ عدداً من زملائي أثناء التحصيل، وعدداً من تلاميذي بعد أن يسّر الله لي أمر التدريس وأكرمني بالدخول إلى عالمه، وجدت من غير العَلَمِيِّين منهم استصعاباً للمواريث، وعُسراً في فهم أحكامها ومسائلها، لا سيّما ما تعلّق بالجانب الحسابي منها.

² - ممّا يَحْزُنُ في النفس أنّ نسبة ليست بالقليلة - حسب تقديري - من طلبة علوم الشريعة لا يَحْفَظُونَ كتاب الله تعالى، ولا يمتلكون العزيمة على حفظه، رغم أهمّيته الكبيرة في تحصيلهم العلمي، ومستقبلهم العملي، ونشاطهم الدعوي؛ فهو المصدر الأول والأساس للتشريع الإسلامي.

هذا بالإضافة إلى تأطير العديد من الدورات في هذا العلم في بعض مساجد بلدية الوادي، ومقرّات بعض من جمعياتها ذات الطابع العلمي والثقافي، وعدد من دور العلم والثقافة فيها؛ حيث شهد هذه الدورات كمّ محترم من الأئمة ومعلمي القرآن الكريم وطلبة العلم الشرعي¹ ومُحبي الثقافة الإسلامية وبعض المحامين والموثّقين وطلبة الحقوق، وكلّ هذا على امتداد عقد ونصف العقد من الزمن.

فبعد هذه التجربة التدريسيّة التي تُضَافُ إلى ما كان يُرافِقُها من الإشراف على تقسيم العديد من تركّات أموات منطقتي، اجتمعتُ عندي مادةٌ علميّةٌ معتبرةٌ، تعرّضتُ للتنقيح والتهذيب طيلة الفترة المذكورة، فقرّرتُ إخراجها في مؤلّفٍ مركّزٍ، ينتظم فيه شتاتُ ما أريدُ تقديمه لطلّابي في هذا العلم، ويُسهّلُ عليهم أمرَ مراجعتها وفهمها، لا سيّما بعد الإلحاح الشديد من إخواني من أهل مسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ضرورة طبعه، وإعلانهم التكفّل التامّ به؛ حيث كانت آخرُ دورةٍ علميّةٍ قدمتها في هذا المسجد العامر في علم الموارث سنة: 1438هـ/2016-2017م.

وبناءً على ما تقدّم، كان هذا العمل الذي أعرضه بعد مقدمته في

مبحثين:

¹ - أقصدُ بطلبة العلم الشرعيّ المنتسبين إلى جامعات وكرليات ومعاهد وأقسام العلوم الإسلامية، أو المنتميين إلى المدارس القرآنية، أو تلاميذ الثانويّ المتخصّصين في العلوم الشرعيّة لَمّا كانت هناك شعبةٌ للعلوم الإسلامية في مرحلتهم قبل أن تُلغى في أواخر العشريّة الأولى من الألفيّة الثالثة للميلاد.

- أولهما جعلته للضروري من علم الموارث¹؛ وهو الكَمُ المعرفي الذي اعتقد أنه لا يمكن أن يُعذر طالب علم شرعي بالجهل به، وفيه ثمانية مطالب: أولها مدخل لعلم الموارث، وثانيها مَحَضُّ للحقوق المتعلقة بالتركة وما يتبعها من قائمة الوارثين والوارثات، وثالثها في عرض أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه، ورابعها فسرت فيه آيات الموارث الثلاثة تفسيراً موجزاً، وخامسها بينت فيه طرق الميراث الثلاثة: بالفرض وبالتعصيب وبهما معاً، وسادسها خاص بموضوع الحجب، وسابعها وضحت فيه كيفية تأصيل المسائل، وثامنها أبرزت فيه الطريقة العملية لتقسيم التركات.

¹ - هذا المبحث سيأخذ من حيث الكَمُ ثلثي الكتاب تقريباً؛ وذلك لأنه هو الأساس، واقتبستُ تسميته بـ "الضروري" من:

أ- عنوان كتاب "الضروري في أصول الفقه" لابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595هـ، الذي اختصر فيه كتاباً عمده مطوّلاً من كُتُبِ الأصول وهو "المستصفى" لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة 505هـ، وقد بيّن ابن رشد في مقدمته سبب تسميته له بالضروري؛ حيث يرجع إلى إن فيه: "الجَمَلُ النافع تقديمها للمتعلّم عند شروعه في الصناعة".

ب- التسمية الحقيقية لمتن ابن عاشر الشهير في الفقه المالكي لصاحبه عبد الواحد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة 1040هـ؛ فإنَّ اسمه: "المرشدُ المُعينُ على الضروري من علوم الدين"، وقد قال في آخره:

سَمَّيْتُه بالمرشدِ المعينِ على الضروري من علوم الدين

- والآخر من المبحثين سلّطت فيه الضوء على التصرفات غير المشروعة في باب الميراث¹، وهو بمثابة نظرة ميدانيّة في حال المسلمين اليوم، ومحاولة الوقوف على مدى التزامهم بأحكام هذا الجانب من التشريع الإلهي الحكيم، وذلك بعد أن تقرّرت أهمّ تلك الأحكام نظرياً من خلال المبحث الأول، على أنّ العيّنة ستكون من المجتمع السُوفي الذي أنتمي إليه نسباً ومولداً ومنشأً ومصاهرةً ومهنةً ودعوةً.

وعرضتُ مادةً هذا المبحث في خمسة مطالب: أولها جعلته لانفراد الإناث بحلّيّ الأمهات والجدّات وسائر الإناث من المُتوفّيات، وثانيها خصّصته لحرمان الإناث من الميراث كلّهُ أو بعضه، وثالثها ركّزت فيه على ظاهرة عدم المبادرة إلى تقسيم التركة بعد وفاة صاحبها، ورابعها حطّطت فيه الرحال عند مشكلة تجاهل حقّ مَنْ نَمَى التركة من أبناء الميت في حياته، وآخرها تكلمت فيه عن الإنفاق على ما يُسمّى بعشاء الميت من تركته، مع عدم استئذان سائر الورثة، وقد يكون فيهم القُصّر.

¹ - أصلُ هذا المبحث مقالٌ علميٌّ محكّم، نُشرَ في مجلة "الدراسات الفقهيّة والقضائيّة" التي تصدرُ عن مخبر "الدراسات الفقهيّة والقضائيّة" بجامعة الوادي، وذلك في عددها الثاني، الصادر في جوان 2016م. وقد استأذنتُ رئيسَ تحريرها "الدكتور عبد القادر حُوبّة" في إعادة نشر هذا المقال في كتابٍ مطبوع؛ لِتُعَمَّ الفائدة، خاصّةً وأنّ أعدادَ المجلة محدودة، والموضوع اجتماعيٌّ بامتيازٍ يحتاجُه سائر الناس، فأذن لي مشكوراً إذناً كتابياً بحمل الرقم: 02، بتاريخ: 27-02-2017م. ومما يجدرُ ذكرُه في هذا المقام أنّي قدّمتُ مادةً هذا المقال في شكلٍ محاضرةٍ عدة مرّاتٍ في أكثر من مسجد، وفي أكثر من بلديةٍ من بلديات ولاية الوادي، فكان -في تقديري- أنجح موضوع قدّمته طيلة حياتي الدعويّة المتواضعة؛ وذلك لما رأيته من تفاعلٍ عظيمٍ أذهلني، وأسئلةٍ غزيرةٍ أعقبتُه، لم أعهدُه في غيرها قط.

وقد أُنْهِيتُ الكتابَ بِخاتمةٍ أوردتُ فيها ابتداءً نتائجَ عامَّةٍ للدروسِ النظريةِ على رأسِها ثلاثُ نِصائِحٍ هي زبْدَةُ تعلُّمي وتعلِّمي لعلمِ الموارِيثِ، أَرى أَنَّهُ يَجِبُ على طالِبِهِ أَنْ يراعيَهَا؛ حتَّى تتدَلَّلَ له صِعباً، فتكونَ بذلكَ أَهمَّ نِتيْجَةٍ من نِتيْجِ المِبحِثِ الأوَّلِ، ثم سرَدْتُ ما خرَجتُ به من المِبحِثِ الثاني من النِتيْجِ مرْتبَةً على حِسَبِ ما جاءَ في مطالبِهِ الخمسةِ.

وممَّا يَجْدُرُ ذِكرُهُ في هذا المِقامِ، أَنِّي بعدَ تحريرِ مادَةِ هذا الكتابِ، عرَضْتُها على أستاذي القديرِ، العالِمِ الأزْهَرِيِّ، مرجعِ أَهلِ سِوْفَ في الفِئوَى وحَلِّ المُلِمَّاتِ: فضيلةُ الشِخِّ "عبدِ الكَرِيمِ بَلَقَطٍ"؛ لِلاطلاَعِ عَلَيْها وتَقوِيمِها قَبْلَ نِشْرِها، فَكانَ أَنَّ رَدَّ عَلَيَّ كِتابَةً يَومَ: 15 شِعبانِ 1438هـ/11ماي2017م: "أُعَلِّمُكَ بِأَنِّي اطلَعْتُ على الوثِيقَةِ كُلِّها، فلم أَجدُ ما يَحْتَاجُ إلى التعلِيقِ؛ بوركَ فيكَ وفي جِهودِكَ".

هذا، وقد ذِيلَتْ المادَةُ الأساسِيَّةُ لِلكتابِ بِملَحَقٍ مُشتمِلٍ على أنموذجين من نماذج الامتحانات التي قَدَّمْتُها لِطالِبِي في جامِعةِ الوادي في السِنواتِ السالِفةِ ممَّا يَتوافِقُ معَ هذا الكَمِّ المُقدَّمِ من عِلْمِ الموارِيثِ، مُرفَقَينِ بِالإِجابَةِ النِموذجِيَّةِ؛ حتَّى أُمَكِّنَ طَلِبَةَ الجامِعةِ خِصوصاً ودارِسي عِلْمِ الموارِيثِ عَموماً بَعدَ تَلَقِّيهِمُ لَه من اِكتِشافِ مَدَى تحصيلِهِم وتَحْكُمِهِم في مِسائِلِهِ.

وَإِذا أَرَدْتُ أَنَّ أُثَبِّتَ في هَذِهِ المُقدِّمةِ شَيْئاً من مِمِيزاتِ المِصنِّفِ، فَإِنَّهُ يَمكِنُ لي تَحديدُ ذَلِكَ في الآتي:

1- استِبعادُ الكِلامِ عَمَّا يَتعلَّقُ بِالرِّقِّ والعِبودِيَّةِ؛ باِعتبارِهِ نِظاماً مَنقَرِضاً، إِلاَّ ما كانَ من لَفَتاتٍ مُقتَضِبَةٍ من بابِ الإِشارَةِ إلى وَجودِهِ تارِيخِيّاً؛ ذَلِكَ أَنَّ

عدم إدراجِه في الكتاباتِ الفقهيّةِ الحديثةِ أعدُّهُ مظهرًا أساسًا من مظاهرِ
التجديدِ الفقهيِّ المطلوبِ في هذا العصرِ.

2- عدمُ ذِكرِ الأعلَوْنَ والأدَنَوْنَ من الورثة؛ حتّى يسهلَ تصوُّرُ واستيعابُ
المادةِ الميراثيّةِ ابتداءً؛ وذلك كالجدِّ الأعلى (جد الأب)، والحفيدِ الأدنى (ابن
ابن الابن).

3- سَوَقُ المِثَالِ المناسبِ -واحدٍ على الأقلّ- لكلِّ حُكْمٍ ميراثيّ؛ من بابِ
المُمَارَجةِ الدائمةِ بينِ النظريِّ والتطبيقيِّ.

4- إرجاءُ المسائلِ التي فيها شيءٌ من التعقيدِ، أو النادرةِ الوقوعِ عمليًّا، أو
التي يَغْلُبُ عليها جانبُ الاجتهادِ في حُكْمِهَا الشرعيِّ إلى مستوى أعلى؛
وذلك كعمليّةِ التصحيحِ، ومسائلِ العَوْلِ والرَّدِّ، وميراثِ الجدِّ مع الإخوة،
والمناسخاتِ، وميراثِ ذَوِي الأرحامِ، والمسائلِ ذَوَاتِ الحلولِ الخاصّةِ.

وحتّى نكونَ قَرِيبِينَ من القوانينِ الرسميّةِ الساريةِ المفعولِ، المنظّمةِ
لأحوالِ الناسِ في الجزائرِ، فإنّه يَحْسُنُ القولُ في هذا المقامِ التّقديميِّ بأنَّ
المشرّعَ الجزائريَّ في بابِ الموارِيثِ لم يخرجْ في مجملِهِ عن أحكامِ الشريعةِ
الإسلاميّةِ؛ إذ إنّهُ وفي إطارِ القانونِ رقم: 84-11، المؤرّخ في: 11 رمضان
عام 1404هـ، الموافق ل: 9 يونيو عام 1984م، المتضمّن قانون الأسرة
الجزائري، المعدّل والمتّمم بالأمر رقم: 05-02، المؤرّخ في: 18 محرم عام
1426هـ، الموافق ل: 27 فبراير 2005م، قد خَصَّصَ الكتابَ الثالثَ منه
بفصولِهِ العشرةِ للميراثِ، إلّا أنّ الموادَّ القانونيّةِ التي لها علاقةٌ بمحتويّاتِ
مؤلّفِنَا هذا هي ما كان واردًا في الفصولِ الخمسةِ الآتية: الأول والثاني

والثالث والخامس والعاشر، وهي المشتملة ترتيباً على: الأحكام العامة،
وأصناف الورثة، والعصبة، والحجب، وقسمة التركات.

وَأَلْفِتُ انتباهَ القارئِ الكريمِ إلى أَنَّنَا نَصْطَلِحُ في أجزاءٍ عديدةٍ من
الكتابِ - من بابِ الاختصارِ - على أنْ تُفِيدَ الحروفُ الآتيةُ المعانيَ المشارَ
إليها:

ش: شقيق أو شقيقة.

ع: عاصب؛ فإذا كان بالنفسِ اكْتَفِيَ بحرفِ العينِ، وإذا كان بالغيرِ زيدَ لفظِ
"بالغير" إليه، وإذا كان مع الغيرِ أُضِيفَتْ إليه كَلِمَتَا "مع الغير".

م: محجوب.

وفي الأخيرِ أقولُ: إِنَّ ما كانَ من سدادٍ وتوفيقٍ فيما كَتَبْتُهُ فَمِنَ اللَّهِ
أَوَّلًا، ثمِّ مِمَّا أَخَذْتُهُ من سادتي ومشايخي مِمَّنْ ذَكَرْتُ، أو مِمَّنْ اطَّلَعْتُ على ما
كَتَبُوا مِمَّنْ سَأَشِيرُ إِلَيْهِمْ في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ، وما كانَ من خطأٍ
ونقصٍ فَمِنَ نفسي الضعيفةِ، ومن الشيطانِ الرجيمِ.

والشكرُ موصولٌ إلى زوجتي الفاضلةِ التي شاركتني في رَقْنِ مادةِ هذا
الكتابِ مشاركةً فعَّالةً؛ وذلك بعد أنْ أتممتُ إعدادَ مادَّتِهِ، كما أنَّها تحمَّلتْ
عَنِّي أعباءَ أسريَّةٍ عديدةٍ كانَ من المفروضِ أنْ أقومَ بها شخصيًّا؛ حتَّى تُفَرِّغَنِي
لعمليَّةِ البحثِ والتحريرِ، وهذا عهدُها معي في سائرِ مراحلِ العلميَّةِ
وأعمالِ البَحْثِيَّةِ؛ فَلَهَا من اللَّهِ تعالى جزيلُ الأجرِ والمثوبةِ، ولها مِنِّي عظيمُ
الشكرِ والتقديرِ.

كما أخصُّ بالشكرِ ثلاثةَ أفاضلٍ: صديقي الدكتور علي باللُمُوشي،
أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الوادي، وتلميذي البارّين المتميّزين
الباحثين في مرحلة الدكتوراه: الأستاذ السعيد هراوة، مدرّس الفيزياء
المتقاعد، المتخصّص في الشريعة والقانون، والأستاذ ياسين باهي، مدرّس
اللغة العربية، المتخصّص في الفقه وأصوله، أشكرهم على تحمّل عبءِ قراءة
الكتاب، وإبداء ملاحظاتهم ووجهات نظرهم الشكلية والمضمونية، التي
ازدّان بها في حلّته النهائية.

وأصلي وأسلم على سيّدنا وحبيبنا محمد ﷺ الصادق الأمين، وعلى
آله الأكرمين الطاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، وعلى من سار على درّهم
واقْتَفَى أثرهم إلى يوم الدين، وآخرُ دَعْوَانَا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وكتبه بمدينة "وادي سوف" الجزائرية:

د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

يوم الأحد: 02 ذو الحجة 1438هـ/24 أوت 2017م.

المبحث الأول

الضروري من علم الموارث

المطلب الأول: مدخل لعلم الموارث

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة وما يتبعها من

قائمة الوارثين والوارثات

المطلب الثالث: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه

المطلب الرابع: تفسير آيات الموارث

المطلب الخامس: طرق الميراث

المطلب السادس: الحجب

المطلب السابع: تأصيل المسائل

المطلب الثامن: تقسيم التركات

توطئة:

اعتدتُ في أول لقاءٍ لي مع طلابي ممَّن سادَّرسُهم علمَ الموارِيث أنَّ
أَصِفَ هذا العلمَ بالسَّهلِ الصَّعبِ: سهلٌ من حيث محدوديةَ مواضيعه
وإشكالاته المعلومة، وأدلتِه النقليَّة والعقليَّة المحصورة؛ فهو - في تقديري - من
أصغرِ العلوم الشرعيَّة كمًّا، وما كان محدودًا يسهلُ التحكُّمُ فيه واستيعابه
- لِمَن أَرَادَ - بشيءٍ من الجهدِ والتركيزِ.

أقولُ هذا لهم؛ حتَّى أبَدِّدَ ذاك الخوفَ الكبيرَ الذي أجدهُ عندهم
دائمًا؛ فهم يعتقدون أنه عسيرٌ، لا سيَّما وأنَّ أكثرَ ممَّن مرُّوا بي ممَّن لهم
جذورٌ أدبيَّة في تكوينهم، وهذا الصنفُ من الطلبة عندهم ضعفُ رياضيٍّ
ظاهرٌ، إلا من رَحِمَ ربِّي، وهم يعلمون أنَّه يعتمدُ على الرياضياتِ اعتمادًا
كبيرًا.

وفي الوقتِ ذاته أَصِفُ علمَ الموارِيث بأنَّه صعبٌ؛ حتَّى يُعِدُّوا له العِدَّةَ
اللازمةَ من حيث حفظُ آياتِ الموارِيث وفهمُها، والانضباطُ في حضورِ
محاضراتِهِ وعدمُ الاكتفاءِ بشهودِ حصصِ التطبيقاتِ التي لا تكادُ تفيدُ إلا
مَنْ مَهَّدَ لها بما أخذَهُ في المحاضراتِ، والإكثارُ من معالجةِ المسائلِ وحلِّ
التطبيقاتِ، سواء التي يعرضُها المحاضرُ، أو التي يقترحُها المطبَّقُ، أو التي
تُسْتَفَادُ من سائرِ المصادرِ والمراجعِ الميراثيَّة قديميها وحديثها.

والمقصودُ الأكبرُ في هذا المقام أنَّ أضعَ طالبَ علمِ الموارِيث في السَّكَّةِ
الصحيحةِ التي من خلالها يصلُ إلى مبتغاه من تحصيلِ هذا العلم؛ ذلك أنِّي
سأقتصرُ على تعريفه بالمواضيعِ الأوَّليَّة التي أتصوَّرُ أنه لا يَسَعُهُ الجهلُ بها، لا

هو ولا سائر مَنْ يريدُ أَنْ يمتلكَ ثقافةً معتبرةً في علومِ الشريعةِ، بل إِنَّ الذي
أَغْرَضُهُ في هذا المبحثِ الأولِ أريدُ به أَنْ يصلَ إلى أكبرِ عددٍ ممكنٍ من عوامِ
المسلمين؛ حتَّى يُمَهِّدَ لهم أمرَ الاحتكامِ إلى الشريعةِ الإسلاميةِ في الميراثِ،
مع الاقتناعِ التامِّ بمضامينِ أحكامِها من خلالِ معرفةِ استمداداتِها وحكَمِها.
وَمُجْمَلُ ذلكِ هو ما أَسْتَحْسِنُ تسميتهُ بالضروريِّ من علمِ الموارِيثِ،
وهو الذي أُورِدهُ ضمنَ المطالبِ الثمانيةِ الآتيةِ:

المطلب الأول

مدخلٌ لعلمِ الموارِيثِ

لكلِّ علمٍ مدخلٌ أساسٌ يُلجُّ منه طالبُهُ بسلاسةٍ إلى سائرِ مباحثه، ويضعُهُ من البداية في الصورة التي ينبغي أن تكون، ويوضِّح له المسار الصحيح الذي يجب أن يسلكه وهو يخوض غماره، ويوطئ أمر استيعابه والتحكُّم فيه. والمدخلُ الأساسُ لعلمِ الموارِيثِ يمكنُ عرضه من خلال العناصر الخمسة الآتية:

1- التعريفُ بالموارِيثِ والفرائضِ وعِلْمُهُمَا:

نُعرِّفُ ابتداءً بالموارِيثِ والفرائضِ كلَّ على حدةٍ من حيث اللغة والاصطلاح، لنصلَ انتهاءً إلى تعريفِ العلمِ الذي يُضَافُ إليهما.

أ- التعريفُ بالموارِيثِ:

أولاً - لغةً:

الموارِيثُ جمعُ ميراثٍ، والميراثُ هو انتقالُ الشيء وصيرورته من شخصٍ ميتٍ إلى آخرٍ حيٍّ، أو من قومٍ إلى آخرين، وقد يكونُ هذا الشيءُ مالا أو علماً أو شرفاً، أو أيَّ شيءٍ معنويٍّ؛ فيُقَالُ مثلاً: وَرِثَ الولدُ أباهُ؛ أي: انتقلَ إليه ماله. ويُقَالُ: العلماءُ ورثةُ الأنبياءِ؛ أي: انتقلَ علمُهم إليهم. ويُقَالُ: وَرِثَ وليُّ العهدِ عرشَ الملكِ؛ أي: انتقلَ إليه ملكُهُ وعِزُّه وشرفُهُ وسُودُّهُ¹.

¹ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 199/2 وما بعدها. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1024/2.

ثانياً - اصطلاحاً:

الميراثُ هو انتقالُ المِلْكِيَّةِ من الميتِ إلى ورثته الأحياءِ، سواء كان المتروكُ مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية التي تقبلُ الميراثُ¹. فالمالُ أمرُهُ بَيِّنٌ كالذهبِ والفضَّةِ والعملاتِ المعاصرةِ والحيواناتِ والمراكبِ الحديثةِ والزروعِ والثمارِ، والعقارُ واضحٌ كالمباني والأراضي والحدائقِ والبساتينِ. ويلحقُ بالأموالِ والعقاراتِ الحقوقُ القابلةُ للميراثِ كحقُّ المرورِ والشُّفْعَةِ وخيارِ العيبِ؛ فهي تُورَثُ أيضاً.

وهذا على عكسِ حقِّ الوظيفةِ بتقلدِ منصبٍ معيَّنٍ؛ فإنَّه لا يقبلُ الميراثَ، إذ إنَّه مقتصرٌ على صاحبه؛ بحيث يزولُ بموته. ومثلها الحضنةُ بالنسبةِ للشخصِ المعيَّنِ بُحَاةِ قاصرٍ ما؛ فهي من الحقوقِ التي لا تُورَثُ². ولا يُتحدَّثُ عن الميراثِ إلا إذا كان انتقالُ المِلْكِيَّةِ من الميتِ إلى وارثه الذي هو على قيدِ الحياة؛ لأنَّ الإنسانَ إذا نُقِلَ ملكيَّتهُ في حياته إلى مَنْ هو مؤهَّلٌ للإرثِ منه بعد مماته، كان ذلك هِبَةً، وليس إرثاً.

وقريبٌ من هذا ما إذا انتقلتِ المِلْكِيَّةُ من الميتِ إلى غيرِ وارثه بناءً على تصريحه بذلك حالَ حياته، فإنَّ هذا يُسمَّى وصيَّةً، ولا يُعدُّ إرثاً. وفي حالةِ تَكْيِيفِ التصرُّفِ على أساسِ أنَّه هِبَةٌ أو وصيَّةٌ، فإنَّه يخضعُ لأحكامهما، لا إلى أحكامِ الميراثِ.

¹ - ينظر: الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية، ص 34.

² - حقُّ الوظيفةِ والحضانةُ يُعدَّانِ من الحقوقِ الشخصيةِ المحضةِ التي تثبَّتُ للشخصِ لمعانٍ وأوصافٍ فيه لا تتوفَّرُ في غيره من الناسِ. ينظر: عبد المؤمن بلباقي، التركات والموارث، ص 6.

ب- التعريف بالفرائض:

أولاً - لغة:

الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض الذي له معانٍ عدة أقربها إلى السياق الذي نحن فيه من أمر الإرث: الإيجاب والتقدير؛ فمن المعنى الأول قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: 1]؛ أي: أوجبنا ما فيها من أحكام على الناس، ومن المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]؛ أي: أن المطلقة غير المدخول بها تستحق نصف ما قُدِّر لها من مهر¹.

ثانياً - اصطلاحاً:

الفرائض هي أنصبة الورثة المقدَّرة شرعاً²؛ وهي ستة أنصبة لا سابع لها: السدس (1/6)، والثلث (1/3)، والثلثان (2/3)، والثلث (1/8)، والرابع (1/4)، والنصف (1/2)، ويُلحق بها ما لم يُقدَّر بلغة الأرقام، إلا أنه في حكم المقدَّر؛ وذلك كميراث الأولاد ذكوراً وإناثاً وفق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" الثابت بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، أو ميراث الأب الوارد في قوله تعالى:

¹ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 202/7 وما بعدها. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 682/2.

² - ينظر: شرح سبط المارديني للرحبية مع حاشية البكري، ص 45.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]؛ فَإِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ مَا لِلأُمِّ -وهو الثلث-، عَلَّمَ مَا لِلأَبِ -وهو الباقي-.

ج- التعريفُ بعلمِ المَوَارِيثِ (علمِ الفرائضِ):

عِلْمُ الْمَوَارِيثِ "هُوَ عِلْمٌ يُعَرِّفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، وَمَقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ"¹.

فهذا العلمُ كسائر العلوم الشرعية، يُعْنَى بالأحكام العملية المتعلقة بتمييز الذين يستحقُّون الإرثَ كالأبوين والأولاد والزوجة، من الذين لا يستحقُّونه كالعمَّة والخالين والجدَّ من جهة الأمِّ، مع تحديد نصيب كلِّ وارثٍ من التركة كالنصف مثلاً إنَّ كان صاحب فرضٍ، أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفروض إنَّ كان عاصباً.

2- الحكمةُ من تشريع أحكام المَوَارِيثِ:

من خلال تعريف علم الموارِيث، وبالنظر في مآلات تطبيق أحكامه في دنيا الناس، يمكنُ إجمالُ أوجه الحكمة من تشريع تلك الأحكام في الآتي:

أ- امتلاك القدرة على تعيين سهام الورثة، وإيصالها إلى أصحابها على الوجه المشروع، من غير زيادة فيها، ولا نقصانٍ منها.

ب- دَرءُ النزاع الذي يمكنُ أن يحدث بين الورثة؛ بسبب تقسيم التركة، وهذا من شأنه أن يحافظ على كيان الأسرة، ويُجَنِّب أفرادها الوقوع في كبيرة قطيعة الرحم.

¹ - الدردير، الشرح الكبير، 4/456.

ج- ضمانُ حقِّ الورثة من الإناث والصغار والأجنّة في بطون أمهاتهم، وكذا المجانين وسائر مَنْ قد يُسْتَغَلُّ حالُهُ من قِبَلِ الجَشَعِينَ وضعيفي الإيمان، فيحرمونهُ حقَّهُ؛ كالعائِبِ عند وفاة مورثه وتقسيم تركته، أو الحَيِّ الذي يُكَبِّلُهُ حياؤه فلا يُطالِبُ بما هو حقٌّ شرعيٌّ له.

3- فضائل علم الموارث:

لنا أن نتبيّن بعضًا من فضائل هذا العلم من خلال الأمرين الآتيين:

أ- أن الموارث تُعدُّ نصفَ العلم؛ لتعلّقها بحال الإنسان بعد موته، كما تتعلّق سائر المعاملات به في حياته، وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة **«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُوها؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي»**¹.

ب- أن مَنْ تعلّم الموارث حاز أجرًا عظيمًا؛ لمساهمته في إحياء أحكام الشرع الحنيف، وقيامه بواجب كفائي على الأمة، وإسقاطه الإثم عليها، واستجابته لأمر النبي ﷺ الذي قال في حديث عبد الله بن مسعود **«تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوها النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ**

¹ - رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الفرائض، بابُ الحثِّ على تعلّم الفرائض، حديث رقم: 23/4، 2719. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، بابُ الحثِّ على تعلّم الفرائض، حديث رقم: 11955، 208/6، وقال: "تفرّد به حفص بن عمر، وليس بالقوي"، وهذا يُشعّر بالضعف، إلّا أنّنا أوردناه في هذا السياق؛ لعلاقته بفضائل الأعمال.

وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ
بَيْنَهُمَا»¹.

4- نبذة تاريخية عن الميراث عند العرب في الجاهلية وصدر
الإسلام²:

قام نظام الإرث عند أهل الجاهلية من العرب على أمرين أساسيين:
النسب والسبب:

أ- فأما النسب: فكانوا يورثون الذكور دون الإناث، ولا يرث من الذكور
إلا الكبار؛ وحجتهم في ذلك أن الإرث إنما يختص به أهل القوة والنجدة
الذين يطيقون حمل السيوف والدفاع عن العشيرة ومحاربة العدو، والنساء
والصبيان ليسوا من هؤلاء³.

¹ - رواه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، حديث رقم: 4103، 143/5. ورواه الحاكم
في مستدركه، كتاب الفرائض، حديث رقم: 7950، 369/4، وقال: "حديث صحيح
الإسناد ولم يُخرجاه، وله علة عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسى، عن هودّة بن
خليفة، عن عوف"، ووافقه الذهبي في التصحيح.

² - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، التركات والموارث، ص 2 وما بعدها.

³ - جاء في تفسير الطبري أنه "لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر
والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تُعطى المرأة الربع والثمن، وتُعطى الابنة
النصف، ويُعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يُقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا
عن هذا الحديث؛ لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيعيّره، فقال بعضهم: يا رسول
الله، أنعطى الجارية نصف ما ترك أبوها، وليس تترك الفرس، ولا تُقاتل القوم، ونُعطى
الصبي الميراث، وليس يُعني شيئاً؟! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يُعطون الميراث إلا
من قاتل، ويُعطونه الأكبر فالأكبر". ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، 32/7.

ومما يؤكد هذا سبب نزول آيات الموارث؛ فإنها كانت في بُنَيِّ سعدِ بنِ الربيع رضي الله عنه وزوجته عندما حرَّمهُنَّ أخوه من الميراث بعد استشهادِه في غزوة أُحُدِ سنة 3هـ، إِلَّا أَنَّ القرآنَ الكريمَ أنصفَهُنَّ؛ حيث أعطى للبنَّتين ثُلثي التركة، وللزوجة ثُمْنُهَا، ولم يَسْتَحِقَّ الأخُ منها إِلَّا ما بَقِيَ بعد أَخْذِهِنَّ لِفَرْضِيهِنَّ¹.

ب- وَأَمَّا السَّبَبُ: فيرجعُ إلى عاملين أساسين: الحلفُ والتَّبَنِّي:

أولاً- فَأَمَّا الحلفُ: فقد كَانَ الرجلُ في الجاهليَّةِ إذا تحالفَ مع غيره قَالَ له: "دَمِي دَمُكَ، وَتَرْتِي وَأَرْتُكَ"، فإِثْمُهُمَا ماتَ قبلَ حليفِهِ وَرِثَهُ الْآخَرُ. ثانياً- وَأَمَّا التَّبَنِّي: فقد كَانَ أَحَدُهُمَا إِذَا تَبَنَّى وَلَدَ غَيْرِهِ، نُسِبَ إِلَيْهِ دُونَ أَبِيهِ الْحَقِيقِيِّ، فَإِذَا مَاتَ مُدَّعِي الْبُنُوَّةِ وَرِثَهُ الْإِبْنُ الْمُتَبَنَّى، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

¹ - سيأتي إيْرَادُ سببِ النَزولِ مَعْرُوفًا إِلَى مَصْدَرِهِ مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَاتِ الْمَوَارِثِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 7] أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَمْنَعُونَ النِّسَاءَ الْمِيرَاثَ، وَيَخْصُونَ بِهِ الرِّجَالَ، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا وَقَرَابَةً كِبَارًا، اسْتَبَدَّ بِالْمَالِ الْقَرَابَةُ الْكِبَارُ. ثُمَّ سَاقَ سَبَبَ نَزولِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ؛ وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا صَغِيرًا وَأَخًا كَبِيرًا، فَاسْتَبَدَّ بِمَالِهِ، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْعَمُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْوَلَدَ صَغِيرٌ لَا يَرْكَبُ وَلَا يَكْسِبُ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ. وَكَانَ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ تَصَرُّفًا بِجَهْلِ عَظِيمٍ؛ فَإِنَّ الْوَرِثَةَ الصِّغَارَ الضُّعَافَ كَانُوا أَحَقَّ بِالْمَالِ مِنَ الْقَوِيِّ؛ فَعَكَسُوا الْحُكْمَ، وَأَبْطَلُوا الْحِكْمَةَ؛ فَضَلُّوا بِأَهْوَائِهِمْ، وَأَخْطَأُوا فِي آرَائِهِمْ. ينظر كتابه: أحكام القرآن، 426/1.

واستمرَّ العملُ بهذا النظامِ في الفترة الأولى من مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ إلى أن هاجرَ إلى المدينة، وبالهجرة أصبحَ نظامُ الإرثِ عند المسلمين يقومُ على دعامتَيْن: الهجرة والمؤاخاة:

أ- فَأَمَّا الْهَجْرَةُ: فقد كَانَ المهاجريُّ يَرِثُ أخاه المهاجريَّ إذا قامتَ بينهما رابطةُ التعاونِ وزيادةِ المخالطةِ.

ب- وَأَمَّا الْمَوَاخَاةُ: فَإِنَّهُ لَمَّا آخَى النَّبِيُّ ﷺ بين المهاجرين والأنصارِ، كَانَ المهاجريُّ يَرِثُ أخاه الأنصاريَّ إِنْ ماتَ هذا الأخيرُ قَبْلَهُ، والعكسُ صحيحٌ¹.

وبعد فترة أبطلَ اللهُ تعالى جميعَ تلك الطرقِ ونَسَخَهَا بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ² مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: 6]، ومن ثمة استقرَّ نظامُ الإرثِ على ما هو مَقَرَّرٌ في

¹ - قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّةُ: "آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانُوا تِسْعِينَ رَجُلًا؛ نَصَفَهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَصَفَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، آخَى بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَوَاسَاةِ، يَتَوَارَثُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، إِلَى حِينٍ وَقَعَهُ بَدْرٌ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6]، رَدَّ التَّوَارِثَ إِلَى الرَّحِمِ دُونَ عَقْدِ الْأُخُوَّةِ". ينظر كتابه: زاد المعاد، 56/3-57.

² - هذه العبارة نفسها وَرَدَتْ في سورة الأنفال، ولم تختلفْ مع آيةِ الأحزابِ إِلَّا في التَّدْيِيلِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 75].

القرآن الكريم¹، وما جاء في السنّة المطهّرة²، وما قام عليه إجماع علماء المسلمين واجتهادهم³.

5- الصحابة الذين برعوا في علم الفرائض:

نظرًا لحثّ النبي ﷺ وترغيبه في تعلّم الفرائض وتعليمها للناس، وجدنا عددًا من الصحابة رضي الله عنهم قد عُنُوا بها، وتعلّموها حتى نَبَغُوا فيها، واشتهروا بها، وعلى رأس هؤلاء الخلفاء الراشدون الأربعة وعبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه⁴، إلّا

¹ - يُقصدُ بذلك أساسًا الآيات: 11 و 12 و 176 من سورة النساء، وسيأتي تفسيرها في المطلب الرابع.

² - ممّا يؤكّد ذلك ما جاء فيها من توريث الجدّة، وأنّ لها السدس من تركّة حفيدها؛ وسيأتي توضيحه في موضوع طُرُق الميراث.

³ - كما في مسألتي العَوْل والِرَدّ المعروفتين في علم الفرائض؛ إذ الأولى تضيقُ فيها الفروضُ بأصحابها، فلا تَسَعُهُم جميعًا، كمن تركت زوجًا وأختًا شقيقةً وأختًا لأمّ. والثانية عكسها تمامًا؛ بحيث يَبْقَى فائضٌ من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، كالذي يترك أمًا وأختًا لأمّ وزوجةً. فهاتان الحالتان لم يأت حلُّهما في النصوص الشرعية، فاجتهد العلماءُ فيهما؛ فالأولى حصلَ فيها الإجماعُ، والثانية بقيت محلَّ خلافٍ. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 136/4. وابن قدامة، المغني، 283/6.

⁴ - ممّا يدلُّ على هذا التقرير حديثُ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الذي قالَ فيه: سئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: "لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابِعِي"، فَسئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: "لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ"، فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: "لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ". رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الفرائض، بابُ ميراثِ ابنةِ ابنٍ مع ابنةٍ، حديث رقم: 6355، 2477/6.

أَنَّ الَّذِي بَلَغَ الشَّهْرَةَ أَكْثَرَ، وَأَحْرَزَ فِيهِ قَصَبَ السَّبْقِ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ¹،
وَتَكْفِيهِ شَهَادَةُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ بِذَلِكَ حِينَ قَالَ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ
عِلَاقَةِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بِأُمَّتِهِ: «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»².

¹ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَرْجُمَتِهِ: "غَلَبَ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ النَّاسَ عَلَى اثْنَيْنِ: الْقُرْآنُ وَالْفَرَائِضُ".
يَنْظُرُ كِتَابُهُ: الْاِسْتِيعَابُ، 539/2.

² - نَصُّ الْحَدِيثِ كَامِلًا هُوَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي
بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ
هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، أَبُوبُ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي فَضَائِلِ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 154، 107/1. قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ
مُحَقِّقِي السُّنَنِ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

المطلب الثاني

الحقوق المتعلقة بالتركة

وما يتبعها من قائمة الوارثين والوارثات

1- الحقوق المتعلقة بالتركة: تتعلق بالتركة حقوق أربعة: بعضها للميت؛ وهي مؤن تجهيزه، وبعضها عليه؛ وهي الديون التي يجب أن تُسدّد عليه، وبعضها لا له ولا عليه؛ منها ما هو اختياري مرتبط بوصيته التي يجب أن تُنفَّذ، أو اضطراري متعلق بورثته عندما تُنقل ممتلكاته تلقائياً إليهم. وهذه الحقوق الأربعة مرتبة من حيث موافاة أصحابها بها حسب الأولوية كما يأتي¹:

أ- مؤن التجهيز: وهي ما يلزم الميت من وفاته إلى دفنه، من مثل نفقات الكفن والغسل وأجرة الحفر والحمل وشراء الأرض، على أن يكون ذلك بالمعروف.

وهذا إذا شحّ ورثته أو غيرهم من الناس بالتطوع بها، فحينئذ يكون الميت أولى بماله من ورثته، فيجّهز منه. أمّا إذا تطوّع بها - كما هو جارٍ في أكثر الحالات التي وقفنا عليها في دنيا الناس اليوم -، فيقفّر عنها إلى ما بعدها من حقوق متعلّقة بالتركة.

¹ - ينظر: إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، 13/1 وما بعدها. جمعة محمد محمد برّاج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 91 وما بعدها.

ب- أداء الديون: وذلك بتسديد الديون التي تَرَبَّتْ على ذِمَّةِ الميِّتِ حال حياته، سواء كان الدَّيْنُ لله تعالى أم للعباد، إِلَّا أَنَّ ديونَ العبادِ مقدَّمةٌ على ديونِ الله تعالى¹.

وإذا كانت ديونُ العبادِ معروفةً -وهي التي ثَبَّتَتْ بالبَيِّنَةِ أو بإقرار الميِّتِ حال حياته بها-، فَإِنَّ ديونَ الله تعالى هي ما كان مِنْ نحوِ الزَّكَّاتِ والكفَّاراتِ والفِدْيَاتِ والنذورِ التي وَجَبَتْ عليه وهو حيٌّ ولم يُخْرِجْهَا.

ج- تنفيذُ الوَصَايَا: وذلك بإعطاءِ الْمُوصَى له ما قَدَّرَهُ له الميِّتُ حال حياته، إِذَا لم يكنْ وارثًا وفي حدودِ الثلثِ، أمَّا ما زَادَ على الثلثِ فلا يُعْطَى إِلَّا بِرِضَا الورثة، ولا وصِيَّةَ لوارثٍ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الورثةُ.

جاءَ في هذا حديثُ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه الذي سَمِعَ فِيهِ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»².

كما جاءَ حديثُ سعدِ بنِ أَبِي وقاصٍ رضي الله عنه الذي قَالَ فِيهِ: "عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا؛ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

¹ - يعضدُ هذا أَنَّ "حقوقَ العبادِ مَبْنِيَّةٌ على المُشَاحَّةِ، وحقوقُ الله تعالى مَبْنِيَّةٌ على المسَاحَةِ". ينظر: السبكي، الإبهاج، 241/3.

² - رواه الترمذي، أبواب الوصايا، بابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، حديث رقم: 2121، 505/3. وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا
أَجَرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»¹.

د- حقُّ الورثة: وهو ما تَبَقَّى من التركة بعد إخراج ما سبقَ منها؛ فَيُقَسَّمُ
على الورثة الآتية أسماؤهم في العنصر الثاني من هذا المطلب، وذلك حسب
أنصبتهم المقدَّرة شرعاً.

وقد جمع بعضُ الفُرَضِيِّينَ الحقوقَ المتعلقةَ بالتركة اختصاراً في كلمة:
"تَدْوُمٌ"؛ حيثُ تشيرُ التاءُ إلى التجهيزِ ومُؤَنِّه، والدالُّ إلى الديونِ وتسديدها،
والواوُ إلى الوصايا وتنفيذها، والميمُ إلى الميراثِ الذي يستحقُّه الورثة².
وَمِنْ الناحيةِ العمليَّةِ، وتلخيصاً لِمَا سَبَقَ، فَإِنَّا نتصرَّفُ مع سائرِ
التركاتِ وَفَقَّ القاعدةِ الآتية:

"الميراث = التركة - الحقوق المتعلقة بها"

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الوصية، بابُ الوَصِيَّةِ بِالثُلُثِ، حديث رقم: 4296،
71/5.

² - قَالَ الْأَخْضَرِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ "الدُّرَّةُ الْبَيضاءُ" فِي الْفَرَائِضِ:
تَرْتِيبُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْمَالِ تَدْرِيبُهُ مِنْ (تَدْوُمٍ) فِي مَقَالِي
ينظر: عمار المختار بن ناصر الأخضر، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، 11/1.
يُشَارُ إِلَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ تَسْبِقُهَا الْحَقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْأَمْوَالِ
الَّتِي يَتْرُكُهَا الْمَيِّتُ، مِنْ مِثْلِ الْأَعْيَانِ الْمَرْهُونَةِ مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِيهَا مُقَدَّمٌ عَلَى حَقُوقِ
الْآخَرِينَ، وَالضَّابِطُ الْفَقْهِيُّ فِي هَذَا: أَنَّ "مَا تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا تَعَلَّقَ بِالدَّيْنِ". لَكِنْ
فَضَّلْتُ عَدَمَ إيرادِها فِي الْمَتْنِ؛ حَتَّى يَسْهَلَ عَلَى طَالِبِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ الْمُبْتَدِئِ تَصَوُّرُ الْحَقُوقِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرَكَةِ مِنْ خِلَالِ الرُّمُوزِ الَّتِي جُمِعَتْ فِي كَلِمَةِ: "تَدْوُمٌ". يَنْظُرُ: الزركشي، المنشور فِي
القواعد الفقهية، 133/3.

فإنَّ كَانَ لِلتَّرَكَةِ حَقُوقٌ تَعَلَّقَتْ بِهَا، خَصَمْنَاهَا مِنْهَا، وَالَّذِي يَتَبَقَّى هُوَ الْإِرْثُ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهَا أَيْتُهُ حَقُوقٌ، كَانَ الْإِرْثُ هُوَ نَفْسُهُ التَّرَكَةُ.

مِثَالٌ: مَاتَتْ "خَدِيجَةُ"، وَتَرَكَتْ مَبْلَغًا مَالِيًّا قَدْرُهُ: 40000 دَج، وَعَدَدًا مِنْ وَرَثَتِهَا الشَّرْعِيِّينَ، وَقُدِّرَتْ تَكَالِيفُ دَفْنِهَا بِ: 1000 دَج، وَكَانَتْ قَدْ أَوْصَتْ لَصَدِيقَتِهَا "عَائِشَةَ" بِ: 5000 دَج.

$$\begin{aligned} \text{الميراث} &= \text{التركة} - \text{الحقوق المتعلقة بها} \\ &= \text{التركة} - (\text{مؤن التجهيز} + \text{الوصية}) \\ &= 40000 - (5000 + 1000) \\ &= 34000 \text{ دَج.} \end{aligned}$$

2- الْوَارِثُونَ وَالْوَارِثَاتُ:

تُعَدُّ مَعْرِفَةُ الْوَارِثِينَ وَالْوَارِثَاتِ -رَغْمَ مَحْدُودِيَّةِ قَائِمَتِهِمْ؛ فَهُمْ 25 وَارِثًا وَوَارِثَةً- شَطْرَ عِلْمِ الْمَوَارِيثِ؛ إِذْ إِنَّ الْجَهْلَ بِهِمْ يَجْعَلُ الْقَاسِمَ يُورَّثُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ كَأَبْنَاءِ الْبَنَاتِ، وَالْجَدُّ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَالْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ وَأَبْنَائِهِمْ، وَيَجْرِمُ مِنَ الْمِيرَاثِ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ كَالْجَدَّةِ مِنَ جِهَتَيِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّ الشَّقِيقَ وَالْعَمَّ لِأَبٍ وَأَبْنَائِهِمَا مِنَ الذَّكَوْرِ.

وَفِيْمَا يَأْتِي بَيَانُ لِقَائِمَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّونَ الْإِرْثَ مَقْسَمُونَ عَلَى حَسَبِ

جَنَسِهِمْ:

أ- الْوَارِثُونَ مِنَ الذَّكَوْرِ: هُمْ خَمْسَةٌ عَشَرَ تَفْصِيلًا:

1- الْإِبْنُ.

2- ابْنُ الْإِبْنِ.

- 3- الأب.
- 4- الجد (أب الأب)¹.
- 5- الأخ الشقيق.
- 6- الأخ لأب.
- 7- الأخ لأم.
- 8- ابن الأخ الشقيق.
- 9- ابن الأخ لأب.
- 10- العم الشقيق.
- 11- العم لأب.
- 12- ابن العم الشقيق.
- 13- ابن العم لأب.
- 14- الزوج.
- 15- المُعْتَق.

¹ - يُسَمَّى الجدُّ لأبٍ بالجدِّ الصحيح، على عكسِ الجدِّ لأمٍّ، فَإِنَّهُ جَدُّ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَارِثٌ، وَالْآخَرَ لَيْسَ وَارِثًا. وَرَغِمَ أَنَّ مُصْطَلَحِي الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ تَجَسَّدُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ، وَهُوَ مَجْرَدُ اصْطِلَاحٍ، لَكِنْ فِي تَقْدِيرِي عَدَمِ اسْتِعْمَالِ هَذَيْنِ الْمِصْطَلَحَيْنِ أَفْضَلُ، خَاصَّةً وَأَتَمًّا يَعْنِيَانِ أَصْلَيْنِ مِنْ أَصُولِ الشَّخْصِ؛ فَوُصِفَ أَحَدُهُمَا بِالصَّحِيحِ وَالْآخَرُ بِالْفَاسِدِ، قَدْ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ سَوْءِ الْأَدَبِ مَعَهُمَا، وَيَكْفِي فِي إِفَادَةِ الْمَعْنَى أَنْ يُقَالَ مَثَلًا: الْجَدُّ الْوَارِثُ - وَهُوَ الْجَدُّ لِأَبٍ -، وَالْجَدُّ غَيْرُ الْوَارِثِ - وَهُوَ الْجَدُّ لَأُمٍّ -.

يُلاحَظُ أَنَّ جَمِيعَ الْوَرِثَةِ مِنْ 1 إِلَى 13 يَرِثُونَ بِسَبَبِ النَّسَبِ: إِمَّا كَوْنُهُمْ فُرُوعًا لِلْمَيِّتِ أَوْ أَصُولًا أَوْ حَوَاشِي، وَالزَّوْجُ وَارِثٌ بِسَبَبِ النِّكَاحِ، وَالْمُعْتَقُ وَارِثٌ بِسَبَبِ الْوَلَاءِ.

وَمِنْ الْفَرَضِيِّينَ مَنْ يُجْمَلُ الْوَرِثَةُ الذَّكَوْرَ فِي عَشْرَةٍ؛ بَحِثْ يَجْعَلُ الْأَخَ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةَ وَاحِدًا، وَابْنَ الْأَخِ بِنَوْعِيهِ وَاحِدًا، وَالْعَمَّ بِنَوْعِيهِ وَاحِدًا، وَابْنَ الْعَمِّ بِنَوْعِيهِ وَاحِدًا. وَمِنْ هَؤُلَاءِ صَاحِبُ الرَّحِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ¹:

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ	أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مَشْتَهَرَةٌ
الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا	وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَالَا
وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ	قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ	فَاسْمُ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ	فَاشْكُرْ لَذِي الْإِيجَارِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ	فَجَمْلَةُ الذَّكَوْرِ هَؤُلَاءِ

وَإِذَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الْإِبْنُ وَالْأَبُ وَالزَّوْجُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُحْجَبُونَ أَبَدًا، وَالباقون محجوبون.

ب- الْوَارِثَاتُ مِنَ الْإِنَاثِ: هُنَّ عَشْرٌ تَفْصِيلًا:

1- الْبِنْتُ.

2- بِنْتُ الْإِبْنِ.

3- الْأُمُّ.

4- الْجَدَّةُ (أُمُّ الْأُمِّ).

5- الْجَدَّةُ (أُمُّ الْأَبِ).

¹ - شرح سبط المارديني للرحيَّة مع حاشية البقري، ص 40-41.

6- الأخت الشقيقة.

7- الأخت لأب.

8- الأخت لأم.

9- الزوجة.

10- المعتقة.

ويلاحظ أن جميع الوارثات من 1 إلى 8 يرثن بسبب النسب: إمّا كَوْنُهُنَّ فروعاً للميت أو أصولاً أو حواشي، والزوجة وارثة بسبب النكاح، والمعتقة وارثة بسبب الولاء.

ومن الفرضيين من يُجمل قائمة الوارثات في سبع؛ بحيث يجعل الجدة بنوعيتها واحدة، والأخت بأنواعها الثلاثة واحدة. ومن هؤلاء صاحب الرحيبة؛ فإنه قال¹:

والوارثات من النساء سبع لم يُعطِ أنثى غيرهنَّ الشرع
بنت، وبنت ابن، وأم مشفقة وزوجة، وجدة، ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهنَّ بآنت
وإذا اجتمعنَّ كلهنَّ في وقت واحد لم يرث منهنَّ إلا: البنت وبنت
الابن² والأم والأخت الشقيقة والزوجة.

وأذيل هذا المطلب بنقل تلخيصٍ بديعٍ لسائر ما ورد فيه من حقوق متعلقة بالتركة، وكذا ما جاء فيه من أمر الوارثين والوارثات. يقول القرطبي:

¹ - شرح سبط المارديني للرحيبة مع حاشية البقري، ص 43.

² - بنت الابن واحدة أو متعددة ترث السدس تكملةً للثلثين إذا كانت البنت الصليبة واحدة، أما مع الصليبتين فأكثر فتُحبَّب.

"لا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعيّنة، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يُخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة. وجملتهم سبعة عشر؛ عشرة من الرجال: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب -وهو الجد وإن علأ-، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والزوج ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدّة وإن علّت، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة -وهي المعتقة-"¹.

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 63/5.

المطلب الثالث

أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه

لا يُتَصَوَّرُ إرثٌ إلا إذا تحقَّقت أركانه، ووُجِدَتْ أسبابه التي تَقْتَضِيهِ، وتوافرت شروطُ استحقاقه، وانتفتِ الموانع التي تحولُ دونه، وفيما يأتي بيانُ لسائرِها¹:

أ- الأركان: وهي ثلاثة:

أولاً- المورث: وهو الميِّتُ الذي يتركُ المالَ، سواء كان موته حقيقةً أو حُكْمًا أو تقديرًا².

ثانيًا- الوارث: وهو الحيُّ الذي يرتبطُ بالميتِ بأحدِ أسبابِ الإرث؛ وهي النسبُ والنكاحُ والولاءُ.

ثالثًا- الموروث: وهو ما يتركُهُ الميِّتُ من أموالٍ وعقاراتٍ وحقوقٍ تقبلُ الإرثَ، بعد إخراجِ الحقوقِ المتعلقةِ بالتركة.

¹ - ينظر: شرح سبط المارديني للرحبيَّة مع حاشية البقري، ص 29 ما بعدها. وعمار المختار بن ناصر الأخطري، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، 9/1 وما بعدها.

² - الموتُ الحقيقيُّ هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ وَالْيَقِينِ، وَيُعْرَفُ بِالمُشَاهَدَةِ وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ أَمَامَ الْقَضَاءِ. والموتُ الحُكْمِيُّ هُوَ حُكْمٌ يَصْدُرُ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي بِمَوْتِ شَخْصٍ مَعِيْنٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَزَالُ حَيًّا؛ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي ذَلِكَ، كَمَا فِي الْمَقْهُودِ. والموتُ التقديريُّ هُوَ لِلْجَنِينِ الَّذِي أُسْقِطَ مَيِّتًا بِجَنَائَةٍ عَلَى أُمِّهِ، حَيْثُ يُقَدَّرُ حَيًّا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ الْجَنَائَةِ، ثُمَّ مَوْتُهُ مِنْهَا. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 254/39.

ب- الأسباب: وهي ثلاثة:

أولاً- النكاح: وهو عقد الزواج الصحيح شرعاً ولو لم يصحبه دخول بالزوجة¹؛ فإن مات أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده ورثه الآخر، ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي ما لم تنقض العدة.

ثانياً- النسب: وهو القرابة المنحصرة في الأصول (جهة الأبوة)، والفروع (جهة البنوة)، والحواشي (جهة الأخوة والعمومة).

ثالثاً- الولاء: وهو الصلة بين العبد المعتوق ومن أعتقه؛ أي: بين العبد وسيده؛ حيث تجعل هذه الصلة للسيد أو السيِّدة أو لورثتهما من بعدهما حق إرث العبد المعتوق، إذا لم يكن له ورثة.

ج- الشروط: وهي ثلاثة:

أولاً- موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديرًا: فلا يصح أن يُقسَّم الإرث حتى يموت المورث فعلاً، أو يحكم القاضي بموته كما في المفقود، أو

¹ - دليل هذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ حيث سُئِلَ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: "إِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا؛ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِئَانِ". فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعِ فِيهِمُ الْجَرَاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: "يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ -وَإِنَّ زَوْجَهَا هَلَالٌ بِنِ مَرْءَةِ الْأَشْجَعِيِّ- كَمَا قَضَيْتَ". فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسّم صداقاً حتى مات، حديث رقم: 2116، 453/3. قال محققا السنن شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده صحيح".

أَنْ يُقَدَّرَ بَأَنَّ حَيَاتَهُ كَانَتْ مَوْجُودَةً ثُمَّ مَاتَ، كَمَا فِي السَّقْفِ الَّذِي يُجْنَى عَلَى أُمِّهِ¹.

ثانيًا - حياة الوارث حقيقةً أو تقديرًا: وذلك بأن يُتَحَقَّقَ من حياته بعد مُورَثِهِ ولو بلحظة؛ سواء كانت تلك الحياة حقيقية؛ وهي التي تُعْرَفُ بالمشاهدة أو البيّنة، أو تقديرية؛ وهي التي تتعلّق بالحمل الذي يكون في بطن أمّه حين موت مورثه، ولو لم تُنْفَخ فيه الروح.

ثالثًا - العلم بالسبب المقتضي للإرث: ويُقصدُ به معرفة العلاقة بين الوارث والمورث؛ كالقربة والزوجية، ومعرفة درجة تلك القربة؛ ككون الأخ شقيقًا أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لأنّ تقسيم التركة، وتحديد نصيب كل وارث مبني على هذا.

¹ - يُلْعَزُ للحنين في هذه الحال بقولهم: "حُرٌّ يُورَثُ وَلَا يَرِثُ"؛ وَيَعْنُونَ بذلك أَنَّ الحنِينَ الَّذِي يُعْتَدَى عَلَى أُمِّهِ فَتُسْقَطُهُ مَيِّتًا يَصْبَحُ مُورَثًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُورَثُ عَنْهُ سِوَى دِيَّتِهِ وَهِيَ الْمَسْمَاءُ فِقْهًا بِالْعُرَّةِ؛ وَمَقْدَارُهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا ذَهَبِيًّا، أَوْ سِتْمِائَةِ دَرَاهِمٍ فِضِّيٍّ، وَلَا تَخْتَلِفُ بِذُكُورَةِ الْحَنِينِ وَأُنُوثَتِهِ؛ فَهِيَ فِي كِلَيْهِمَا سَوَاءٌ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَيًّا بِالنِّسْبَةِ لَهَا فَقَطْ، وَلِذَلِكَ هُوَ لَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ حَيَاتِهِ، فَلَا أَهْلِيَّةَ لَهُ لِلتَّمْلُكِ بِالْإِرْثِ. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 198/4. وعبد المؤمن بلباقي، التركات والموارث، ص13.

وأصل هذا التقدير حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَتَوَلَّتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ". رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الكهانة، حديث رقم: 5426، 2172/5.

د- الموانع: وهي سبعة، نذكرها على حسب اختصار بعض الفرضيين لها في قولهم: "عَشْ لَكَ رِزْقٌ"¹:

- الْعَيْنُ تشيرُ إلى عدم الاستهلال²: إذا خرج الجنين من بطن أمه حيًّا استحق الميراث الذي ثبت له من المورث وهو في بطنها، أمَّا إذا وُلِدَ ميتًا

¹ - ينظر: أحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث، ص 64، ثمَّ قَالَ مُبَيِّنًا سرَّ تقديم الفرضيين للأسباب في الذكر، ثمَّ تَنَبَّيْتُهُم بالشروط، وَخَتَمَهُم بالموانع: "وَوَجَّهْ تقديم أسباب الإرث التي يلزم من وجودها وجود الإرث، ومن عدمها عدمه، ثم شروط الإرث التي يلزم من عدمها عدم الإرث، ثم موانعها التي يلزم من وجودها عدم الإرث، أَنَّ الناظر في الميراث إِنَّمَا يَنْظُرُ أَوَّلًا فَيَمَنُ يَطْلُبُهُ: هل حصل له سبب يستحق به الإرث أم لا؟ فإذا حصل له العلم بالسبب، نظر في شروط الإرث: هل حصلت له أم لا؟ فإذا حصل له العلم بحصول السبب والشروط، نظر: هل انتفت الموانع فيرث، أو حصلت فلا يرث؛ فهذا من الترتيب الحسن، وهذه الموانع منها ما هو معنًى قائم في المورث أو الوارث، ومنها ما هو فقد شرط من شروط الإرث".

وَمَنْ أَشَارَ إِلَى اختصار الموانع في نظم محمد باي بلعالم عندما قال:

ثمَّ الموانعُ أتت مسطوره	في سبعة عندهم محصوره
"عَشْ لَكَ رِزْقٌ" رمزها فالعين	لعدم استهلال ثم الشئ
للك في السابق واللام أتى	للعين والكاف لكفر يا فتي
والراء للرق وزاي للزنا	والقاف للقتل حمانا رتنا

ينظر: محمد باي بلعالم، الدرر السنية في علم ما ترثه البرية، ص 28.

² - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "إِنَّمَا سُمِّي الصَّرَاحُ مِنَ الصَّبِيِّ الْإِسْتِهْلَالَ تَحْوِزًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ صَاحُوا عِنْدَ رُؤْيَيْهِ، وَاجْتَمَعُوا، وَأَرَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَسُمِّيَ الصَّوْتُ عِنْدَ اسْتِهْلَالِ الْهَلَالِ اسْتِهْلَالًا، ثُمَّ سُمِّيَ الصَّوْتُ مِنَ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ اسْتِهْلَالًا؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ يُجْتَمَعُ لَهُ، وَيُفْرَحُ بِهِ". ينظر كتابه: المغني، 385/6.

بعدم ظهور أي علامة تدل على الحياة؛ كحركة الرجلين أو اليدين، أو الصياح، أو العطاس، ونحو ذلك، فإن نصيبه من الميراث الذي حُجز له يرجع إلى الورثة الآخرين؛ إذ إنه لا يستحق الميراث.

- **الشينُ** تشير إلى **الشك في الأسبقية إلى الوفاة**: وهذا يتصور في العرقى والهذمي والخرقي وموتى حوادث المرور التي يموت فيها أكثر من واحد ممن يرث بعضهم بعضاً، ولم تُعلم عين السابق من اللاحق موتاً، فهؤلاء لا توارث بينهم.

والأصل في هذا "إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد ماتت أم كلثوم بنت علي زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنتها زيد في وقت واحد، فلم يرث أحدهما الآخر، وكذا لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة إلا من علم أنه مات قبل الآخر؛ وعلى هذا فإذا مات رجل وابنته وأمه وإحدى زوجتيه تحت هدم مثلاً، فللزوجة الأخرى جميع الربع، ويستبد بمال الميثة عاصبها، وكذا الأم والابن"¹.

ولي أن أزيد في توضيح هذا المانع بمثال يتعلق بأب له ابنان مات مع أكبرهما في حادث مروري واحد، تاركاً ابنه الآخر وزوجة هي أمهما، وذاك الابن الأكبر خلف زوجة وابناً. ففي هذا المثال نتصور ثلاث حالات من حيث التوارث أو عدمه بين الأب وابنه الميِّت:

الحالة الأولى: أن يكون الأب قد سبق ابنه إلى الوفاة يقيناً؛ فهأهنا نقسم تركة الأب أولاً، فتأخذ زوجته الثمن، والباقي يتقاسمه الابنان مناصفةً

¹ - التسولي، البهجة في شرح التحفة، 696/2.

تعصبيًا، وما يَرِثُهُ الابنُ الأكبرُ من أبيه يُضَافُ إلى مالِهِ الخاصِّ المتروك، ثم يُقَسَّمُ على أمِّهِ وزوجتِهِ وابْنِهِ؛ فَلِلأَوَّلَى السدسُ، وللثانيةِ الثمنُ، ولِلابْنِ الباقي تعصبيًا.

الحالةُ الثانيةُ: أن يكونَ الابنُ الأكبرُ قد سَبَقَ أباهُ إلى الوفاةِ يقينًا؛ فهَاهُنَا نقسِّمُ تركَةَ الابنِ أوَّلًا، فتأخذُ زوجتهُ الثمنَ، وأبَوَاهُ لكلِّ واحدٍ منهما السدسُ، والباقي يذهبُ لِابْنِهِ تعصبيًا. والسدسُ الذي يَرِثُهُ الأبُ من ابْنِهِ يُضَافُ إلى مالِهِ الخاصِّ المتروك، ثم يُقَسَّمُ على زوجتهِ وابْنِهِ الأصغرِ؛ للزوجةِ الثمنُ، والباقي لِلابْنِ تعصبيًا.

الحالةُ الثالثةُ: أنْ نَشُكَّ في أسبقيةِ كلِّ منهما إلى الوفاةِ؛ بحيث نحدِّثُهما جُثَّتَيْنِ هامدَتَيْنِ في مكانِ الحادثِ؛ فهَاهُنَا لا يَرِثُ أيُّ منهما الآخرَ، وإنما نقسِّمُ تركَةَ كلِّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ؛ فالأبُ تَرِثُهُ زوجتهُ وابْنُهُ الأصغرُ؛ للزوجةِ الثمنُ، والباقي لِلابْنِ تعصبيًا، والابنُ الأكبرُ تَرِثُهُ أمُّهُ وزوجتُهُ وابْنُهُ؛ لِلأمِّ السدسُ، وللزوجةِ الثمنُ، والباقي لِلابْنِ تعصبيًا.

– **اللَّامُ** تشيرُ إلى **اللَّعَانِ**: فإذا اتَّهَمَ الرجلُ زوجتهَ بِالزَّنى، أو نفَى الحملَ عن نفسه، وتمَّ اللعانُ بينهما، لم يرثْ أحدهما الآخرَ، أمَّا الابنُ فإنه يرثُ من أمِّهِ وتَرِثُهُ دون أبيه؛ لأنَّ أباهُ قد نفى نسبَهُ عنه، فلم تُعَدْ بينهما قرابةً، وتَوَأَّمَا اللَّعَانِ شقيقانِ¹؛ لأنَّهُما من ماءِ رجلٍ واحدٍ، كما أنَّهما من رحمِ امرأةٍ واحدةٍ.

¹ - ينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، 704/2.

- الْكَافُ تشيرُ إلى الكفرِ (اختلافِ الدين): فلا توارثَ بين المسلمين والكافرين؛ لقول النبي ﷺ في حديثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»¹.

ويمكنُ لي أن أُمثِّلَ لهذا المانعِ بالآتي: إذا تزوّجَ مسلمٌ نصرانيّةً، وأنجبا ولدين: أحدهما تبعَ دينَ أبيه، والآخرُ تبعَ دينَ أمّه، فلا يرثُهُ عند موتِهِ إلا ابْنُهُ المسلمُ؛ لأنَّ زوجتهَ وابْنَهُ النصرانيَّ يُمنَعَانِ من الميراثِ؛ لكُفْرِهِمَا واختلافِ دينِهِمَا عن دينِ مورثِهِمَا، ويذهبُ مالهُ جميعًا لابْنِهِ المسلمِ. كما لا يرثُ هذا الرجلُ المسلمُ زوجتهَ ولا ابْنَهُ الكافرينِ حالَ موتِهِمَا قَبْلَهُ، وكذا الابنُ المسلمُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ من أمّه ولا من أخيه؛ لوجودِ المانعِ نفسِهِ؛ وهو الكفرُ واختلافُ الدينِ.

- الرَّاءُ تشيرُ إلى الرِّقِّ: فالعبدُ أو الأَمَةُ لا يرثُ أيُّ منهما من أقاربه؛ لأنَّهُمَا فاقِدَانِ لأهليّةِ التملُّكِ، فلو ورثا شيئًا لانتقلَ إلى سيِّدِهِمَا؛ فَهُمَا وَمَالُهُمَا ملكٌ له، وحينئذٍ يكونُ توريثًا للسيِّدِ بلا سببٍ².

- الرَّايُّ تشيرُ إلى الرّنى: "فولَدُ الرّنى لا توارثَ بينه وبين الرجلِ الذي تخلَّقَ من مائه، أمّا أمُّه فترثُهُ ويرثُهَا"³؛ فالْحُكْمُ في ميراثِهِ كَالْحُكْمِ في وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ؛ لِانْقِطَاعِ نَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَبِيهِ⁴.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الفرائض، بابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، حديث رقم: 6383، 2484/6.

² - ينظر: الجُرْجَانِي، شرح السراجية، ص18.

³ - عبد المؤمن بلباقي، التركات والموارث، ص19.

⁴ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 345/6.

- **القَافُ** تشيرُ إلى القتلِ العمدِ العدوانِ: فإذا قتلَ الوارثُ مُورَثَهُ مُنِعَ من الميراثِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في حديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»¹، ولأنَّ القاتِلَ قد استعجلَ الميراثَ قبل حِينِهِ، والقاعدةُ الفقهيَّةُ تقولُ: "مَنْ استعجلَ الشيءَ قبلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بحرمانِهِ"².

ويُشْتَرَطُ في القتلِ الذي يَمْنَعُ الميراثَ أَنْ يكونَ عمداً عدواناً؛ فإذا كان خطأً لم يَمْنَعُهُ، إلاَّ أَنَّ القاتِلَ لا يَرِثُ من الدِّيَةِ التي تدفعُها عاقلتهُ. كما أنَّ الذي يقتلُ عمداً لكن ليس عدواناً؛ كَمَنْ يقتلُ مُورَثَهُ بإذنِ الإمامِ في حُرَابَةٍ، لا يُمْنَعُ من الميراثِ.

فإذا تركَ شخصٌ أمًّا وأخوينَ لأبٍ: أحدهما كان قاتِلاً له خطأً، فإنَّ الأمَّ تَرِثُ من المالِ المتروكِ السدسَ؛ لتعدُّ الإحوة، والباقي منه للأخوينَ لأبٍ تعصيباً. وتَرِثُ من الدِّيَةِ الثلثَ؛ لِمَنْعِ الأخِ القاتِلِ منها، والممنوعُ من الميراثِ لا يُؤَثَّرُ في غيره، والباقي للأخِ لأبٍ غيرِ القاتِلِ وحده تعصيباً³.

¹ - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتابُ الفرائضِ، بابُ لا يَرِثُ الْقَاتِلُ، حديث رقم: 12021، 220/6. قال الألباني: "هذا الإسنادُ إلى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إنَّ لم يكن حَسَنًا لذاته، فلا أَقْلَ مِنْ أَنْ يكونَ حَسَنًا لغيرِهِ بروايةِ إسماعيل بن عياش، وأمَّا بقيَّةُ الإسنادِ فهو حَسَنٌ فقط للخلافِ المعروفِ في روايةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وأمَّا الحديثُ نفسه فهو صحيحٌ لغيرِهِ؛ فإنَّ له شواهدَ يَتَقَوَّى بها". ينظر كتابُهُ: إرواء الغليل، 118/6.

² - ينظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهيَّة، 205/3.

³ - ينظر: أحمد بن سليمان الرمموكي، علم الميراث، 71-72. وعبد المؤمن بلباقي، التركات والموارث، ص20.

المطلب الرابع

تفسير آيات المواريث¹

فيه آياتٌ عديدةٌ في كتابِ الله تعالى تناولت موضوعَ المواريثِ بوجهٍ ما، لكن أهمُّها على الإطلاقِ الآياتُ الثلاثُ: 11 و 12 و 176 من سورة النساء؛ يقول ابنُ كثيرٍ في بداية تفسيره للآية الأولى منها: "هذه الآيةُ الكريمةُ والتي بعدها والآيةُ التي هي خاتمةُ هذه السورة هُنَّ آياتُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَالْتَفْسِيرِ لِذَلِكَ"².

1- نصُّ الآياتِ:

أ- الآية الأولى:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^ص فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ^ص وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^ص وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ

¹ - رغم أنَّ سائرَ كُتُبِ عِلْمِ المواريثِ ممَّا وقفتُ عليه لا تُدرِجُ تفسيرَ آياتِ المواريثِ كموضوعٍ مستقلٍّ ضمنَ مواضيعِ هذا العلم، وعلى هذا درَجَتِ المقرَّراتُ الدراسيَّةُ الجامعيَّةُ في الجزائرِ قديمُها وحديثُها، إلَّا أَنِّي أَرَى ضرورةَ إدراجِهِ مستقلاً؛ نظراً لأنَّ نسبةً معتبرةً من مسائلِ هذا الفنِّ تَنَبَّيَ عليه. يُسَمِّئِي مِمَّا ذَكَرْتُ كِتَابَ "محمد علي الصابوني"؛ فَإِنَّهُ اخْتَفَى بتفسيرِ آياتِ المواريثِ احتفاءً خاصاً؛ بحيث صدرَ بها محاضراتِهِ. يُنظَرُ كتابُهُ: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 11 وما بعدها.

² - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 224/2.

كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: 11].

ب- الآية الثانية:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: 12].

ج- الآية الثالثة:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء: 176].

2- سبب نزول الآيات:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ¹، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»² 3.

وعن جَابِرِ رضي الله عنه -أيضًا- حَاكِيًا عَنْ نَفْسِهِ قَالَ: "مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُعْجِمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفْقَتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁴ [النساء: 176]"⁵.

¹ - يُقْصَدُ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ هُنَا الْآيَتَانِ 11 وَ 12 مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ. يَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، 224/6.

² - أَيْ: بِالْعُصُوبَةِ. يَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، 224/6.

³ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 2092، 485/3. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

⁴ - أَظْهَرَ الْأَقْوَالُ فِي مَعْنَى الْكَلَالَةِ أَنَّهَا مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، حَتَّى حُكِيَ الْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ. يَنْظُرُ: النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، 58/11.

⁵ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 4230، 60/5.

3- شرح المفردات:

- **يُوصِيكُمُ اللَّهُ:** يَأْمُرُكُمْ وَيَفْرَضُ عَلَيْكُمْ¹.
- **أَوْلَادِكُمْ:** أَبْنَائِكُمُ الصُّلْبِيِّينَ ذَكَورًا وَإِنَاثًا، أَوْ غَيْرِ الصُّلْبِيِّينَ مِنْ أَبْنَاءِ وَبَنَاتِ أَوْلَادِكُمُ الذَّكَورِ².
- **نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ:** اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ³.
- **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ:** اثْنَانِ فَأَكْثَرَ، ذَكَورًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مَخْتَلِطِينَ، أَشْقَاءُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَأُمٍّ، وَارِثِينَ أَوْ مُحْجُوبِينَ⁴.
- **كَلَالَةً:** مَيِّتًا لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدًا⁵، إِنَّمَا يَرِثُهُ إِخْوَتُهُ؛ فَهُمْ يُحِيطُونَ بِهِ كَمَا

¹ - دليل هذا التفسير ما في آخر الآية مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 11]؛ وعلى هذا فالأحكام الواردة في هذا السياق القرآني مِنْ قَبِيلِ الواجبات، لا مَجْرَدَ وصايا يَكُونُ الْمَرْءُ فِيهَا مَخْتَارًا بَيْنَ الْأَخْذِ بِهَا أَوْ عَدَمِ الْأَخْذِ.

² - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 61/5.

³ - "إِنَّمَا اسْتُعِيدَ كَوْنُ الثُّلَاثِينَ لِلْبَنَاتِ مِنْ حُكْمِ الْأَخْتَيْنِ فِي الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا لِلْأَخْتَيْنِ بِالثُّلَاثِينَ. وَإِذَا وَرِثَ الْأَخْتَانِ الثَّلَاثِينَ فَلَأَنْ يَرِثَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ لِابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالثُّلَاثِينَ، فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ". ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 226/2.

⁴ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 72/5.

⁵ - رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْكَلَالَةِ رَأْيًا، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمَعْنِي وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ؛ إِنَّ الْكَلَالََةَ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ". فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ أَخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي رَأْيٍ رَأَاهُ". أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، 53/8-54.

يحيطُ الإكليلُ (التاج) بالرأس¹.

- وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ: أي من الأم².

- شُرَكَاءُ فِي الثُّلَثِ: يتقاسمُ الإخوةُ لأمٍّ ذكورًا وإناثًا الثلثَ بالسَّوِيَّةِ³.

- غَيْرَ مُضَارٍّ: غيرَ مُدْخِلٍ الضررَ على ورثته⁴؛ بحيث لا يُلْحِقُهُ بِهِمْ من خلال وصيته أو دينه؛ كالذي يُوصي بأكثر من الثلث، أو الذي يُقرُّ بدَيْنٍ ليس في ذمته⁵.

- لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ: أي ليس له ولدٌ ولا والدٌ⁶.

- فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ: أي الأخوات الشقيقات -أو اللواتي هنَّ لأبٍ- يَكُنَّ اثنتين فأكثر⁷.

¹ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 76/5.

² - دَكَرَ الطبريُّ أَنَّ هذا التفسيرَ هو قراءةٌ للصحابيِّ الجليلِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، وساق في ذلك رواياتٍ عنه، منها ما جاء عن القاسمِ بنِ ربيعةَ أَنَّهُ قَالَ: "سَمِعْتُ سَعْدًا بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَرَأَ: «وَأِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ». ينظر: تفسير الطبري، 61/8-62.

³ - قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيكَ يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَيْهِ". يُنْظَرُ كِتَابُهُ: أحكام القرآن، 452/1.

⁴ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 80/5.

⁵ - بَعْضُهُمْ يَرِيدُ أَنْ يُجَاوِيَ أَحَدَ وَرَثَتِهِ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَوَاقِعُ الْحَالِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَخُصَّهُ بِمَالٍ زَائِدٍ عَنْ نَصِيْبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

⁶ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 28/6.

⁷ - قَالَ الْقُرْطُبِيُّ -وهو يتحدثُ عن إرثِ البناتِ للثلاثين-: "أُعْطِيَتَا الثَّلَاثِينَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَخْتَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمَّا قَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾،

– أَنْ تَضِلُّوا: أَي لِيَلَّا تَضِلُّوا¹ وَتَنْحَرِفُوا عَنْ جَادَّةِ الصَّوَابِ.

4- المعنى الإجمالي للآيات:

ذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه خَطَبَ فِي النَّاسِ قَائِلًا: "أَلَا إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْآيَةَ الثَّانِيَةَ أَنْزَلَهَا فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النَّسَاءِ أَنْزَلَهَا فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ الْأَنْفَالِ أَنْزَلَهَا فِي أَوْلِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِمَّا جَرَتْ الرَّحْمُ مِنَ الْعَصَبَةِ"²؛ فهذا الأثر يُعْطِي تَصَوُّرًا دَقِيقًا لِلْمَعَانِي الْإِجْمَالِيَّةِ الْوَرَادَةِ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، وَفِيمَا يَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

أ- معنى الآية الأولى:

أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يَتَوَلَّى قِسْمَةَ مِيرَاثِ عِبَادِهِ بِنَفْسِهِ، وَبَدَأَ بِمِيرَاثِ جِهَةِ الْبُنُوَّةِ؛ فَإِذَا كَانُوا ذَكَورًا وَإِنَاثًا فَيَأْخُذُ الذَّكَرُ ضَعْفَ مَا تَأْخُذُهُ الْأُنْثَى، وَهَذَا يَكُونُ لِلْأَبْنَاءِ مَعَ الْبَنَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَانَ ذَلِكَ لِلْأَبْنَاءِ الْإِبْنِ مَعَ بَنَاتِ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، فَأُلْحِقَتِ الْإِبْنَتَانِ بِالْأَخْتَيْنِ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّلَاثِينَ، وَأُلْحِقَتِ الْأَخَوَاتُ إِذَا زِدْنَ عَلَى اثْنَتَيْنِ بِالْبَنَاتِ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّلَاثِينَ".
يَنْظُرُ: الْقُرْطُبِيُّ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، 63/5.

¹ – قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: "يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضِلُّوا امْتِنَانًا، وَأَنَّ تَضِلُّوا تَعْلِيلًا لِ (يُبَيِّنُ) حُذِفَتْ مِنْهُ اللَّامُ، وَحُذِفَ الْجَارُ مَعَ (أَنَّ) شَائِعٌ. وَالْمَقْصُودُ التَّعْلِيلُ بِنَفْيِ الضَّلَالِ لَا لِوُقُوعِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ يُنَافِي التَّضْلِيلَ، فَحُذِفَتْ لَا النَّافِيَةُ، وَحُذِفَتْ مَوْجُودٌ فِي مَوَاقِعَ مِنْ كَلَامِهِمْ إِذَا اتَّضَحَ الْمَعْنَى ... وَهَذَا تَأْوِيلُ الْكُوفِيِّينَ، وَتَأْوِيلُ الْبَصْرِيِّينَ الْآيَةَ ... عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ هُوَ الْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ؛ أَي: كَرَاهَةً أَنْ تَضِلُّوا". يُنْظَرُ كِتَابُهُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، 67/6.

² – أَوْرَدَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، 431/9.

الإبن. أمّا إذا كانوا إناثاً فقط فتأخذ البنات إذا كنّ اثنتين فأكثر الثلثين، فإن لم يكنّ كان هذا النصيب لبنات الإبن. وعند انفراد البنت مع عدم وجود المَعْصَبِ فإنّها تأخذ النصف، فإن لم تكن استحقته بنت الإبن. ثم بيّن تعالى ميراث جهة الأبوة؛ فقرّر أنّه يأخذ كل واحدٍ من الأبوين السدس عند وجود الفرع الوارث للميت، أمّا عند عدم وجوده مع غياب العدد من الإخوة فإن ميراث الأم يكون الثلث، والأب يأخذ ما بقي تعصيباً بنفسه بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. وتأخذ الأم السدس عند وجود عددٍ من الأخوة.

وقرّر الله تعالى في الآية أنّ التقسيم السابق لا يكون إلا بعد إخراج الوصيّة والدّين، وأنّه إنّما فرض للأبّاء والأبناء نصيباً من الميراث، وجعل لهم جميعاً حقاً فيه؛ لأنّ الإنسان قد يأتيه النفع في الدنيا أو في الآخرة من أبويه أكثر ممّا يأتيه من أبنائه، وقد يكون العكس هو الصّحيح، والذي يعلم ذلك إنّما هو الله وحده¹.

ونبّه تعالى في آخر الآية إلى أنّه هو الأعلّم بمصالح العباد، ولذا تكفّل بتوزيع الميراث بنفسه، وفرض تطبيق ذلك على عباده، وأنّه عليهم بما يصدّر منهم من أفعال وأقوال، وأنّه حكيم فيما يشرّع فيضغ الأمور في نصائبها.

ب- معنى الآية الثانية:

بيّن تعالى ميراث الأزواج؛ فقرّر أنّ الزوج يأخذ النصف من تركة زوجته إذا لم يكن لها فرع وارث، سواء كان منه أو من غيره، فإذا وجد الفرع

¹ - ينظر: أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير، 198/1.

الوارثُ أَخَذَ الربعَ فقط. وتأخذُ الزوجةُ -واحدةً كانت أو أكثر¹- الربعَ من تركَةِ زوجها إذا لم يَكُنْ له فرعٌ وارثٌ، سواء كان منها أو من غيرها، فإن كان له فرعٌ وارثٌ أخذتِ الثمنَ فقط.

ثم بيَّنَ تعالى ميراثَ الكلالةِ الذي يموتُ وليس له فرعٌ وارثٌ ولا أصلٌ مُذَكَّرٌ، فإذا وُجِدَ له أَخٌ لَأُمٍّ أو أُخْتُ لَأُمٍّ فَلَهُ -أو لَهَا- السدسُ، فإن كان الأخوةُ لَأُمٍّ مجتمعين -اثنين فأكثر- اقتسموا الثلثَ فيما بينهم بالسَّوِيَّةِ لا فرقَ بين الذكرِ والأنثى في ذلك.

ونَبَّهَ تعالى في آخِرِ الآيةِ إلى أنَّ تقسيمَ التركة يكونُ بعدَ تنفيذِ الوصِيَّةِ وتسديدِ الدَّيْنِ -وهذا بعدُ أن أُكِّدَ عليهما في الآيةِ نفسها مرتين-، على ألا يكونَ في ذلك إضرارٌ بالورثة؛ كَمَنْ يوصي بأكثرَ من الثلثِ، أو يُقَرُّ بدينٍ وليس عليه دَيْنٌ، وإنما يفعلُ ذلك حتى يَحْرِمَ الورثةَ من بعضِ الميراثِ².

¹ - "حُكْمُ الواحدةِ من الأزواجِ والتَّنتَيْنِ والثلاثِ والأربعِ في الربعِ إن لم يكنْ له ولدٌ، وفي الثمنِ إن كان له ولدٌ واحدٌ، وأنَّهُنَّ شركاءُ في ذلك؛ لأنَّ اللهَ وَجَّهَ لم يُفَرِّقْ بين حُكْمِ الواحدةِ منهنَّ وبين حُكْمِ الجميعِ، كما فَرَّقَ بين حُكْمِ الواحدةِ من البناتِ والواحدةِ من الأخواتِ وبين حُكْمِ الجميعِ منهنَّ". ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/76.

² - تَرَاءَتْ لي لطيفةٌ قرآنيَّةٌ تتعلَّقُ باشتراطِ عدمِ المُضَارَّةِ في الوصِيَّةِ والدَّيْنِ حتَّى تُنْفَذَ الأولى وتُسَدَّدَ الأخرى في هذا الموضعِ بالذاتِ الذي يتحدَّثُ عن الكلالة؛ وهي أنَّ المضارَّةَ فيهما عادةً ما تصدرُ عن صاحبِها إذا ما كان كلالَةً؛ حيث إنَّ رابطَتَهُ بوريثِهِ ضعيفةٌ -وهي رابطَةُ الأُخُوَّةِ، ومثلُها العمومةُ-، فهو يَشِخُّ عن إخوانِهِ وأبنائِهِم، وأعمامِهِ وأبنائِهِم، ما لَا يَشِخُّ عن أبيهِ أو جدِّهِ، أو أبنائِهِ وأحفادِهِ؛ فجَهَةُ الأُبُوَّةِ والبُنُوَّةِ لَا يضرُّها بالوصِيَّةِ والدَّيْنِ، بينما جَهَةُ الأُخُوَّةِ والعمومةِ قد يضرُّها بذلك. مع أنَّ قَيْدَ عدمِ المضارَّةِ في الوصِيَّةِ والدَّيْنِ ينسحبُ أيضًا على سائرِ المواضعِ الثلاثةِ التي سَبَقَتْ هذا الموضعَ؛ فَقَدْ قالَ ابنُ عاشور: "ويتعيَّنُ أن يكونَ

كما ذَكَرَ تعالى بأنَّه عليَّم بما يقوم به عباده من تصرفاتٍ، وأنَّه حليمٌ لا يُعَاجِلُ مَنْ يَخَالِفُ أمره بالعقوبة.

ج- معنى الآية الثالثة:

بَيَّنَّ تعالى ميراثَ الكلالةِ في حالةِ وجودِ الإخوةِ الأشقاءِ أو لأبٍ، فقررَ أنَّ الشقيقةَ تأخذُ النصفَ عند انفرادها وعدمِ وجودِ المُعَصَّبِ، فإن لم تَكُنْ أخذتُه الأختُ لأبٍ. أمَّا عند التعددِ فإنَّ الشقيقتينِ فأكثر تأخذنِ الثلثينِ، وهذا عند عدمِ وجودِ المُعَصَّبِ، فإن لم يَكُنْ أخذتُهما -أي: الثلتان- الأختانِ لأبٍ فأكثر. وعند اجتماعِ الأخوةِ الأشقاءِ ذكورًا وإناثًا فإنَّهم يقتسمونِ التركةَ بينهم على أساسِ قاعدةٍ: "للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين"، فإن لم يَكُنْ الأشقاءُ حلَّ محلِّهم الأخوةُ لأبٍ.

هذا؛ والأخُ الشقيقُ يأخذُ التركةَ كُلَّها عند انفراده، أو ما بقيَ منها بعد أخذِ أصحابِ الفروضِ فروضهم، فإن لم يَكُنْ حلَّ الأخُ لأبٍ محلَّه. وبعد أن قرَّرَ تعالى في بدايةِ الآيةِ أنَّ هذه الأحكامَ المذكورةَ إنما جاءتْ جوابًا عن فتوى طُلِبَتْ من النَّبِيِّ ﷺ بَيِّنَ في آخرها أنَّه شرَّعَ نظامَ الإرثِ لأجلِ ألاَّ ينحرفَ الناسُ عن جادةِ الصوابِ، وأنَّه تعالى عليَّم بكلِّ شيءٍ لا تخفى عليه خافيةٌ، ومن ثَمَّةَ فإنَّه سيُحَاسِبُ الجميعَ على ما قدَّم من قولٍ أو عملٍ.

هذا القيدُ للمطلقِ في الآيِ الثلاثِ المتقدِّمةِ من قوله ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ﴾ إلخ؛ لأنَّ هذه المطلقاتِ مُتَّحِدَةٌ الحُكْمِ والسَّبَبِ؛ فيَحْمَلُ المطلقُ منها على المقيدِ كما تقررَ في الأصولِ". يُنظرُ كتابه: التحرير والتنوير، 266/4.

5- أحكام وفوائد من الآيات الثلاث:

أولاً- هذه الآيات تُعدُّ عمدة علم الميراث¹؛ لأنها تكلّمت عن ميراث الفروع والأصول والحواشي والأزواج، كما أشارت إلى الميراث بالتعصيب، وإلى موضوع الحجب.

ثانياً- بيان عدالة الله تعالى في تقسيم الميراث، والذكر إنما أُعطي ضعف ما تُعطى الأنثى؛ لكثرة التزاماته المادية².

¹ - قال القرطبي في مطلع تفسيره لآيات الميراث: "هذه الآية ركنٌ من أركان الدين، وعمدة من عمدة الأحكام، وأم من أمهات الآيات". يُنظر تفسيره: 55/5.

² - فيه مثالٌ دقيقٌ يحدّر سؤقه لإيضاح هذا المعنى: "إنسانٌ تويّ وخلفَ ولدين فقط؛ ذكرٌ وأنثى، وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف ريال، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية تأخذ الأنثى 1000، ويأخذ الذكر 2000، وإذا كانا على أبواب الزواج وأراد الشاب أن يتزوج، فإنه يدفع المهر لزوجته، ولنُفرض أن المهر 2000 فقط؛ فقد دفع كلٌّ ما ورثه من أبيه مهرًا لزوجته، فلم يبقَ معه شيء، ثم يُكلّف بعد الزواج بكلّ النفقات: نفقات السكنى والطعام والشراب. أمّا البنتُ فإنها إذا أرادت أن تتزوج، تأخذ المهر من زوجها، ولنُفرض أنه 2000 فقط؛ فهي قد ورثت 1000 ألفًا من أبيها، وأخذت 2000 ألفين مهرًا من زوجها، أصبح مجموع ما لديها 3000 ثلاثة آلاف، ثم هي لا تُكلّف بإنفاق شيءٍ من مالها مهما كانت غنيّة؛ لأنّ نفقتها أصبحت على زوجها؛ فهو المكلّف بتأمين السكنى لها، وبالإنفاق عليها ما دامت في عصمته؛ فمالها زاد، وماله نقص، وما ورثته من أبيها بقيَ ومأ، وما ورثته من أبيه ذهب وضاع. فمن الذي يكون أسعدَ حالًا، وأكثرَ مالًا: الفتى أم الفتاة؟ ومن الذي تنعم وترث أكثر: الذكر أم الأنثى؟ هذا هو منطق العقل والدين في ميراث البنات والبنين". ينظر: محمد علي الصابوني، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص20.

ثالثاً- قَدَّمَ الْقُرْآنُ الْوَصِيَّةَ عَلَى الدِّينِ فِي الذِّكْرِ، رَغْمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى تَقْدِيمِ سِدَادِ الدِّينِ عَمَلِيًّا عَلَى تَنْفِيزِ الْوَصِيَّةِ¹؛ حَتَّى لَا يَتَسَاهَلَ الْوَرِثَةُ فِي تَنْفِيزِ الْوَصِيَّةِ؛ إِذْ إِنَّهَا لَا مَطَالِبَ بِهَا، فَهِيَ تَطَوُّعٌ مَخْصُصٌ، عَلَى عَكْسِ الدِّينِ، فَإِنَّ لَهُ مَطَالِبًا².

رابعاً- تُهْمَلُ الْوَصِيَّةُ فَلَا تُنَفَّذُ، وَكَذَا الدِّينُ فَلَا يُسَدَّدُ، إِذَا عُلِمَ بِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُمَا الْإِضْرَارُ بِالْوَرِثَةِ فَقَطْ.

خامساً- بَيَانُ مَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِفْتَاءِ وَالْإِفْتَاءِ.

سادساً- إِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ الْآتِيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى: الْعَلِيمُ، الْحَكِيمُ، الْحَلِيمُ.

¹ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا أَنَّ الدِّينَ مَقْدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ". يُنْظَرُ كِتَابُهُ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، 228/2.

وَوَرَدَ فِي هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام الَّذِي قَالَ فِيهِ: "إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ؛ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَيِّهِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 2094، 487/3. قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

² - يَنْظُرُ: مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ الصَّابُونِيُّ، الْمَوَارِيثُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ص 25.

المطلب الخامس

طُرُق الميراث¹

الميراث إما بالفَرَض، أو بالتعصيب، أو بالفَرَض والتعصيب معاً، وفيما يأتي بيانٌ لهذه الطرق الميراثية الثلاثة:

الطريق الأول- الميراث بالفَرَض: وهو أن يأخذ الوارث نصيبه المقدّر شرعاً، الذي لا يزيدُ إلا بالردّ، ولا ينقصُ إلا بالعول².

والفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى ستّة فقط، وهي على نوعين:

النوع الأول: وفيه $2/1$ و $4/1$ و $8/1$ ، أي: (النصف، ونصفه، ونصف نصفه) بطريق التّدليّ. أو: (الثلث، وضعفه، وضعف ضعفه) بطريق التّرقّي.

¹ - يُنظَر في سائر أجزاء هذا المطلب: ابن المنذر، الإجماع، ص 69 وما بعدها. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 125/4 وما بعدها. وشرح سبط المارديني للرحبيّة مع حاشية البقري، ص 45 وما بعدها. وأحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث، ص 98 وما بعدها. وإبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، 48/1 وما بعدها. والصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية، ص 49 وما بعدها. وعمار المختار بن ناصر الأخضر، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، 19/1 وما بعدها. وصالح أحمد الشامي، الفرائض فقهاً وحساباً، ص 26 وما بعدها. وعبد المؤمن بلباقي، التركات والموارث، ص 22 وما بعدها.

² - مثلاً الردّ مَنْ مَاتَ عَنْ: أُمٍّ وَأَخٍ لَأُمٍّ. فالأُمُّ لها $3/1$ ، والأخُ لَأُمٍّ له $6/1$ ، والذي يتبقّى سيَرَدُّ على هذين الوارثين، فتحصلُ الزيادة عن فرضيهما.

ومثال العول مَنْ مَاتَتْ عَنْ: زوجٍ وأختٍ لأبٍ وَأَخٍ لَأُمٍّ. فالزوج له $2/1$ ، والأخت لأبٍ لها $2/1$ ، والأخُ لَأُمٍّ له $6/1$. فحتى نمكّن الأخ لَأُمٍّ من الإرث بعد استنفاد التركة من قِبَل الزوج والأخت لأبٍ، نعتبر المسألة عائلة، ومن ثَمَّة يحدثُ النقصُ من الفرض على جميع هؤلاء الورثة.

النوع الثاني: وفيه $3/2$ و $3/1$ و $6/1$ ، أي: (الثلاثان، ونصفهما، ونصف
نصفهما) بطريق التَّدَلِّي. أو: (السدس، وضعفه، وضعف ضعفه) بطريق
التَّرْقِي.

وفيما يأتي عرضٌ للمستحقِّين لكلِّ فرضٍ، مع بيانِ شروطِ
استحقاقه¹:

1- أصحابُ النصفِ: وهم خمسةُ ورثةٍ: واحدٌ من الذكور، وأربعٌ من
الإناث، وهم:

أ- الزوج: بشرطٍ ألا يكونَ للزوجةِ الميِّتةِ فرعٌ وارثٌ؛ أي: ليس لها ابنٌ، ولا
بنتٌ، ولا ابنُ ابنٍ، ولا بنتُ ابنٍ.

والدليلُ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12].

مثال: زوج، أم، أخ ش.

¹ - عند إرادة حلِّ سائرِ المسائلِ الميراثيةِ لا يُنسَبُ الورثةُ إلى بعضهم، وإنما يُنسَبُونَ إلى
الميِّتِ؛ حتَّى لا يحدثَ الخلطُ في توصيفِ الوارثِ؛ فمثلاً إذا قالَ أحدُ أبناءِ الميِّتِ إلى الذي
أُسْنَدَتْ إليه مهمَّةُ القسمةِ: ماتَ أبي وتركني رفقةَ الأمِّ؛ فإنَّ الذي يقصدهُ في أغلبِ الحالاتِ
أمُّه هو، أي: زوجةُ الميِّتِ، وليستَ أمُّ الميِّتِ، ومن ثَمَّةِ إنَّ لم ننسبها إلى الميِّتِ، فسوف
نورثها أمَّا فنعطئها السدسَ، مع أنَّها زوجةٌ له، فلا تستحقُّ إلا الثمنَ.

ومثلُ ذلكِ إذا قالَ أحدُهم: ماتَ فلانٌ، وتركَ ابنةً وأخاهُ من الأبِّ، وهو يقصدُ أخَ
الابنِ من الأبِّ، فيكونُ حينئذٍ ابناً للميِّتِ، فيتقاسمانِ تركَةَ أبيهما مناصفةً، في الوقتِ الذي
قد يُفهمُ أنَّه أخٌ للميِّتِ من الأبِّ، ومن ثَمَّةِ يحجبُهُ الابنُ، وتصبحُ التركةُ خالصةً له.

ب- البنت: بشرطين: ألا يكون معها مُعَصَّبٌ؛ وهو ابنُ الميتِ، وأن تكون منفردةً؛ بحيث لا تكون معها بنتٌ صُلبيَّةٌ أخرى.

ودليلُ هذا قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11].

مثال: بنت، أم، زوجة، أخ ش.

ج- بنتُ الابنِ: بثلاثةِ شروطٍ: ألا يكون معها مُعَصَّبٌ؛ وهو ابنُ الابنِ، سواء كان أخاها أو ابنَ عمِّها، وأن تكون منفردةً؛ بحيث لا تكون معها بنتٌ ابنٍ أخرى، وألا يوجد الابنُ الصُّلبيُّ ولا البنتُ الصُّلبيَّةُ. ودليلُ توريثها هذا الفرض هو الإجماعُ.

مثال: بنت ابن، زوج، أم، أخ لأب.

د- الأخت الشقيقة: بثلاثةِ شروطٍ: ألا يكون معها مُعَصَّبٌ؛ وهو الأخ الشقيق، وأن تكون منفردةً؛ بحيث لا تكون معها أختٌ شقيقةٌ أخرى، وألا يكون للميت أصلٌ مذكَّرٌ؛ وهو الأب أو الجدُّ لأب، ولا فرعٌ وارثٌ مطلقاً. والدليلُ قوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ﴾ [النساء: 176].

مثال: أخت ش، زوجة، أخ لأب.

هـ- الأخت لأب: بأربعةِ شروطٍ: ألا يكون معها مُعَصَّبٌ؛ وهو الأخ لأب، وأن تكون منفردةً؛ بحيث لا تكون معها أختٌ لأبٍ أخرى، وألا يكون للميت أصلٌ مذكَّرٌ ولا فرعٌ وارثٌ مطلقاً، وألا يوجد أخٌ شقيقٌ أو أختٌ شقيقةٌ.

ودليلُ توريثها هذا الفرض هو الإجماعُ.

مثال: أخت لأب، أم، أخت لأم، عم ش.

2- صَاحِبَا الرُّبْعِ: وهما:

أ- الزوج: ويأخذُه إذا كان للزوجة المَيِّتَةِ فرْعٌ وارثٌ مطلقًا، سواء كان هذا الفرْعُ منه أو من غيره.

والدليلُ قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: 12].

مثال 1: زوج، ابن، أب.

مثال 2: زوج، بنت ابن، ابن أخ ش.

ب- الزوجة: وتأخذُه -منفردةً أو متعدّدةً- إذا لم يكن للزوج المَيِّتِ فرْعٌ وارثٌ.

والدليلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12].

مثال 1: زوجة، أم، أخ لأم، أخت لأم، عم ش.

مثال 2: زوجتان، أم، أخ لأم، ابن عم ش.

3- صاحِبَةُ الثَّمَنِ: وهي الزوجة -واحدةً أو أكثر-، بشرط أن يكون للزوج المَيِّتِ فرْعٌ وارثٌ مطلقًا، سواء كان منها أو من غيرها.

والدليلُ قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: 12].

مثال: زوجة، بنت ابن، أم، عم ش.

4- أصحابُ الثُّلُثَيْنِ: وهم أربعةٌ من الورثة، جميعهنَّ من الإناث، وهنَّ:

أ- البنتانِ فأكثر: بشرطين: التعدد؛ أي: اثنتان فأكثر، وألاً يوجد معهنَّ مُعَصَّبٌ من درجتهم؛ وهو الابن.

والدليلُ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11].

مثال: 3 بنات، أم، عم لأب.

ب- بنتا الابنِ فأكثر: بثلاثةِ شروطٍ: التعدد، وألاً يوجد معهنَّ مُعَصَّبٌ من درجتهم؛ وهو ابنُ الابن، سواء كان أخاً أو ابنَ عمٍّ، وألاً يوجد للميتِ ابنٌ صُلبيٌّ أو بنتٌ صُلبيَّةٌ.

ودليلُ توريثهنَّ هذا الفرض هو الإجماعُ.

مثال: 4 بنات ابن، أم، زوجة، أخ ش.

ج- الأختانِ الشقيقتانِ فأكثر: بثلاثةِ شروطٍ: التعدد، وانعدامُ المُعَصَّبِ الذي من درجتهم؛ وهو الأخ الشقيق، وانعدامُ الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ الوارثِ مطلقاً.

والدليلُ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].

مثال: أختان ش، أخ لأم، عم ش.

د- الأختانِ لأب فأكثر: بأربعةِ شروطٍ: التعدد، وانعدامُ المُعَصَّبِ الذي من درجتهم؛ وهو الأخ لأب، وانعدامُ الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ والوارثِ مطلقاً، وانعدامُ الأخ الشقيقِ والأختِ الشقيقةِ.

ودليلُ توريثهنَّ هذا الفرضُ هو الإجماعُ.

مثال: 3 أخوات لأب، جدة، أخوان لأم.

5- صَاحِبَا الثُلْثِ: وهما:

أ- الأم: بشرطين: ألا يكونَ للميتِ فرعٌ وارثٌ مطلقًا، وألا يكونَ للميتِ
أَخَوَانِ فأكثرَ مِنْ أَيْ نوعٍ أو جنسٍ كانوا.

والدليلُ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

مثال 1: أم، أب.

مثال 2: أم، زوجة، أخ ش.

ب- الاثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات لأم: بشرطين: التعدد، سواء
كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط أو مختلطين، وانعدامُ الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ
الوارثِ مطلقًا. وعندما يأخذُ الأخوةُ لأمَّ الثُلْثَ يقتسمونه فيما بينهم
بالسَّوِيَّةِ لا فرقَ بين الذكورِ والإناثِ.

والدليلُ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلْثِ﴾ [النساء: 12].

مثال 1: أخوان لأم، زوج، أم.

مثال 2: أخ لأم، أخت لأم، أم، أخ لأب.

6- أصحابُ السُّدُسِ: وهم سبعة:

أ- الأب: بشرط أن يكونَ للابنِ الميتِ فرعٌ وارثٌ مطلقًا.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11].

مثال: أب، زوج، ابن.

ب- الجد لأب: بشرطين: أن يوجد للميت فرع وارث مطلقاً، وانعدام الأب.

ودليل توريثه هذا الفرض هو الإجماع.

مثال: جد، زوجة، ابن ابن.

ج- الأم: وتأخذ في حالتين¹: أن يكون للميت فرع وارث مطلقاً، أو أن يكون للميت عدد من الإخوة؛ أي: اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أشقاء أو لأب أو لأم، أو مختلطين، وسواء كانوا واريثين أو محجوبين.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

مثال 1: أم، زوج، ابن.

مثال 2: أم، أخ لأم، أخ لأب.

مثال 3: أم، بنت، أخوان ش.

مثال 4: أم، أب، 3 إخوة ش.

¹ - استعمال مصطلح (حالتين) هنا، وعدم استعمال مصطلح (شرطين) مقصود؛ فإنَّ الشرطيَّة تقتضي توفُّر الأمرين معاً حتَّى يستحقَّ الوارثُ المُعيَّنُ النصيبَ المحدَّد، أمَّا في مجرَّد الحَالِيَّةِ فَإِنَّهُ يكفي فيها توفُّر إحدى الحالتين ليُظفَر الوارثُ بالنصيب.

د- الجدة: بشرط انعدام الأم، والأب يحجب أمه فقط¹. وإذا وجدت الجدتان معاً اقتسمتا السدس بينهما بالسوية.

والدليل حديث قبيصة بن ذؤيب الذي قال فيه: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: "ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم شيئاً؛ فأرجعي حتى أسأل الناس"، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "حضرت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أعطاهما السدس"، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "هل معك غيرك؟" فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة رضي الله عنه، فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها: "ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضيت به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس؛ فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأنتكما خلت به فهو لها"².

مثال: جدة، زوجة، ابن.

¹ - ذلك أن الضابط الفقهي الميراثي يقول: "من أدلى إلى الميت بواسطة، حجب بتلك الوساطة عند وجودها، إلا الإخوة لأم؛ فإنهم يرثون مع وجود الأم". ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 102/5. وزكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية، 440/3. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7813/10.

والإدلاء الذي سيكرر معنا كثيراً أصله في اللغة إرسال الدلو في البئر، ثم استعمل في كل شيء يمكن فيه، ولو بطريق المجاز؛ فمعنى يذلي إلى الميت: يُرسل قرابته إليه بشخص. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 107. وابن عابدين، رد المختار، 780/6.

² - رواه مالك في موطعه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث رقم: 4، 513/2.

هـ - بنت الابن الواحدة فأكثر: بثلاثة شروط: وجود بنتِ صُلْبِيَّةٍ واحدةٍ، وعدم وجود المُعَصَّبِ الذي من درجتها؛ وهو ابنُ الابنِ، وعدم وجود الابنِ الصُّلْبِيِّ. وفي حال تعدد بنات الابن، فإنَّهنَّ يقتسمنَّ السدسَ فيما بينهنَّ بالسَّوِيَّةِ.

ودليلُ توريثها هذا الفرضَ حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه لما سئلَ عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: "أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ؛ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ"¹.

مثال 1: بنت ابن، بنت، زوجة، أخ ش.

مثال 2: 5 بنت ابن، بنت، عم لأب.

و- الأختُ لأبٍ الواحدةُ فأكثر: بأربعة شروط: وجودُ أختٍ شقيقةٍ واحدةٍ، وانعدامُ المُعَصَّبِ الذي من درجتها؛ وهو الأخُ لأبٍ، وعدم وجود الأخ الشقيق، وعدم وجود الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ الوارثِ مطلقًا. وفي حال تعدد الأخواتِ لأبٍ، فإنَّهنَّ يقتسمنَّ السدسَ فيما بينهنَّ بالسَّوِيَّةِ.

ودليلُ توريثها هذا الفرضَ هو الإجماعُ؛ قياسًا على بنتِ الابنِ الواحدةِ أو أكثر عندما تكونُ مع البنتِ الصُّلْبِيَّةِ الواحدةِ، وينعدمُ مُعَصَّبُهَا الذي هو ابنُ الابنِ، مع غيابِ الابنِ الصُّلْبِيِّ².

¹ - جزءٌ من حديثٍ طويلٍ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الَّذِينَ بَرَّعُوا فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَمِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

² - مِنَ الضَّوَابِطِ الْفَقْهِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُصَاغَ: "الْأُخْتُ لِأَبٍ الْوَاحِدَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ بِمِثَابَةِ بِنْتِ ابْنِ الْوَاحِدَةِ فَأَكْثَرُ مَعَ الْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ الْوَاحِدَةِ". يَنْظُرُ: ابْنُ رِشْدِ الْحَفِيدِ، بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ، 4/130.

مثال: أختان لأب، أخت ش، زوج.

ي- الأخ والأخت لأم: يأخذهُ الواحدُ منهما بشرطين: أن يكونَ منفردًا، وانعدامُ الأصلِ المذكّرِ والفرعِ والوارثِ مطلقًا.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:12].

مثال1: أخ لأم، زوج، أم.

مثال2: أخت لأم، زوجة، عم ش.

الطريق الثاني - الميراثُ بالتعصيب:

1- معنى التعصيب:

أ- لغة: التعصيبُ مصدرٌ عَصَبَ يَعَصِّبُ تعصيبًا. وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ هُمُ بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ -بِالتَّخْفِيفِ-؛ أَي: أَحَاطُوا بِهِ. وكلُّ شيءٍ استدارَ حَوْلَ شيءٍ ما فَقَدْ عَصَبَ بِهِ، ومنه العصائب، أي: العمائم¹.

ب- اصطلاحًا: هو أَخْذُ الْمُتَبَقِّي من التركة بعد أصحابِ الفروض، أو أَخْذُ التركة كُلِّهَا إِنْ لم يكنْ هناك أصحابُ فروضٍ.

2- أنواع العَصَبَةِ: تنقسمُ العَصَبَةُ إلى نوعين:

أ- الْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ: وهي التي تكونُ بسببِ الْعِتْقِ؛ إِذْ إِنَّ الْمُعْتَقَ وَالْمُعْتَقَةَ يَرِثَانِ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ إِذَا لم يكنْ له وارثٌ من نَسَبِهِ وَقَرَابَتِهِ.

¹ - ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص210.

مثال 1: مات وترك: زوجةً، معتقًا. الزوجة لها 4/1، والباقي للمعتق تعصيبًا.

مثال 2: مات وترك: معتقًا، التركة كلها لها تعصيبًا.

ب- الْعَصَبَةُ النَّسَبِيَّةُ: وهي التي تكون بسبب القرابة، وهي على ثلاثة أقسام:

أولاً- الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ: وهي تخصُّ الذكور؛ إذ إنَّ كلَّ الذكور الورثة عصبة بالنفس ما عدا الزوج والأخ لأُمّ.

ولها أربع جهاتٍ مرتَّبةٍ كما يأتي:

1- جهةُ البُنُوَّةِ: وتشملُ الابنَ، ثم ابنَ الابنِ.

2- جهةُ الأبُوَّةِ: وتشملُ الأبَ، ثم الجدَّ لأبٍ.

3- جهةُ الأخُوَّةِ: وتشملُ الأخَ الشقيقَ، ثم الأخَ لأبٍ، ثم ابنَ الأخِ الشقيقِ، ثم ابنَ الأخِ لأبٍ.

4- جهةُ العُمُومَةِ: وتشملُ العمَّ الشقيقَ، ثم العمَّ لأبٍ، ثم ابنَ العمِّ الشقيقِ، ثم ابنَ العمِّ لأبٍ.

وإذا وُجدَ واحدٌ من الوارثين بالتعصيبِ بالنفسِ منفردًا، فإنَّه يأخذُ المالَ كُلَّهُ، وإذا وُجدَ مع أصحابِ الفروضِ أخذَ أصحابُ الفروضِ فروضَهم، فإن بقي شيءٌ أخذه، وإلا لم يأخذ شيئًا؛ ودليلُ ذلك حديثُ

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»¹.

مثال 1: مات وترك: ابناً. المال كله له.

مثال 2: مات وترك: 5 أبناء. المال كله لهم؛ يقتسمونه فيما بينهم بالسوية.

مثال 3: مات وترك: جدًّا، زوجةً، أمًّا. الزوجة لها 4/1، والأم لها 3/1، والباقي للجدِّ تعصيبًا.

مثال 4: مات وترك: زوجًا، أختًا شقيقةً، أختًا لأب. الزوج له 2/1، والأخت الشقيقة لها 2/1، والأخ لأبٍ عاصبٌ، إلا أنه لم يبقَ له شيء. وإذا تعدَّد العاصِبُونَ بالنفس واجتمعوا في الوقتِ نفسه، فإنَّ التَّرجيحَ فيما بينهم يكونُ بالطَّرق الآتية على التَّرتيب:

1- التَّرجيحُ بالجهة: حيث تُقدَّم جهةُ البُنوةِ على غيرها من الجهات، ثم تُقدَّم جهةُ الأبوةِ على جهتي الأُخوةِ والعُُمومةِ، ثم تُقدَّم جهةُ الأُخوةِ على جهةِ العُُمومةِ.

مثال 1: مات وترك: زوجًا، ابناً، أختًا شقيقًا. الزوج له 4/1، والابن عاصبٌ، والأخ الشقيق محجوبٌ.

مثال 2: مات وترك: أمًّا، ابنَ ابنٍ، أبًا. الأم لها 6/1، وابنُ الابنِ عاصبٌ، والأب له 6/1.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأُمِّه، حديث رقم: 2476/6، 6351.

مثال 3: مات وترك: زوجةً، أخًا لأب، عمًّا شقيقًا. الزوجة لها 4/1، والأخ لأب عاصبٌ، والعم الشقيق محجوبٌ.

مثال 4: مات وترك: ابنًا، أبًا، أخًا شقيقًا، عمًّا شقيقًا. الأب له 6/1، والابن عاصبٌ، والأخ والعم الشقيقان محجوبان.

2- التريجُح بالدرجة: إذا كان العصبَةُ بالنفس من جهةٍ واحدةٍ، فإنه يُقدَّم أقربُّهم درجةً إلى الميت؛ حيث يُقدَّم الابن على ابن الابن، والأب على الجدِّ، والأخ على ابن الأخ، والعمُّ على ابن العمِّ¹.

مثال 1: مات وترك: جدةً، ابنًا، 3 ابن ابن. الجدة لها 6/1، والابن عاصبٌ، وأبناء الابن الثلاثة محجوبون.

مثال 2: مات وترك: زوجةً، أخًا شقيقًا، ابن أخٍ شقيقٍ. الزوجة لها 4/1، والأخ الشقيق عاصبٌ، وابن الأخ الشقيق محجوبٌ.

مثال 3: مات وترك: زوجًا، أخًا لأب، ابن أخٍ شقيقٍ. الزوج له 2/1، والأخ لأب عاصبٌ، وابن الأخ الشقيق محجوبٌ.

3- التريجُح بقوة القرابة: إذا كان العصبَةُ بالنفس من جهةٍ واحدةٍ، ومن الدرجة نفسها، بأن كانوا إخوةً جميعًا، أو أبناءً إخوةً جميعًا، أو أعمامًا جميعًا، أو أبناءً أعمامٍ جميعًا، فحينئذٍ يُقدَّم الشقيق على الذي هو لأبٍ².

¹ - يَحْكُمُ هذه المرتبة الضابطُ الفُرْضِيُّ: "الأقربُّ يحجبُ الأبعدَ". ينظر: ابن عبد البر، الاستدكار، 361/5.

² - يَحْكُمُ هذه المرتبة الضابطُ الفُرْضِيُّ: "الأقوى يحجبُ الأضعفَ". ينظر: إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، 97/1.

مثال 1: مات وترك: زوجةً، أمًا، أخًا شقيقًا، أخًا لأب. الزوجة لها 4/1، والأم لها 6/1، والأخ الشقيق عاصبٌ، والأخ لأب محجوبٌ.

مثال 2: مات وترك: أخًا لأم، عمًا شقيقًا، عمين لأب. الأخ لأم له 6/1، والعم الشقيق عاصبٌ، والعمان لأب محجوبان.

مثال 3: مات وترك: جدةً، ابنَ أخٍ شقيقٍ، 6 ابن أخ لأب. الجدة لها 6/1، وابن الأخ الشقيق عاصبٌ، وأبناء الأخ لأب الستة محجوبون.

ثانيًا - الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ: وهي منحصرةٌ في أربعةٍ من الورثةِ كلهن من الإناث¹، وهن:

1- البنت الصُّلْبِيَّةُ الواحدةُ أو أكثر: يُصْبِحْنَ عاصباتٍ بالابن الصُّلْبِيِّ.

مثال: مات وترك: ابناً، بنتين، أمًا، أبًا. الأم لها 6/1، الأب له 6/1، والباقي للابن والبنتين تعصيبًا.

2- بنتُ الابن الواحدةُ أو أكثر: يُصْبِحْنَ عاصباتٍ بابن الابن.

مثال: ماتت وترك: زوجًا، ابنَ ابنٍ، 3 بنت ابن، جدةً. الزوج له 4/1، الجدة لها 6/1، والباقي لابن الابن وبنات الابن الثلاث تعصيبًا.

3- الأختُ الشقيقةُ الواحدةُ أو أكثر: يُصْبِحْنَ عاصباتٍ بالأخ الشقيق.

مثال: مات وترك: أمًا، زوجةً، أخوين شقيقين، أختًا شقيقةً. الأم لها 6/1، والزوجة لها 4/1، والباقي للأخوين الشقيقين والأخت الشقيقة تعصيبًا.

¹ - يسهلُ حصرهنَّ بالضابطِ الآتي: "كلُّ مَنْ كانَ نصيبُها 2/1 عند الانفرادِ، و 3/2 عند التعدُّدِ، تصبحُ عصبَةً بالذَّكَرِ الذي مِنْ درجتِها وفي قُوَّتِها". ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7801/10.

4- الأخت لأب الواحدة أو أكثر: يُصْبِحْنَ عاصباتٍ بالأخ لأب.

مثال: مات وترك: 3 أخت لأب، أختاً لأب، زوجةً، أختاً لأم. الزوجة لها 4/1، والأخ لأم له 6/1، والباقي للأخ لأب والأخوات لأب الثلاث تعصيباً.

ففي كلِّ الحالات السابقة صارت الإناث عاصباتٍ بالغير -وهو الوارث الذكور الذي من درجتهم وفي قوة قرابتهن-، وحينئذ يكون الميراث بينهم وفق قاعدة: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ".

ودليل هذا النوع من التوريث قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176].

ثالثاً: الْعَصَبَةُ مع الغير: وهي محصورة في الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب إذا وُجِدْنَ مع البنات أو مع بنات الابن أو معهما معاً، ولم يكن معهنَّ معصَّبٌ¹.

¹ - لا يُتَصَوَّرُ توريثُ الأختِ لأمٍّ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ؛ لأنَّها محبوبةٌ بهما. فمن مات مثلاً وترك بنتاً وأختاً لأمٍّ، فإنَّ التركة كُلُّها للبنتِ فرضاً وردّاً، ولا شيءٌ للأختِ لأمٍّ؛ لأنَّ الفرعَ الوارثَ الذي هو البنتُ يحجبها.

وإنَّما سُمِّيَتِ الأخواتُ الشقيقاتُ أو لأبٍ في هذه الحالة "عَصَبَةً" مع غيره، ومع إخوتهنَّ عَصَبَةً بغيره؛ لأنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ -وهو البناتُ- شَرَطُ بَصِيرُورَتِهِنَّ، وَلَمْ يَجْعَلْهُنَّ عَصَبَةً بَيْنَ؛ لِأَنَّ أَنْفُسَهُنَّ لَيْسَتْ بِعَصَبَةٍ، فَكَيْفَ يَجْعَلْنَ غَيْرَهُنَّ عَصَبَةً بَيْنَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كُنَّ عَصَبَةً بِإِخْوَتِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ بِنَفْسِهِمْ عَصَبَةٌ، فَيَصِرُونَ بِهِمْ عَصَبَةً تَبَعًا". ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 2/754.

فإذا أخذتِ البنتُ أو بنتُ الابنِ النصفَ، أخذتِ الأخواتُ الشقيقاتُ أو اللواتي هنَّ لأبٍ الباقي تعصيباً يقتسمنهُ بينهنَّ بالسَّوِيَّةِ، وإذا أخذتِ البناتُ أو بناتُ الابنِ الثلثين، أخذتِ الأخواتُ الشقيقاتُ أو اللواتي هنَّ لأبٍ الباقي تعصيباً كذلك.

وَيُلَخِّصُ الْفَرَضِيُّونَ هذا بقولهم: "اجعلوا الأخواتِ مع البناتِ عَصَبَةً"¹.

والأصلُ في هذا الضابطُ الْفَرَضِيُّ حديثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنِّصْفِ لِلْأَبْنَةِ وَالنِّصْفِ لِلْأُخْتِ، وحديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ فَقَالَ: "لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»"².

مثال 1: مات وترك: بنتين، أختاً شقيقةً، أمّاً. الأم لها 6/1، والبنتان لهما 3/2، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً.

مثال 2: مات وترك: زوجةً، بنتَ ابنٍ، أختين لأبٍ. الزوجة لها 8/1، وبنت الابن لها 2/1، والباقي للأختين لأبٍ تعصيباً.

مثال 3: مات وترك: بنتاً، بنتَ ابنٍ، 3 أخت شقيقة. البنت لها 2/1، وبنت الابن لها 6/1 تكملةً للثلثين، والباقي للأخوات الشقيقات الثلاث تعصيباً.

¹ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 6/776.

² - رواهما البخاري في صحيحه، كتابُ الفرائض، بابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، حديث رقم: 6360 و6361، 6/2479.

وإذا صارتِ الأختُ الشقيقةُ عاصبةً مع الغير، فإنها تصبحُ في مقامِ الأخِ الشقيقِ؛ بحيثُ تَحْجُبُ كُلَّ مَنْ يَحْجُبُهُ كالأخِ لأبٍ، وابنِ الأخِ الشقيقِ، وابنِ الأخِ لأبٍ، والعمِّ، وابنِ العمِّ. وكذلك الأختُ لأبٍ؛ فإنها إذا صارتِ عاصبةً مع الغير، أصبحتُ في مقامِ الأخِ لأبٍ، فتَحْجُبُ كُلَّ مَنْ يَحْجُبُهُ.

مثال 1: مات وترك: بنتًا، أختًا شقيقةً، أختًا لأبٍ. البنت لها 2/1، والباقي للأخت الشقيقة تعصيًا، والأخ لأب محجوبٌ.

مثال 2: مات وترك: بنتًا، بنتَ ابنٍ، أمًّا، أختًا لأبٍ، 6 عم شقيق. الأم لها 6/1، والبنت لها 2/1، وبنت الابن لها 6/1 تكملةً للثلثين، والباقي للأخت لأب، والأعمام الأشقاء السَّتَّة محجوبون.

مثال 3: مات وترك: بنتين، 10 بنت ابنٍ، أختًا لأبٍ، ابنَ أخٍ شقيقٍ. البنتان لهما 3/2، ولا شيءَ لبناتِ الابنِ العشرة، والباقي للأخت لأب تعصيًا، وابن الأخ الشقيق محجوبٌ.

الطريق الثالث - الميراثُ بالفرضِ والتعصيبِ معًا: وهو أن يأخذَ الوارثُ نصيبَهُ المقدَّرَ شرعًا، ويُضَافُ إليه ما يَتَبَقَّى من التركة بعد أخذِ أصحابِ الفروضِ فروضَهُم، إذا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ عاصِبٍ أَوْلَى منه.

وَيَتَصَوَّرُ هذا في وارثين فقط، هما: الأبُ والجدُّ في حالِ وجودِهما مع الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ؛ وإنما أُعْطِيَ فرضَ السدسِ زيادةً على التعصيبِ خشيةَ

أَلَّا يَبْقَى لهما شيءٌ بعد أصحابِ الفروضِ، وهما من الورثة الذين لا يَسْقُطُونَ¹، كما أنَّهما من الورثة الذين لا يَقِلُّ نصيبُهُم عن السدسِ.

مثال 1: مات وترك: أبًا، زوجةً، بنتًا، أمًّا. الزوجة لها 8/1، والبنت لها 2/1، الأم لها 6/1، والأب له 6/1 فرضًا والباقي تعصيبًا.

مثال 2: ماتت وتركَّت: أبًا، زوجًا، 3 بنات، أمًّا. الزوج له 4/1، والبنات الثلاث لهن 3/2، والأم لها 6/1، والأب له 6/1 فرضًا والباقي تعصيبًا².

مثال 3: مات وترك: جدًّا، أمًّا، بنتي ابن. الأم لها 6/1، وبنتا الابن لهما 3/2، والجد له 6/1 فرضًا والباقي تعصيبًا³.

لطفةٌ ميراثيةٌ: الأصلُ في الزوجِ أنَّه صاحبُ فرضٍ، إلا أنَّه قد يُضَافُ إليه التعصيبُ إذا كان ابنُ عمٍّ لزوجتهِ الميِّتةِ، ولم يُوجدْ عاصِبٌ أوَّلَى منه⁴، ومثلهُ الزوجةُ إذا كانت مَوْلَاةً لزوجها الميِّتِ.

مثال 1: ماتت وتركَّت: أمًّا، زوجًا هو ابنُ عمٍّ شقيقٍ لها. الأم لها 3/1، والزوج له 2/1 فرضًا والباقي تعصيبًا.

¹ - الأب لا يَسْقُطُ أبدًا، والجدُّ لا يُسْقِطُهُ إلا الأب.

² - في هذا المثال لو أنَّ الأبَ أُعْطِيَ بالتعصيبِ فقط، لم يَبْقَ له شيءٌ؛ لأنَّ المسألةَ عَالَتْ قبل الوصولِ إليه.

³ - في هذا المثالِ اكْتَفَى الجدُّ بالسدسِ، ولم يستفدْ من التعصيبِ.

⁴ - يُلَاحَظُ هنا أنَّ الزوجَ الذي هو ابنُ عمٍّ للميِّتةِ قد أَدْلَى إليها بِسَبَبَيْنِ: النكاحُ؛ وبه أخذَ النصفَ، والنَّسَبُ؛ وبه أصبحَ عاصِبًا.

مثال²: اللُّعْزُ الذي نَظَّمَهُ بعضُهُم بقوله:

قاضي المسلمين انْظُرْ لِحَالِي	وأفْتِنِي بالصحيح واسمَعْ مَقَالِي
ماتَ زوجي وهَمَّنِي فَقَدْ بَعَلِي	كيفَ حالُ النساءِ بعدَ الرجالِ
صَيَّرَ اللهُ في حَشَايَا جَنِينًا	لا حَرَامٌ بَلْ بَوَاطِيءٌ حَالِلِ
فَلِي النصفُ إِنْ أَتَيْتُ بِأُنْثَى	ولي الثمنُ إِنْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ
وَلِي الْكُلُّ إِنْ أَتَيْتُ بِمَيِّتٍ	هذه قصَّتي ففَسِّرْ سُؤَالِي

فهذه امرأةٌ اشترت رقيقًا وأعتقته، ثم تزوجت به فحملت منه، ثم ماتت وهي حاملٌ منه، فإن وضعت أنثى فلها النصفُ فرضًا؛ لأنها بنتُ الميِّتِ، ولهذه الزوجةُ الثمنُ فرضًا والباقي بالولاءِ تعصبيًا، وإن كان المولودُ ذكرًا فلها الثمنُ فقط، والباقي للولدِ تعصبيًا، وإن يَكُنِ الحملُ ميِّتًا، أخذت جميعَ المالِ تعصبيًا وفرضًا؛ لأنَّ لها الربعَ فرضًا بالزوجيَّةِ، والباقي بالولاءِ تعصبيًا؛ حيث لا وارثَ له من النَّسَبِ¹.

¹ - ينظر: عبد العزيز السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، 248/7-249.

المطلب السادس

الحجب¹

الحُجْبُ مِنْ أَكْدِ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ، إِلَى دَرَجَةِ أَنْ بَعْضَ الْفَرَضِيِّينَ قَالَ فِيهِ: "حَرَامٌ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحُجْبَ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْفَرَائِضِ"².

1- تعريفه:

أ- لغةً: الحجب هو السُّتْرُ وَالْمَنْعُ، ومنه: الحاجبُ الذي يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَعْيَنِ إِلَّا بَعْدَ التَّرْخِصِ لَهُمْ بِذَلِكَ، ومنه أيضًا: حجابُ المرأةِ الذي تَسْتَتِرُ بِهِ، وَتَمْنَعُ مِنْ خِلَالِهِ الْأَجَانِبَ عَنْهَا مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مُحَاسِنِهَا³.

وقد جاء في التنزيل الحكيم عن المكذِّبين بأنَّهم: ﴿عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّخُجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15]، أي: ممنوعون ومحرومون من رؤية الله تعالى في الآخرة⁴.

¹ - يُنْظَرُ فِي سَائِرِ أَجْزَاءِ هَذَا الْمَطْلَبِ: شَرْحُ سَبْطِ الْمَارْدِينِيِّ لِلرَّحِيَّةِ مَعَ حَاشِيَةِ الْبَقْرِيِّ، ص 87 وما بعدها. وَأَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّسْمُوكِيِّ، عِلْمُ الْمِيرَاثِ، ص 142 وما بعدها. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَضِيِّ، الْعَذَابُ الْفَائِضُ، 93/1 وما بعدها. وَالصَّابُونِيُّ، الْمَوَارِيثُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ص 81 وما بعدها. وَعِمَارُ الْمُخْتَارِ بْنُ نَاصِرِ الْأَخْضَرِيِّ، الضِّيَاءُ عَلَى الدَّرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الْفَرَائِضِ، 33/1 وما بعدها. وَعَبْدُ الْمُؤْمِنِ بِلْبَاقِي، التَّرَكَاتُ وَالْمَوَارِيثُ، ص 36 وما بعدها.

² - إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَضِيِّ، الْعَذَابُ الْفَائِضُ، 93/1.

³ - يَنْظُرُ: الرَّازِيُّ، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، ص 66. وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، 298/1.

⁴ - يَنْظُرُ: ابْنُ كَثِيرٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، 351/8.

ب- اصطلاحًا: الحجب هو مَنعُ الوارث من الإرث كُلاًّ أو بعضًا.

ويمكن أن يُوضَّحَ هذا التعريفُ من خلالِ المثالين الآتيين:

المثال 1: مات وترك: أبًا وجدًا وأمًّا؛ فالأم لها ال 3/1، والباقي للأب تعصيبًا بالنفس، والجد محجوبٌ بالأب؛ فهو مُنَعٌ من الميراثِ كُلِّه، فلم يأخذ منه شيئًا.

المثال 2: مات وترك: ابنًا وأمًّا وزوجًا؛ فالأم لها ال 6/1، والزوج له ال 4/1، والباقي للابن تعصيبًا بالنفس. يُلاحظُ في هذا المثالِ أنَّ الأمَّ قد مُنِعَتْ من بعضِ الميراثِ؛ إذ إنَّها أخذت نصيبها الأقلَّ وهو ال 6/1، ولم تأخذ نصيبها الأكثر وهو ال 3/1. والأمُّ نفسُها بالنسبة للزوج؛ فإنَّه قد أخذ ال 4/1، ولم يأخذ ال 2/1.

2- نَوَعَاهُ: لِلْحَجْبِ نَوَعَانِ هُمَا:

أ- **الْحَجْبُ بِالْوَصْفِ:** وهو مَنعُ الوارث من الميراثِ كُلِّه؛ لوجودِ وَصْفٍ فيه يمنعُه منه.

هذا النوعُ من الحجبِ متعلِّقٌ بموانعِ الإرثِ السبعةِ المجموعةِ في قولهم: "عِشْ لَكَ رِزْقٌ"؛ فَمَنْ وُجِدَ فِيهِ أَحَدُهَا، كَانَ مُحْجُوبًا بِسَبَبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ؛ فلا يأخذُ منه شيئًا.

ولي أن أُجَلِّيَ هذا من خلالِ المثالين الآتيين:

المثال 1: مات مسلمٌ وترك ابنين: أحدهما مسلمٌ، والآخر نصرانيٌّ؛ فالمالُ كُلُّه لابنِ المسلمِ تعصيبًا بالنفس، ولا شيء لابنِ النصرانيِّ؛ فهو محجوبٌ من الميراثِ بسببِ وجودِ صفةِ الكفرِ فيه.

المثال 2: مات وترك: ابناً - هو الذي قتلته عمداً عدواناً- وبنثاً وأماً وابن ابن؛ فالبنث لها ال 2/1، والأم لها ال 6/1، والباقي لابن الابن تعصيباً بالنفس، ولا شيء للابن؛ لأنه محجوب من الميراث كله بسبب وجود صفة القتل فيه.

ب- الحجب بالشخص: هو منع الوارث من الميراث كله أو بعضه؛ لوجود شخص آخر.

وهذا النوع من الحجب على قسمين هما: حجب النقصان وحجب الحرمان¹:

أولاً: حجب النقصان: وهو حجب الوارث من بعض الميراث؛ وذلك بالأخذ نصيبه الأكثر، وإنما يكتفي بنصيبه الأقل؛ بسبب وجود شخص آخر أثر فيه سلباً.

ولنا أن نوضح هذا التعريف بالمثالين الآتيين:

المثال 1: مات وترك: زوجاً وأخاً لأم وأخاً لأب؛ فالزوج له ال 2/1، والأخ لأم له ال 6/1، والأخ لأب له الباقي تعصيباً بالنفس.

المثال 2: مات وترك: زوجاً وبنث ابن وعمماً شقيقاً؛ فالزوج له ال 4/1، وبنث الابن لها ال 2/1، والعم الشقيق له الباقي تعصيباً بالنفس.

¹ - مِنَ الْفَرَضِيِّينَ مَنْ يُسَمِّيهِمَا بِحُجْبِ النَّفْلِ وَحُجْبِ الْإِسْقَاطِ. ينظر: القراني، الذخيرة،

يُلاحَظُ من خلالِ هذينِ المثالين أنَّ الزوجَ قد أخذَ في مرَّةٍ الـ 2/1؛ وهو نصيبُهُ الأكثرُ، وفي الأخرى الـ 4/1؛ وهو نصيبُهُ الأقلُّ، وهنا حُجِبَ حَجَبَ نقصانٍ؛ بسببِ وجودِ الفرعِ الوارثِ المتمثِّلِ في بنتِ الابنِ. وحالاتُ حَجَبِ النقصانِ كثيرةٌ¹؛ فمِنْهَا إضافةٌ إلى حالةِ الزوجِ التي مُثِّلَ بها سابقًا ما يأتي:

- الزوجة: عندما تُنْقَلُ من الـ 4/1 إلى الـ 8/1؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ مطلقًا للزوجِ الميِّتِ.

- بنتُ الابنِ: عندما تُنْقَلُ من الـ 2/1 إلى الـ 6/1؛ لوجودِ البنتِ الصُّلبيَّةِ الواحدة.

- الأختُ لأبٍ: عندما تُنْقَلُ من الـ 2/1 إلى الـ 6/1؛ لوجودِ الأختِ الشقيقةِ الواحدة.

- الأم: عندما تُنْقَلُ من الـ 3/1 إلى الـ 6/1؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ مطلقًا، أو لوجودِ عددٍ من الإخوة.

¹ - يمكن تقسيمُ حالاتِ حجبِ النقصانِ إلى خمسٍ:

أ- حالةٌ يُنْقَلُ فيها الوارثُ من فرضٍ إلى فرضٍ؛ كالأم والزوجة.

ب- حالةٌ يُنْقَلُ فيها الوارثُ من فرضٍ إلى التعصيبِ؛ كالبنت مع وجودِ الابنِ.

ج- حالةٌ يُنْقَلُ فيها الوارثُ من التعصيبِ إلى الفرضِ؛ كالأب عند وجودِ الفرعِ الوارثِ المذكور.

د- حالةُ الاشتراكِ في التعصيبِ؛ وتكونُ في حالةِ التعددِ؛ كالابنتين فأكثر.

هـ- حالةُ الاشتراكِ في الفرضِ؛ وتكونُ بتعددِ أصحابِ الفرضِ الواحدِ؛ كالزوجتين فأكثر، والجدتين.

- البنت الصُّلبيَّة الواحدة أو أكثر: عندما تُنْقَل من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب بالغير عند وجود الابن الصُّلبي، ومثلها: بنت الابن عند وجود ابن الابن، وكذا الأخت الشقيقة عند وجود الأخ الشقيق، وكذا الأخت لأب عند وجود الأخ لأب.

- الابن الصُّلبي: عندما يشاركه واحد أو أكثر من الأبناء الصُّلبيين في الميراث بالتعصيب بالنفس. ومثلها: ابن الابن مع أبناء الابن، والأخ الشقيق مع الإخوة الأشقاء، وسائر الذين يرثون بالتعصيب بالنفس ممن يُتَصَوَّرُ فيهم التعدُّد.

- البنت الصُّلبيَّة: عندما تُنْقَل من ال 2/1 إلى ال 3/2؛ لوجود بنت صُلبيَّة أخرى. ومثلها: بنت الابن مع بنت ابن أخرى، والأخت الشقيقة مع أخت شقيقة أخرى، والأخت لأب مع أخت لأب أخرى.

- البنتان الصُّلبيتان: عندما تشاركهما بنت صُلبيَّة أخرى أو بنات صُلبيَّات في ال 3/2. ومثلها: بنتا الابن مع بنت ابن أخرى أو بنات ابن أخريات، والأختان الشقيقتان مع أخت شقيقة أخرى أو أخوات شقيقات، والأختان لأب مع أخت لأب أخرى أو أخوات لأب.

ثانيا: حَجَبُ الحرمان¹: وهو حَجَبُ الوارث من الميراث كُلِّه، مع قيام الأهلية للإرث؛ لوجود وارث آخر أَوْلَى منه به.

ولنا تجلِيَّة هذا التعريف من خلال المثالين الآتيين:

¹ - إذا أُطْلِقَ لفظُ الحَجَبِ في علم الفرائض فإنه ينصرفُ مباشرةً إلى حَجَبِ الحرمان. ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية، 440/3.

المثال 1: مات وترك: أبًا وأمًّا وجدَّةً وبتًّا؛ فالبتُّ لها ال 2/1، والأمُّ لها ال 6/1، والأبُّ له ال 6/1 ويُضافُ إليه ما يتبقَّى تعصيًا، ولا شيءٌ للجدَّة؛ لأنَّها محبوبةٌ بالأمِّ التي هي أوَّلَى منها بالميراث.

المثال 2: مات وترك: زوجةً وأخًا شقيقًا وعمًّا شقيقًا؛ فالزوجةُ لها ال 4/1، والباقي للأخ الشقيق تعصيًا بالنفس، ولا شيءٌ للعمِّ الشقيق؛ لأنَّه محجوبٌ بالأخ الشقيق الذي هو أوَّلَى منه بالميراث.

ومَّا يَجْدُرُ التنبُّهُ إليه أنَّ هناك ورثةً قد يُحْجَبُونَ حَجَبَ نقصانٍ، إلَّا أنَّهم لا يُحْجَبُونَ أبدًا حَجَبَ حرمانٍ، وهم ستَّةٌ: نصفُهم من الذكور، ونصفُهم الآخر من الإناث، يُجْمَعُونَ مَثْنَى مَثْنَى كآلآتي:

– الإبنان: وهما الابنُ الصُّلبيُّ والبتُّ الصُّلبيَّةُ.

– الأبوان: وهما الأبُّ والأمُّ.

– الزَّوجان: وهما الزوجُ والزوجة¹.

أما سائرُ الورثةِ فإنَّهم قد يُحْجَبُونَ حَجَبَ حرمانٍ، وفيما يأتي بياضهم، مقسَّمين على حسبِ الجنس، مع تحديدٍ مَنْ يُحْجَبُهم:

– الذكور:

1- ابنُ الابن: ويُحْجَبُ بالابنِ الصُّلبيِّ².

2- الجدُّ الصحيح: ويُحْجَبُ بالأب.

¹ – يُمكنُ أن يُقالَ فيهم اختصارًا في ضابطِ فَرْضِيٍّ: "كلُّ مَنْ أدلَّى إلى المَيِّتِ بنفسِه من غيرِ واسطةٍ لا يُحْجَبُ حَجَبَ حرمانٍ". ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 4/424.

² – يُشارُ إلى أنَّ "الفروعَ لا يُحْجَبُها إلَّا الفروعُ، والأصولَ لا يُحْجَبُها إلَّا الأصولُ، والحواشي يُحْجَبُها الفروعُ والأصولُ والحواشي". ينظر: ابن باز، الفوائد الجلية، ص 28.

- 3- الأخ لأم: ويُحَبُّ بالأصل المذكّر، وبالفرع الوارث مطلقاً.
- 4- الأخ الشقيق: ويُحَبُّ بالأب، وبالفرع الوارث المذكّر.
- 5- الأخ لأب: ويُحَبُّ بالأخ الشقيق، وبمن يُحَبُّ الأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا أصبحت عصباً مع الغير.
- 6- ابن الأخ الشقيق: ويُحَبُّ بالأب والجد، وبالفرع الوارث المذكّر، وبالأخ الشقيق والأخ لأب، وبالأخت الشقيقة والأخت لأب المُعَصَّبَتَيْن مع الغير.
- 7- ابن الأخ لأب: ويُحَبُّ بابن الأخ الشقيق، وبمن يُحَبُّ ابن الأخ الشقيق.
- 8- العمّ الشقيق: ويُحَبُّ بابن الأخ لأب، وبمن يُحَبُّ ابن الأخ لأب.
- 9- العمّ لأب: ويُحَبُّ بالعمّ الشقيق، وبمن يُحَبُّ العمّ الشقيق.
- 10- ابن العمّ الشقيق: ويُحَبُّ بالعمّ لأب، وبمن يُحَبُّ العمّ لأب.
- 11- ابن العمّ لأب: ويُحَبُّ بابن العمّ الشقيق، وبمن يُحَبُّ ابن العمّ الشقيق.

– الإناث:

- 1- بنت الابن: وتُحَبُّ بالابن الصُّلبي، وبالاثنين فأكثر من البنات الصُّلبيّات، إلا إذا كان هناك مُعَصَّبٌ كما في المثال الآتي:
- ماتت وتركت: زوجاً وبنتين وبنت ابن وابن ابن؛ فالزوج له ال 4/1، والبنتان لهما ال 3/2، وبنت الابن لو كانت وحدها لَمَا أخذت شيئاً؛ لاستنفاد الثلثين من قبل البنّتين، ولكن لَمَا عَصَّبَهَا ابن الابن تأخذ معه

الباقى يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو القريب المبارك الذي بوجوده تحلُّ البركة على قريته التي هي من درجته وقوة قرابته، فترث معه¹.
وعكسه القريب المشووم الذي بوجوده تحرم الأنثى التي هي من درجته وفي قوة قرابته من الميراث² كما في المثال الآتي:

- ماتت وتركت: زوجاً وأمّاً وأباً وبنْتاً وبنْت ابنٍ وابن ابنٍ؛ فالزوج له ال 4/1، والأمُّ لها ال 6/1، والأبُّ له ال 6/1، والبنْت لها ال 2/1، والباقي لبنْت الابن وابن الابن تعصيباً، إلّا أنّ أصحاب الفروض قد استنفدوا التركة كلّها، بل عالت بهم المسألة؛ لذا لا تأخذ بنْت الابن شيئاً، وكذا ابن الابن، في الوقت الذي لو لم يكن ابن الابن موجوداً لأخذت ال 6/1 تكملةً للثنتين، فترث مع سائر مَنْ عالت بهم المسألة.

2- الجدة (أمُّ الأمِّ وأمُّ الأب): وتُحجبان بالأمِّ، وأمُّ الأب تُحجَب بالأب كذلك³.

3- الأخت لأمِّ: وتُحجَب بالأصل المذكّر، وبالفرع الوارث مطلقاً.

4- الأخت الشقيقة: وتُحجَب بالأب، وبالفرع الوارث المذكّر.

¹ - القريب المبرك هو مَنْ لولاه لَسَقَطَتِ الأنثى الّتي يُعَصَّبُهَا سَوَاءٌ كَانَ أَخَاهَا مُطْلَقاً أَوْ ابْنٌ عَمَّهَا أَوْ أَنْزَلَ مِنْهَا. ينظر: محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين، ص 287.

² - القريب المشووم هو الَّذِي لَوْلَاهُ لَوَرِثَتِ الأنثى، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مُسَاوِيّاً لَهَا مِنْ أَخٍ مُطْلَقاً أَوْ ابْنِ عَمٍّ لِبْنَتِ ابْنٍ. ينظر: محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين، ص 287.

³ - بناءً على الضابط الفرضي الذي يقول: "كلُّ مَنْ أَذْلَى إِلَى الميِّتِ بواسطةٍ، حُجِبَ بتلك الوساطة، إلّا الإخوة لأمٍّ؛ ذلك أنّ الجدة لأبٍ إنّما تُدْلي إِلَى الميِّتِ بواسطة الأب، فتُحجَب به. وقد مرَّ معنا هذا الضابط في طُرُق الميراث عند توريث الجدة السدس.

5- الأخت لأبٍ: وتُحجَّبُ بَمَنْ يَحُجِّبُ الأختَ الشقيقة، وبالأخ الشقيق، وبالأختِ الشقيقة إذا صارت عصبَةً مع الغير، وبالشقيقتين فأكثر عندما يَسْتَكْمِلَنِ الثلثين، إِلَّا إذا وُجِدَ مُعَصَّبٌ كما في المثال الآتي:

- مات وترك: زوجةً وأختين شقيقتين وأختًا لأبٍ وأخًا لأبٍ؛ فالزوجة لها ال 4/1، والشقيقتان لهما ال 3/2، والأخت لأبٍ لو كانت وحدها لَمَا أخذت شيئًا؛ لاستنفادِ الثلثين من قِبَلِ الشقيقتين، ويُردُّ الباقي عليهما، ولكن لَمَّا عَصَبَهَا الأخُ لأبٍ تأخذُ معه الباقي يقتسمانه للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وهذا هو الأخُ المبارك الذي بوجودِهِ تَحُلُّ البركةُ على أختِهِ، فَتَرِثُ معه.

وعكسُهُ الأخُ المشوؤم الذي بوجودِهِ تُحَرِّمُ أختُهُ من الميراثِ كما في المثال الآتي:

- ماتت وترك: زوجًا وأمًّا وأخًا لأمٍّ وأختًا شقيقةً وأختًا لأبٍ وأخًا لأبٍ؛ فالزوج له ال 2/1، والأمُّ لها ال 6/1، والأخُ لأمٍّ له ال 6/1، والأختُ الشقيقة لها ال 2/1، والباقي للأختِ لأبٍ والأخِ لأبٍ تعصيبًا، إِلَّا أَنَّ أصحابَ الفروضِ قد استنفدوا التركةَ كُلَّهَا، بل عَالَتْ بهم المسألة؛ لذا لا تأخذُ الأختُ لأبٍ شيئًا، وكذا الأخُ لأبٍ، في الوقتِ الذي لو لم يَكُنِ الأخُ لأبٍ موجودًا لأخذتِ ال 6/1 تكملةً للثلثين، فَتَرِثُ مع سائرِ مَنْ عَالَتْ بهم المسألة.

ملاحظة: هناك فَرْقٌ دقيقٌ بين حَجَبِ الحرمانِ والمَنْعِ من الميراثِ؛ ذلك أَنَّ المانعَ من الميراثِ يجعلُ الشخصَ الممنوعَ وكأنَّه غيرُ موجودٍ، فلا يَرِثُ؛ فهو

ليس أهلاً للميراث أصلاً، ولا يؤثر في غيره إيجاباً¹ ولا سلباً²، بخلاف حجب الحرمان؛ فقد يكون الشخص محجوباً من الميراث كله، إلا أن وجوده له تأثير في توزيع التركة، كما أن أهليته للميراث قائمة، لكنه حرم منه؛ لوجود من هو أولى منه به.

ويمكن توضيح هذا الفرق من خلال المثالين الآتين³:

المثال 1: توفي مسلم وخلف: ابناً مرتداً وأباً وابن ابن؛ فالابن هنا ممنوع من الميراث، لاختلاف الدين بينه وبين المورث، والتركة كلها بين ابن الابن والأب؛ للأب منها الـ 6/1، ولابن الابن الباقي تعصيباً بالنفس؛ فالابن هنا لم يرث، ولم يؤثر في غيره وهو ابن الابن الذي هو في الأصل محجوب به.

المثال 2: توفيت وخلفت: أباً وأماً وأخوين شقيقين؛ فالشقيقان محجوبان من الميراث بالأب، إلا أنهما أثرًا في الأم سلباً ونقلاًها من فرضها الأعلى وهو الـ 3/1 إلى فرضها الأدنى وهو الـ 6/1، كما أثرًا في الأب إيجاباً؛ حيث سيأخذ الباقي بعد الأم تعصيباً بالنفس، ومعلوم رياضياً أن الباقي بعد أخذ الأم الـ 6/1 أكبر من الباقي بعد أخذها الـ 3/1.

¹ - كتأثير القريب المبارك الذي يجعل قريته وارثة، ولولاه لما ورثت.

² - كتأثير الفرع الوارث مطلقاً على الأخ لأم؛ فإن وجوده يحجبه.

³ - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، التركات والموارث، ص 37.

المطلب السابع

تأصيل المسائل¹

بانتهاؤه موضوع الحجب تنتهي الأحكام الشرعية الأساسية لعلم
المواريث، ويبدأ مع تأصيل المسائل الشُّقُّ الحسابي لهذا العلم².

1- تعريف التأصيل:

أ- لغة: التأصيل هو جعل أصلٍ للشيء، والأصل أسفل كل شيء، وأصل
الشيء صار ذا أصل، واستأصلت الشجرة إذا ثبت أصلها، واستأصل الله

¹ - يُنظر في سائر أجزاء هذا المطلب: شرح سبط المارديني للرحيَّة مع حاشية البقري، ص 113 وما بعدها. وأحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث، ص 191 وما بعدها. وإبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفاضل، 158/1 وما بعدها. والصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 133 وما بعدها. وعمار المختار بن ناصر الأخضري، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، 77/2 وما بعدها. وعبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، ص 44 وما بعدها.

² - الذي ينبغي أن يعرفه طالب علم المواريث المبتدئ أن لهذا العلم جانبين: أولهما فقهي شرعي، والآخر رياضي حسابي، ومطلوب منه أن يتقنهما معاً؛ حتى يتمكن من تقسيم التركة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها على النحو الصحيح التام. وبناءً على هذا وجدنا من يصرِّح بهذه اللطيفة في مؤلفه في هذا الفن، سواء كان تأليفه في سائر مباحث العلم، أو في مباحث معينة منه؛ فمثال الأول "الفرائض فقهاً وحساباً" لصالح أحمد الشامي، ومثال الثاني "الرُّدُّ في الفرائض فقهاً وحساباً" لفهد بن عبد الرحمن اليحيى.

القوم إذا قَطَعَ أصلهم، وأصلُ الشيءِ أساسُهُ الذي يقومُ عليه، وَمَنْشُؤُهُ الذي يَنْبُتُ منه¹.

ب- اصطلاحًا: التأصيلُ هو إيجادُ أقلِّ عددٍ يمكنُ استخراجُ سهامِ الورثةِ منه دون كسرٍ².

مثال: ماتت وتركت: زوجًا وأختًا لأمٍّ وأمًّا؛ فالزوجُ له $\frac{2}{1}$ ، والأختُ لأمٍّ له $\frac{6}{1}$ ، والأمُّ لها $\frac{3}{1}$ ، وأصلُ المسألةِ سيكونُ من 6؛ للزوج ثلاثة سهامٍ، وللأختِ لأمٍّ سهمٌ واحدٌ، وللأمِّ سَهَمَانِ.

رياضيًا يصحُّ أن يكونَ أصلُ المسألةِ من 12؛ للزوج ستَّةُ سهامٍ، وللأختِ لأمٍّ سَهَمَانِ، وللأمِّ أربعةُ سهامٍ. لكن لا يُعْتَبَرُ من الناحيةِ الميراثيةِ أصلًا؛ لأنَّه ما دَامَ بإمكاننا أن نستخرجَ سهامَ الورثةِ من عددٍ أقلَّ منه وهو 6، فلا نصيرُ إلى ما هو أكبرُ منه.

كما أننا لا نَعْتَدُ بالأصلِ 3 رغم صحَّتهِ رياضيًّا؛ بحيث نُعْطِي للزوج سهمًا ونصفَ السهمِ، وللأختِ لأمٍّ نصفَ سهمٍ، وللأمِّ سهمًا واحدًا؛ ذلك أننا في التأصيلِ نتعاملُ مع الأعدادِ الطبيعيَّةِ لا مع الأعدادِ العشريَّةِ.

2- كَيْفِيَّةُ التَّأْصِيلِ: تختلفُ كَيْفِيَّةُ التَّأْصِيلِ على حسبِ حالاتِ المسائلِ كالآتي:

أ- إذا كان الورثةُ عصبَةً بالنفسِ -أي: ذكور فقط-، وليس معهم أصحابُ فروضٍ، فإنَّ أصلَ المسألةِ من عددِ رؤوسهم.

¹ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 16/11. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 20/1.

² - هذا العددُ هو المعبَّرُ عنه بلغةِ الرياضياتِ بالمضاعفِ المشتركِ الأصغرِ.

مثال 1: مات وترك خمسة أبناء؛ فأصل المسألة من 5؛ بحيث يأخذ كل واحد منهم سهمًا واحدًا.

مثال 2: مات عن عشرة إخوة لأب؛ فأصل المسألة من 10؛ بحيث يأخذ كل واحد منهم سهمًا واحدًا.

ب- إذا كان الورثة عصبًا بالغير -أي: ذكور وإناث-، وليس معهم أصحاب فروض، فإننا نحسب الذكر برأسين، والأنثى برأس واحد، ومجموعهم هو أصل المسألة.

مثال 1: تُوفِّي عن ابنين وثلاث بنات؛ فأصل المسألة هو:
$$(2*2) + (1*3) = 4 + 3 = 7$$

بحيث يأخذ كل واحد من الابنين سهمين، وتأخذ كل واحدة من البنات سهمًا واحدًا.

مثال 2: تُوفِّي عن خمسة إخوة أشقاء، وأربع أخوات شقيقات، فأصل المسألة هو:

$$(2*5) + (1*4) = 10 + 4 = 14$$

بحيث يأخذ كل واحد من الإخوة الأشقاء سهمين، وتأخذ كل واحدة من الأخوات الشقيقات سهمًا واحدًا.

ج- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد، فإن أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على الفرض.

مثال 1: مات وترك: بنتاً وأخاً شقيقاً؛ فالبنت لها ال $2/1$ ، والأخ الشقيق عاصبٌ بنفسه، وأصلُ المسألة من 2؛ للبنتِ سهمٌ واحدٌ، والسهمُ الباقي للأخ الشقيق¹.

2	2	
1	2/1	بنت
1	ع	أخ ش

مثال 2: مات وترك: أمّاً وأباً وأخاً شقيقاً؛ فالأمُّ لها ال $3/1$ ، والأب عاصبٌ بنفسه، والأخ الشقيق محجوبٌ، وأصلُ المسألة من 3؛ للأمّ سهمٌ واحدٌ، والسَّهْمَانِ الْبَاقِيَانِ لِلأبِ.

3	3	
1	3/1	أم
2	ع	أب
/	م	أخ ش

¹ - لاستخراج نصيب كل واحدٍ من أصحابِ الفروضِ نقومُ بعمليةِ قسمةِ أصلِ المسألة على مقامِ الكسرِ الدالِّ على فرضه، والحاصلُ مع سائرِ الفروضِ: $2/1$ و $4/1$ و $8/1$ و $3/1$ و $6/1$ هو نصيبه، إلّا في حالةِ فرضِ ال $3/2$ ، فإننا نضربُ الحاصلَ في العددِ 2، والنتيجةُ هو نصيبه. أما نصيبُ العاصبِ فيُستخرجُ بإنقاصِ مجموعِ سهامِ أصحابِ الفروضِ من أصلِ المسألة. وسنلخصُ ابتداءً من هذا المثالِ سائرَ نتائجِ الأمثلةِ المقترحةِ في جدولٍ، سواء ما يَرُدُّ منها في مطلبِ التأصيل، أو ما يَرُدُّ في مطلبِ تقسيمِ التركاتِ.

د- إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرضٍ، سواء وُجدَ معهم العصباء أم لا، فإننا ننظر إلى مقامات الكسور الدالة على الفروض، فإنها لا تخرج عن أربع حالات:

أولاً- أن يكون بينها تماثل¹: أصل المسألة حينئذ هو مقام أحد الكسور. مثال 1: مات وترك: ثلاث أخوات شقيقات وأخوين لأم؛ فالشقيقات لهنّ ال 3/2، والأخوان لأمّ لهما ال 3/1، وأصل المسألة من 3؛ للشقيقات سَهْمَانِ، وللأخوين لأمّ سهم واحد.

3	3	
2	3/2	3 أخت ش
1	3/1	أخوان لأم

مثال 2: ماتت وتركّت: زوجاً وأختاً لأب، وعمّاً شقيقاً؛ فالزوج له ال 2/1، والأخت لأب لها ال 2/1، والعمّ الشقيق عاصبٌ بنفسه، وأصل المسألة من 2؛ للزوج سهم واحد، وللأخت لأب سهم واحد، والعمّ الشقيق لم يبق له شيء.

2	2	
1	2/1	زوج
1	2/1	أخت لأب
0	ع	عم ش

¹ - العددان المتماثلان هما المتساويان.

ثانيًا - أن يكون بينها تداخل¹: أصل المسألة حينئذ هو أكبر المقامات.

مثال 1: مات وترك: بنتًا وزوجةً وأخًا لأب؛ فالبنت لها ال 2/1، والزوجة لها ال 8/1، والأخ لأب عاصب بنفسه، وأصل المسألة من 8؛ للبنت أربعة سهام، وللزوجة سهم واحد، والسهام الثلاثة الباقية للأخ لأب.

8	8	
4	2/1	بنت
1	8/1	زوجة
3	ع	أخ لأب

مثال 2: مات وترك: زوجًا وبنت ابن وعمًا شقيقًا؛ فالزوج له ال 4/1، وبنت الابن لها ال 2/1، والعم الشقيق عاصب بنفسه، وأصل المسألة من 4؛ للزوج سهم واحد، ولبنت الابن سهمان، والسهام الباقي للعم الشقيق.

4	4	
1	4/1	زوج
2	2/1	بنت ابن
1	ع	عم ش

مثال 3: مات وترك: زوجًا وأخوين لأم وأُمًّا؛ فالزوج له ال 2/1، والأخوان لأم لهما ال 3/1، والأم لها ال 6/1، وأصل المسألة من 6؛ للزوج ثلاثة سهام، وللأخوين لأم سهمان، وللأم سهم واحد.

¹ - العددان المتداخلان هما اللذان يكون أحدهما مضاعفًا للآخر.

6	6	
3	2/1	زوج
2	3/1	أخوان لأم
1	6/1	أم

ثالثاً- أن يكونَ بينها توافقٌ¹: أصلُ المسألة حينئذٍ هو ناتج ضرب نصفٍ أحدهما في كامل الآخر.

مثال 1: مات وترك: زوجةً وأمًّا وأخوين لأبٍ؛ فالزوجة لها ال 4/1، والأمُّ لها ال 6/1، والأخوان لأبٍ لهما الباقي تعصياً بالنفس، وأصلُ المسألة من 12؛ للزوجة ثلاثة سهامٍ، وللأمَّ سهمان، وللأخوين لأبٍ السهام السبعة الباقية.

12	12	
3	4/1	زوجة
2	6/1	أم
7	ع	أخوان لأب

مثال 2: مات وترك: جدةً وزوجةً وبنتًا وعمًّا شقيقًا؛ فالجدة لها ال 6/1، والزوجة لها ال 8/1، والبنت لها ال 2/1، والعمُّ الشقيق له الباقي تعصياً بالنفس، وأصلُ المسألة من 24؛ للجدة أربعة سهامٍ، وللزوجة ثلاثة سهامٍ، وللبنت 12 سهمًا، وللعَمُّ الشقيق السهام الخمسة الباقية.

¹ - العددان المتوافقان هما اللذان لهما قاسمٌ مشتركٌ واحدٌ غيرُ العدد "واحد".

24	24	
4	6/1	جدة
3	8/1	زوجة
12	2/1	بنت
5	ع	عم ش

رابعًا- أن يكون بينها تباين¹: أصل المسألة حينئذ هو ناتج ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.

مثال 1: ماتت وتركت: زوجًا وأمًّا وأخًا شقيقًا؛ فالزوج له ال 2/1، والأم لها ال 3/1، والأخ الشقيق له الباقي تعصيبًا بالنفس، وأصل المسألة من 6؛ للزوج ثلاثة سهام، وللأمّ سهمان، وللأخ الشقيق السهم الباقي.

6	6	
3	2/1	زوج
2	3/1	أم
1	ع	أخ ش

مثال 2: مات وترك: زوجة وأمًّا وعمّين شقيقين؛ فالزوجة لها ال 4/1، والأم لها ال 3/1، والعمّان الشقيقان لهما الباقي تعصيبًا بالنفس، وأصل المسألة من 12؛ للزوجة ثلاثة سهام، وللأمّ أربعة سهام، وللعمّين الشقيقين السهام الخمسة الباقية.

¹ - العددان المتباينان هما الأوليان فيما بينهما؛ إذ لا تماثل بينهما ولا تداخل ولا توافق.

12	12	
3	4/1	زوجة
4	3/1	أم
5	ع	عمّان ش

مثال 3: مات وترك: زوجةً وبتنتين وأخًا شقيقًا؛ فالزوجة لها ال 8/1، والبتتان لهما ال 3/2، والأخ الشقيق له الباقي تعصيبًا بالنفس، وأصل المسألة من 24؛ للزوجة ثلاثة سهام، وللبنتين 16 سهمًا، وللأخ الشقيق السهام الخمسة الباقية.

24	24	
3	8/1	زوجة
16	3/2	بتتان
5	ع	أخ ش

ملاحظة: إذا كان الورثة كلهم عصبّة، فلا حصر لأصول مسائلهم؛ فأقلها الأصل: 1، وأكثرها لا حدّ له. أمّا إذا كان في المسألة ذو فرض فأكثر، فالأصول لا تخرج عن السبعة الآتية: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24.¹

¹ - ينظر: عمار المختار بن ناصر الأخضر، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، 85/2.

المطلب الثامن

تقسيم التركات¹

تقسيم التركة هو الثمرة الأساسية لعلم الموارث؛ فما سنّ الشارع الحكيم أحكامه، وما بذل الفرضيون قصارى جهدهم في ترجمتها إلى قضايا رياضية حسابية دقيقة، إلا لأجل توزيع المال المتروك على مستحقّيه من الورثة بالعدل التام. وفيما يأتي بيان لكيفية تقسيم التركة نظريًا، ثم إردافها بنماذج تطبيقية.

1- كيفية تقسيم التركات: نتبع الخطوتين الآتيتين:

أ- نُقسّم مقدار التركة بعد نزع الحقوق المتعلقة بها على أصل المسألة، فنحصل على قيمة السهم الواحد.

ب- نضرب عدد سهام كل وارث من أصل المسألة في قيمة السهم الواحد، فنحصل على نصيبه من التركة.

2- أمثلة تطبيقية:

أولاً- مات وخلّف: أمّا، وابناً، وتركته مقدارها: 36 مليوناً.

- الأمّ لها ال 6/1؛ لوجود الفرع الوارث -وهو الابن-، وهذا الأخير يأخذ الباقي تعصيباً بنفسه.

¹ - يُنظر: شرح سبط المارديني للرحيية مع حاشية البكري، ص 304 وما بعدها. وأحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث، ص 394 وما بعدها. وإبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، 113/2 وما بعدها. والصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية، ص 146 وما بعدها. وعمار المختار بن ناصر الأخضر، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، 134/2 وما بعدها. وعبد المؤمن بلباقي، التركات والموارث، ص 94 وما بعدها.

- أصل المسألة من 6؛ للأُم سهمٌ واحدٌ، والسهام الخمسة الباقية للابن.

- قيمة السهم الواحد $= 6/36 = 6$ ملايين.

- نصيب الأُم $= 6 * 1 = 6$ ملايين.

- نصيب الابن $= 6 * 5 = 30$ مليوناً.

36 مليوناً	6	6	
6 ملايين	1	6/1	أم
30 مليوناً	5	ع	ابن

ثانياً- ماتت وخلّفت: زوجاً، وأمّاً، وأخوين لأُمّ، ومبلغاً مالياً قدره: 12000 دج.

- الزوج له ال $2/1$ ؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والأُم لها ال $6/1$ ؛ لوجود العدد من الإخوة -وهما الأخوان لأُمّ-، وهذان الأخيران لهما ال $3/1$ ؛ لتعدّدهما وعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكّر.

- أصل المسألة من 6؛ للزوج ثلاثة سهام، وللأُم سهمٌ واحدٌ، وللأخوين لأُمّ سهمان.

- قيمة السهم الواحد $= 6/12000 = 2000$ دج.

- نصيب الزوج $= 2000 * 3 = 6000$ دج.

- نصيب الأُم $= 2000 * 1 = 2000$ دج.

- نصيب الأخوين لأُمّ $= 2000 * 2 = 4000$ دج.

12000 دج	6	6	
6000 دج	3	2/1	زوج
2000 دج	1	6/1	أم
4000 دج	2	3/1	أخوان لأم

ثالثاً- مات وخلف: زوجة، وأخاً لأم، وأخاً شقيقاً، وقطعة أرض مساحتها: 84 هكتاراً.

- الزوجة لها ال 4/1؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والأخ لأم له ال 6/1؛ لانفراده وعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكّر، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيباً بنفسه.

- أصل المسألة من 12؛ للزوجة ثلاثة سهام، وللأخ لأم سَهَمَانِ، وللأخ الشقيق السهام السبعة الباقية.

- قيمة السهم الواحد = $12/84 = 7$ هكتارات.

- نصيب الزوجة = $7*3 = 21$ هكتاراً.

- نصيب الأخ لأم = $7*2 = 14$ هكتاراً.

- نصيب الأخ الشقيق = $7*7 = 49$ هكتاراً.

84 هكتاراً	12	12	
21 هكتاراً	3	4/1	زوجة
14 هكتاراً	2	6/1	أخ لأم
49 هكتاراً	7	ع	أخ ش

رابعًا- مات وخلف: زوجة، وبتًا، وبت ابن، وعمًا شقيقًا، وقطيعةً من الغنم قوائمه: 96 رأسًا.

- الزوجة لها ال 8/1؛ لوجود الفرع الوارث، والبت لها 2/1؛ لانفرادها وعدم وجود المصّيب، وبت الابن تأخذ ال 6/1؛ تكملةً للثلثين، والعم الشقيق له الباقي تعصيبًا بنفسه.

- أصل المسألة من 24؛ للزوجة ثلاثة سهام، وللبت 12 سهمًا، ولبنت الابن أربعة سهام، والسهام الخمسة الباقية للعم الشقيق.

- قيمة السهم الواحد = $24/96 = 4$ رؤوس.

- نصيب الزوجة = $4 \times 3 = 12$ رأسًا.

- نصيب البنت = $4 \times 12 = 48$ رأسًا.

- نصيب بنت الابن = $4 \times 4 = 16$ رأسًا.

- نصيب العم الشقيق = $4 \times 5 = 20$ رأسًا.

96 رأسًا	24	24	
12 رأسًا	3	8/1	زوجة
48 رأسًا	12	2/1	بنت
16 رأسًا	4	6/1	بنت ابن
20 رأسًا	5	ع	عم ش

خامسًا- مات وخلف: أبًا، وأمًا، وابنًا وبتًا، وتركه قدرها: 180 نخلة.

- الأبوان لكل واحدٍ منهما ال 6/1؛ لوجود الفرع الوارث، والإبنان لهما الباقي تعصيبًا بالغير.

- أصل المسألة من 6؛ لكل واحدٍ من الأبوين سهمٌ واحدٌ، وللابنين السهام الأربعة الباقية.

- قيمة السهم الواحد $= 6/180 = 30$ نخلة.

- نصيب كل واحدٍ من الأبوين $= 30 * 1 = 30$ نخلة.

- نصيب الابنين $= 30 * 4 = 120$ نخلة، يتقاسمها "للذكر مثل حظ الأنثيين".

	6	6	180 نخلة	180 نخلة
أب	6/1	1	30 نخلة	30 نخلة
أم	6/1	1	30 نخلة	30 نخلة
ابن	ع بالغير	4	120 نخلة	80 نخلة
بنت				40 نخلة

سادساً- ماتت وخلّفت: زوجاً، و جدّة، وبنت ابن، وأختاً لأب، وعمّاً شقيقاً، وتركته قدرها: 60 سهماً في شركة.

- الزوج له ال 4/1؛ لوجود الفرع الوارث، والجدّة لها ال 6/1؛ لعدم وجود الأم، وبنت الابن لها ال 2/1؛ لانفرادها وعدم وجود المُعَصَّب وعدم وجود الابن والبنت الصّليّين، والأخت لأب عصبّة مع الغير، والعَمُّ الشقيق محجوبٌ بهذه الأخيرة لَمَّا تَعَصَّبت مع بنت الابن.

- أصل المسألة من 12؛ للزوج ثلاثة سهام، وللجدّة سَهَمَانِ، ولبنت الابن ستة سهام، والسهم الباقي للأخت لأب، ولا شيء للعَمُّ الشقيق المحجوب.

- قيمة السهم الواحد $= 12/60 = 5$ سهام.

- نصيبُ الزوج = $5 \times 3 = 15$ سهمًا.
- نصيبُ الجدَّة = $5 \times 2 = 10$ سهامٍ.
- نصيبُ بنتِ الابن = $5 \times 6 = 30$ سهمًا.
- نصيبُ الأختِ لأبٍ = $5 \times 1 = 5$ سهامٍ.

60 سهمًا	12	12	
15 سهمًا	3	4/1	زوج
10 سهامٍ	2	6/1	جدة
30 سهمًا	6	2/1	بنت ابن
5 سهامٍ	1	ع مع الغير	أخت لأب
/	/	م	عم ش

سابعًا- مات وخلف: أبًا، وأمًّا، وزوجةً، وبنت ابنٍ، ورصيدًا في بنكٍ قدره: 7200 دولارٍ.

- الأبُّ له الـ $6/1$ مع التعصيب؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث، والأمُّ لها الـ $6/1$ ؛ لوجود الفرع الوارث، والزوجة لها $8/1$ ؛ لوجود الفرع الوارث كذلك، وبنتُ الابن لها الـ $2/1$ ؛ لانفرادها وعدم وجود المُعَصَّب وعدم وجود الابن والبنت الصُّلبيَّين.

- أصلُ التركة من 24؛ للأمَّ أربعة سهامٍ، وللزوجة ثلاثة سهامٍ، ولبنت الابن 12 سهمًا، وللأب خمسة سهامٍ؛ أربعة فرضًا والسهم الآخر تعصيًا بنفسه.

- قيمة السهم الواحد = $24/7200 = 300$ دولارٍ.

- نصيب الأب = $300 \times 5 = 1500$ دولار.
- نصيب الأم = $300 \times 4 = 1200$ دولار.
- نصيب الزوجة = $300 \times 3 = 900$ دولار.
- نصيب بنت الابن = $300 \times 12 = 3600$ دولار.

24	24	24	7200 دولار
أب	6/1 + ع	1+4	5
أم	6/1	4	4
زوجة	8/1	3	3
بنت ابن	2/1	12	12
			3600 دولار

ثامناً - ماتت وخلفت: زوجاً، وأختاً شقيقة، وابن عم شقيق، وتركته قدرها: 16000 أورو.

- الزوج له ال 2/1؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة لها ال 2/1 أيضاً؛ لانفرادها وعدم وجود المصعب وعدم الفرع الوارث والأصل المذكور، وابن العم الشقيق عاصب بنفسه.

- أصل المسألة من 2؛ للزوج سهم، وللأخت الشقيقة سهم، ولم يبق لابن العم الشقيق شيء.

- قيمة السهم الواحد = $2/16000 = 8000$ أورو.

- نصيب الزوج = $8000 \times 1 = 8000$ أورو، ومثله تماماً للأخت الشقيقة، ولا شيء لابن العم الشقيق؛ لاستنفاد التركة من طرف صاحبي الفرضين.

16000 أورو	2	2	
8000 أورو	1	2/1	زوج
8000 أورو	1	2/1	أخت ش
لا شيء	0	ع	ابن عم ش

المبحث الثاني

التصرُّفاتُ غيرُ المشروعةِ في الميراثِ
-المجتمعُ السُّوفيُّ المعاصرُ أنموذجًا-

المطلب الأول: انفرادُ الإناثِ بِجُلِّيِّ الأُمَهِاتِ والجدَّاتِ

وسائرِ الإناثِ مِنَ الْمُتَوَفِّيَّاتِ

المطلب الثاني: حرمانُ الإناثِ من الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ

المطلب الثالث: عدمُ المبادرةِ إلى تقسيمِ التركةِ بعد وفاةِ صاحبِها

المطلب الرابع: تجاهلُ حقِّ مَنْ نَمَّى التركةَ من أبناءِ الميتِ في حياتِهِ

المطلب الخامس: الإنفاقُ على ما يُسَمَّى بعَشاءِ الميتِ

من تركتِهِ دونَ استئذانِ الورثةِ

توطئة:

الأصل في المسلم الحريص على خيره في الدنيا والآخرة أن يلتزم تعاليم شريعته في سائر شؤون حياته عموماً، وفي باب الميراث خصوصاً، لا سيما وأن أغلب أحكامه عني بها كتاب الله تعالى ذاته، ولم يؤكل إلى السنة النبوية واجتهادات الفقهاء إلا النزر اليسير منها؛ ففصل فيها تفصيلاً متناهيًا في الدقة وبلغه الأرقام لم يُعهد في أحكام باب فقهي غيره؛ ولذا حذر الله تعالى من تجاوزها تحذيرًا شديدًا عقب عرض أكثرها في صدر سورة النساء فقال عز من قائل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 13-14].

ومع ذاك التفصيل القرآني، وهذا التحذير الإلهي، وُجد من المسلمين المعاصرين من يتجرأ على تعدي حدود الله تعالى، وانتهاك حرمة في هذا الباب، بدوافع شتى على رأسها الجهل بالأحكام الشرعية، وضعف الإيمان ورقة الدين، وطغيان الأنانية، وتحكم الجشع، والتعلق القلبي بالمال، مع أن الحال يفترض في المسلم الحريص على خيره في الآخرة ألا يقع في ذلك؛ لأنَّ مقام تقاسم التركات هو مقام موت قريبٍ جدير به أن يُذكره به.

هذا النموذج من الناس موجود في سائر المجتمعات العربية والإسلامية بنسب متفاوتة، ومنها ما لاحظته في مجتمع وادي سوف بالجنوب الشرقي الجزائري، وهو المجتمع الذي أنتمي إليه ونشأت فيه ولا أزال أعيش بين

أفرادِهِ؛ ذلك أُنِي عُنِيْتُ - كما ذُكِرْتُ في مُقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ - بِتَدْرِيسِ فِقْهِ
الْمَوَارِيثِ عَقْدًا وَنَيْفًا مِنَ الزَّمَنِ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهِ وَجَامِعَتِهِ وَمَقَرَّاتٍ عَدَدٍ مِنْ
جَمْعِيَّاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ، كَمَا اسْتُخْدِمَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِشْرَافِ عَلَى تَقْسِيمِ
تَرِكَاتِ الْعَدِيدِ مِنْ مَيِّتِيهِ، وَالْمِشَارَكَةِ فِي مَجَالِسِ الصُّلْحِ الَّتِي تُعْقَدُ لِحَلِّ
الْإِشْكَالَاتِ الْعَائِلِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ سَبَبُهَا التَّخَاصُّمُ فِي شَأْنِ الْمِيرَاثِ.

فَمِنْ خِلَالِ أَسْئَلَةِ الطَّلِبَةِ النَّابِعَةِ مِنْ وَاقِعِهِمُ الْمَعِيشِ الَّتِي كُنْتُ أَتَلَقَّاهَا
أَثْنَاءَ تَدْرِيسِي، وَكَذَا تَجَرِّبَتِي الشَّخْصِيَّةِ فِي التَّقْسِيمِ وَالْإِصْلَاحِ، أُمَكَّنَنِي أَنْ
أَرُصِّدَ عَدَدًا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ فِي بَابِ الْمَوَارِيثِ فِي الْمَجْتَمَعِ السُّوْفِيِّ
الْمُعَاصِرِ، تِلْكَ التَّصَرُّفَاتُ قَدْ يَشْتَرِكُ فِيهَا مَعَ عَدَدٍ مِنَ الْمَجْتَمَعَاتِ الْأُخْرَى،
لَكِنْ لَا أَشْهَدُ إِلَّا بِمَا عَلِمْتُ؛ لِذَا سَأَعْرِضُهَا فِي هَذَا الْبَحْثِ لِیُفِيدَ مِنْهَا أَهْلُ
سُوفِ أَصَالَةٍ، وَيُفِيدَ مِنْهَا غَيْرُهُمْ بِوَجْهِ مَا تَبَعًا¹.

¹ - لَمْ أَعَثِّرْ فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ عَلَى دَرَسَاتٍ سَابِقَةٍ فِي الْمَوْضُوعِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَعْضِ
الْمَوَاضِعِ الْمُقْتَضِبَةِ الْمُنْشُورَةِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ، لَعَلَّ أَهْمَهَا "مُخَالَفَاتُ تُرْتَكَبُ فِي حَقِّ الْوَرِثَةِ
بِقَصْدِ حَرَامِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ"، وَهُوَ كُتِبَ مِنْ 18 صَفْحَةٍ مِنَ الْقَطْعِ الصَّغِيرِ، أَعَدَّتُهُ الْبَاحِثَةُ
الْحَائِزَةُ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ رَقِيَّةُ مَالِكِ الرَّائِي، عَرَضْتُ فِيهِ مَا رَأَتْ أَنَّ
مُنْتَشِرًا مِنْ مُخَالَفَاتٍ فِي بَابِ الْمِيرَاثِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْعِرَاقِيِّ الَّذِي تَنْتَمِي إِلَيْهِ، وَقَدْ دَارَتْ فِي مَجْمَلِهَا
عَلَى مَحَوْرٍ وَاحِدٍ أَسَاسٍ هُوَ حَرَامُ الْإِنَاثِ مِنْهُ. وَيُلَاحَظُ عَلَى مَا أَوْرَدَتْهُ مِنْ مُخَالَفَاتٍ أَنَّ
بَعْضَهُ لَا وَجُودَ لَهُ -فِيمَا أَعْلَمُ- فِي الْجَزَائِرِ عَمُومًا، وَلَا فِي الْمَجْتَمَعِ السُّوْفِيِّ خُصُوصًا، كَمَسْأَلَةِ
حَرَامِ الْمَرْأَةِ مِنْ حَقِّهَا فِي الصَّدَاقِ الْمُؤَجَّلِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا الْمَتَوِّقِ قَبْلَ تَقْسِيمِ تَرَكَّتِهِ، كَمَا أَنَّ
غَابَ عَنْ عَمَلِهَا التَّوْثِيقُ فِي حَالَاتٍ كَثِيرَةٍ، لَا سِيَّمَا مَا تَعَلَّقَ بِالرَّجُوعِ إِلَى مَصَادِرِ الْحَدِيثِ
النَّبَوِيِّ وَأَمَهَاتِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَلِلْعَلْمِ فَإِنَّ سَائِرَ مَا سِيذَكُرُ مِنْ تَصَرُّفَاتٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ
الْحَالَاتِ الشَّاذَّةِ، وَإِنَّمَا اسْتَقْرَائِي الْخَاصُّ الْمُسْتَأْنَسُ بِشَهَادَاتٍ عَدَدٍ مِنْ أَيْمَّةِ
مَسَاجِدِ رُبُوعِ الْمَنْطَقَةِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّنْ تَوَاصَلْتُ مَعَهُمْ يُؤَكِّدُ أَنَّهَا حَالَاتٌ مُتَكَرِّرَةٌ
بِشَكْلِ مَلْمُوسٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ عَائِلَةٍ، وَفِي أَكْثَرِ مِنْ بَلَدِيَّةٍ، وَفِي سَائِرِ فَتَرَاتِ
الْمُدَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، الْأَمْرُ الَّذِي يَعْنِي أَهْمِيَّةَ حَطِّ الرَّحَالِ عِنْدَهَا، وَتَخْصِيصِهَا
بِالْبَحْثِ وَالْمُدَارَسَةِ، وَتَنْبِيهِ النَّاسِ إِلَى خَطُورَةِ الْوُقُوعِ فِيهَا عَاجِلًا وَآجِلًا¹.
وَفِيمَا يَأْتِي أُعْرِضُ الْمَخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةَ الْمَرْصُودَةَ فِي خَمْسِ نَقَاطٍ
أَسَاسِيَّةٍ، وَذَلِكَ ضِمْنَ الْمَطَالِبِ الْخَمْسَةِ الْآتِيَةِ:

¹ - مِنْ أَوْجُهٍ خَطُورَةِ التَّصَرُّفَاتِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ فِي بَابِ الْمَوَارِيثِ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي عِلَاقَاتِ الْأَقَارِبِ
تَأْثِيرًا بَالِغًا؛ حَيْثُ تُؤَدِّي فِي حَالَاتٍ عَدِيدَةٍ إِلَى تَقْطِيعِ الْأَرْحَامِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْأُسَرِ تَنْشُرُ
غَسِيلَهَا فِي قَاعَاتِ الْمَحَاكِمِ وَمَوَاطِنِ التَّقَاضِي.

المطلب الأول

انفرادُ الإناثِ بحُلِيِّ الأمهاتِ والجَدَّاتِ

وسائرِ الإناثِ مِنَ الْمُتَوَفِّيَّاتِ

يَعْمَدُ عَدَدُ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْأَيَّامِ أَوِ اللَّحْظَاتِ الْأَخِيرَةِ مِنْ حَيَاةِ قَرِيبَتِهِنَّ، أَوْ بُعِيدَ وَفَاتِهَا مُبَاشَرَةً، إِلَى الْاسْتِحْوَاذِ عَلَى سَائِرِ مَا تَمْلِكُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ وَالْمُجَوَّهَرَاتِ، وَيَحْرَمَنَّ الذَّكَوْرَ مِنَ الْوَرِثَةِ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ الْمَتْرُوكَ قَدْ يَكُونُ فِي حَالَاتٍ عَدِيدَةٍ كَثِيرًا ذَا بَالٍ يُقَوِّمُ بِالْمَبَالِغِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَتَشَوَّفُ إِلَيْهَا النَّفُوسُ، وَلَا تَقْبَلُ فِي الْغَالِبِ بِالْتِغَاضِي أَوْ التَّنَازُلِ عَنْهَا.

إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْتَحْوَذَةَ عَلَى مَا ذَكَرَ قَدْ تَكُونُ بِنْتًا لِلْمَيِّتَةِ، أَوْ حَفِيدَةً، أَوْ أَخْتًا لَهَا، تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ إِمَّا اعتقادًا مِنْهَا أَنَّ الْحُلِيَّ وَالْمُجَوَّهَرَاتِ هُوَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالرِّجَالِ، أَوْ تَصْنَعُهُ تَجَاهَلًا لِحَقُوقِهِمْ فِيهِ مَعَ عِلْمِهَا أَنَّ لَهُمْ نَصِيبًا مَفْرُوضًا فِيهِ، أَوْ تَأْخُذُهُ مُتَذَرِّعَةً أَنَّ فِيهِ بَقِيَّةً مِنْ آثَارِ قَرِيبَتِهَا تَرِيدُ أَنْ تَحْتَفِظَ بِهِ حَتَّى يُذَكَّرَهَا بِهِ، وَرَبَّمَا تُقَدِّمُ عَلَى فَعْلَتِهَا بِإِعْزَازٍ مِنَ الْمَيِّتَةِ ذَاتِهَا الَّتِي تَرِيدُ أَنْ يَبْقَى عَيْنُ مَا كَانَتْ تَمْلِكُهُ فِي حُوزَةِ بَنَاتِهَا أَوْ حَفِيدَاتِهَا أَوْ أَخَوَاتِهَا؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُنَّ يُمَكِّنُهُنَّ مِنْهُ كُلًّا أَوْ بَعْضًا فِي حَيَاتِهِنَّ، وَقَدْ يَكُنَّ حِينَ إعْطَائِهِنَّ إِيَّاهُ فِي كَامِلِ قَوَاهُنَّ الْعَقْلِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا تَقُومُ بِهِ بَعْضُ الزَّوْجَاتِ مِنْ اسْتِيلَاتِهِنَّ عَلَى مَا تَحْتَ أَيْدِيهِنَّ مِنْ مَالٍ أَزْوَاجِهِنَّ عِنْدَ وَفَاتِهِمْ نَقْدًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ أَشْيَاءَ أُخْرَى ثَمِينَةً مِمَّا لَا يَظْهَرُ عَادَةً لِلْعَيَانِ مِمَّا يَخْفُ وَزْنُهُ وَتَعْلُو قِيَمَتُهُ، وَلَا يَعْرِفُ

ملكيتُهُ له مِنْ غيرِهِمْ إِلَّا خَاصَّةً مُعَاشِرِيهِ، فَيُنْفَرِدُنَ بِهِ لِأَنفُسِهِنَّ، وَلَا يُدْرِجْنَهُ
ضَمْنَ سَائِرِ التَّرَكَةِ.

وفي كُلِّ الْأَحْوَالِ السَّابِقَةِ يُعْتَبَرُ هَذَا الصَّنِيعُ مُخَالَفًا لِلشَّرْعِ؛ إِذْ يُفْتَرَضُ
فِي كُلِّ مَا يَتَرَكُهُ الزَّوْجُ الْمَيْتُ أَوْ سَائِرُ الْإِنَاثِ الْمُتَوَفِّيَاتِ أَنْ يَكُونَ إِرثًا
يَتَقَاسَمُهُ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ ذَكَورًا وَإِنَاثًا عَلَى حَسَبِ أَنْصِبَتِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَلِذَا وَجَدْنَا
أَنَّ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ الثَّلَاثَةَ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ جَاءَتْ بِالْفَظِّ الْعَمُومِ، رَغْمَ أَنَّهَا
نَزَلَتْ فِي أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ - كَمَا رَأَيْنَا فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ -؛ مَشِيًّا عَلَى
الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ "الْعَبْرَةُ بِعَمُومِ الْفِظِّ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ".

وَجَدِيرٌ بِالْمَذْكُورَاتِ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ يَقَعْنَ فِي الْمَحْذُورِ الْمُتَكَلِّمِ عَنْهُ أَنْ
يَقْتَدِينَ بِالصَّالِحَاتِ الْوَرَعَاتِ اللَّوَاتِي لَا تَمْتُدُّ أَيْدِيَهُنَّ لِلتَّافِهِ الْيَسِيرِ الَّذِي
يُتَسَامَحُ فِيهِ فَضْلًا أَنْ يَأْخُذْنَ مَا لَهُ قِيَمَةٌ مِمَّا فِيهِ حَقُّ الْغَيْرِ؛ فَقَدْ قِيلَ عَنْ
إِحْدَاهُنَّ وَقَدْ "أَتَاهَا نَعْيُ زَوْجِهَا وَهِيَ تَعَجُّنُ، فَرَفَعَتْ يَدَهَا مِنَ الْعَجِينِ
وَقَالَتْ: هَذَا طَعَامٌ قَدْ صَارَ لَنَا فِيهِ شِرْكَاءٌ"¹، وَقِيلَ عَنْ أُخْرَى وَقَدْ جَاءَهَا
خَبْرُ وَفَاتِهِ "وَالسَّرَاجُ يَقْدُ، فَأَطْفَأَتِ السَّرَاجَ وَقَالَتْ: هَذَا زَيْتٌ قَدْ صَارَ لَنَا فِيهِ
شَرِيكٌ"².

أَمَّا تَشَبُّهُ الْوَارِثَةِ بِذِكْرَى الْمَيِّتَةِ مِنْ خِلَالِ حُلِيِّهَا الَّذِي انْفَرَدَتْ بِهِ،
فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الذَّكَورَ مِنَ الْوَرِثَةِ كَأَبْنَاءٍ أَوْ أَحْفَادٍ أَوْ إِخْوَةِ الْمَيِّتَةِ
وَنَحْوِهِمْ لَهُمْ أَيْضًا نَصِيبٌ فِي هَذَا الْجَانِبِ الْمَعْنَوِيِّ عِلَاوَةً عَلَى الْجَانِبِ الْمَادِيِّ؛
فَهُمْ يُدْلُونَ إِلَيْهَا بِالَّذِي تُدْلِي بِهِ هِيَ إِلَيْهَا، وَبِمَا كَانَ بَيْنَ بَعْضِهِمُ وَالْمَيِّتَةِ

¹ - ابن الجوزي، صفة الصفوة، 4/439.

² - المصدر نفسه، 4/440.

مزِيدٌ وَدٌّ وَصِلَةٌ؛ فَيَعْنِيهِمْ مِنْ ذِكْرَاهَا مَا يَعْنِيهَا هِيَ. كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْوَارِثَةَ لَوْ كَانَتْ صَادِقَةً فِيمَا تَدَّعِيهِ فَإِنَّمَا لَا تَلْجَأُ إِلَى الْاِسْتِحْوَاذِ عَلَى الْحَلِيِّ الْمَتْرُوكِ، وَإِنَّمَا تَعْرِضُ عَلَى بَاقِي الْوَرِثَةِ الْقِيَمَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُمَكِّنُوهَا مِنْهُ، فَإِنْ رَضُوا تَصَالَحَتْ مَعَهُمْ عَلَى مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَمْكِينُ الْمَيِّتَةِ الْمَعْنِيَّاتِ مِنَ الْإِنَاثِ مِنْ حُلِيِّهَا حَالِ حَيَاتِهَا فَهُوَ فِي عِدَادِ الْعَطِيَةِ شَرْعًا، وَالْأَصْلُ فِي الْعَطِيَةِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدَةِ لِأَوْلَادِهِمَا أَنْ يَعْدِلَا فِيهَا بَيْنَهُمْ ذَكَورًا وَإِنَاثًا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ الْوَاردِ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَمَا قَالَ: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ¹: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ"².

¹ - عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ هِيَ أُمُّ النُّعْمَانِ وَزَوْجُهُ بَشِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا. يَنْظُرُ: الْقِسْطَلَانِي، إِرْشَادُ السَّارِي، 345/4.

² - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا، بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: 2447، 914/2.

المطلب الثاني

حرمانُ الإناثِ من الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ

يتجاوزُ أفرادُ بعضِ الأسرِ أحكامَ الله تعالى في موضوعِ الميراثِ، ويأبى إلا أن يَرْجِعَ إلى الجاهليةِ الأولى لِيُحَكِّمَهَا فيه، فيَحْرِمُ الأنثى من الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ؛ فهو ما زالَ يعتقدُ أنها غيرُ مؤهَّلةٍ لِلإِثْرِ أصلاً، أو أنها مؤهَّلةٌ ولكنْ إنْ مُكِّنَتْ منه فإنَّ مَالَهُ إلى الأجنبيِّ زَوْجِها لا لها؛ وهذا الأخيرُ لا علاقةَ له بالميتِ.

وإنما قُلْتُ: "تُحْرَمُ الأنثى مِنَ الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ"؛ لأنها قد لا تُعْطَى منه شيئاً بَتَاتًا، أو أَنَّها تُعْطَى ما هو أَقَلُّ مِنْ نصيبِها المفروضِ شرعاً، أو أَنَّها تُعْطَى شيئاً قليلاً جداً مِنْ بابِ ذَرِّ الرمادِ في العيونِ، أو أَنَّها تُرْغَمُ على أَخْذِ القيمةِ المَالِيَّةِ وتُحْرَمُ من العقارِ أو الأشياءِ العَيْنِيَّةِ المرغوبةِ، أو أَنَّها تُعْطَاهما ولكنْ من الشيءِ الْأَسْوَأِ منهما، ومثلُ ذلك من صُورِ الحرمانِ مِمَّا فيه هَضْمٌ لِحَقِّها بَوَجهِ ما.

وعادةً ما يُدَبَّرُ الذكورُ لكلِّ ما سَبَقَ بَلِيلٌ؛ بحيث يُعَقَّدُ مجلسُ القسمةِ، ولا تُمَكَّنُ الأنثى من شُهُودِهِ، فلا تستفيقُ إلا على سيفِ الاستيلاءِ الذي يأتي على حَقِّها بالقوةِ المفروضةِ منهم، أو على سياطِ الاستحياءِ عندما يَعْرِضُونَ عليها ما اتفقُوا عليه هم ويطالبُونها بالتنازلِ، فتتَحَرَّجُ من الرفضِ؛ إمَّا رعايةً لحَقِّ الوالدةِ عندما تكونُ على قَيْدِ الحياةِ، والميتُ هو الوالدُ، خاصَّةً وأنَّه في أحيانٍ عديدةٍ تكونُ هذه الوالدةُ مُحَايِيَةً لأولادِها من الذكورِ، أو خوفاً مِنْ أَنْ تَتَسَبَّبَ في القطيعةِ معهم إنْ هي تَمَسَّكَتْ بِحَقِّها

الكامل، وفي الحالتين تُوقَّع على ما تَقَرَّرَ مع أنها ليست راضيةً، وتُسَلِّي نفسها بتفويض أمرها إلى الله تعالى¹.

وكأنها بموقفها هذا تُحِيلُنَا على كلام ابن حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ عندما قال: "أَلَا تَرَى إِلَى حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَيَاءِ مِنْ غَيْرِ رِضَا مِنْهُ بِذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ الْإِخْذُ؛ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ فِيهِ إِكْرَاهًا بِسَيْفِ الْحَيَاءِ، فَهُوَ كَالْإِكْرَاهِ بِالسَّيْفِ الْحَسِيِّ، بَلْ كَثِيرُونَ يُقَابِلُونَ هَذَا السَّيْفَ وَيَتَحَمَّلُونَ مِرَارَ جُرْحِهِ، وَلَا يُقَابِلُونَ الْأَوَّلَ؛ خَوْفًا عَلَى مُرُوءَتِهِمْ وَوَجَاهَتِهِمْ الَّتِي يُؤَثِّرُهَا الْعُقْلَاءُ، وَيَخَافُونَ عَلَيْهَا أَتَمَّ الْخَوْفِ"².

ويؤكدُ الإجماعُ المذكورُ حديثَ عَمْرِو بْنِ يَثْرِيبٍ رضي الله عنه الذي قال فيه: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»³.

وهنا يُذَكِّرُ الرجالُ بأنَّ للمرأةِ في الشريعةِ الإسلاميةِ ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وأنَّ آياتِ المَوَارِيثِ فَرَضَتْ لها سَهَامًا مُعَيَّنَةً سواءَ كانت بنتًا أو أُمًّا أو زوجةً

¹ - اقتبستُ هذا التعبيرَ من كلامٍ منسوبٍ إلى أبي حامدٍ الغزاليِّ يقولُ فيه: "الْعَصْبُ نَوْعَانِ: غَصْبُ اسْتِيْلَاءٍ، وَغَصْبُ اسْتِحْيَاءٍ؛ فَغَصْبُ الْاسْتِيْلَاءِ أَخْذُ الْأَمْوَالِ عَلَى جَهَةِ الْاسْتِيْلَاءِ وَالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ، وَغَصْبُ الْاسْتِحْيَاءِ هُوَ أَخْذُهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْحَيَاءِ ... وَهُمَا حَرَامَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى أَخْذِ الْأَمْوَالِ بِالسَّيَاطِ الظَّاهِرَةِ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِالسَّيَاطِ الْبَاطِنَةِ". ينظر: ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، 112/4.

² - المصدرُ نفسه، 30/3.

³ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 21082، 560/34. قال مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوط وَمَنْ مَعَهُ: "صَحِيحٌ لغيره".

أو أختًا¹، وأنها عندما تأخذ نصيبها من تركة مُورَثَها فإنَّما تأخذُ بالسَّبَبِ الذي أدلَّتْ به إليه نَسَبًا كان أم نكاحًا، فإن شاءتْ بعد ذلك أَبَقَّتْهُ لِنَفْسِها أو أَعْطَتْهُ لزوجها أو ولدِها؛ فالأخذُ في الحقيقة هو المرأة ذاتها وليس زوجها ولا ولدِها.

والطريقة المُثلى التي مِنْ خلالها يُثَبِّتُ القريبُ الذَّكَرُ رجولته الحقيقية مع سائر قريباته من الوارثاتِ معه هي أن يجعلها تشهدُ مجلسَ القسمة بنفسِها إنْ أرادتْ ذلك، أو تُنِيبُ مَنْ تَرى نيابته عنها فيه، وألا يُجرحَها بعرضِ التنازل عن شيءٍ من حقِّها مَهْمَا كان، وإنَّما يُوكَلُ الأمرُ إلى الخبراءِ بالمالِ المتروكِ نقدًا أو عقارًا أو أشياء أخرى، فيوزَّعونَها على الجميع بالطريقة العادلةِ، وإذا ما تَكَرَّمتْ بإرادتها الحرَّة المطلقَّة بشيءٍ فذاك شأنُها الذي ينبغي أن تُشكرَ عليه؛ فهو مُحضٌ تَفَضُّلٍ منها، وإن كان الأشرفُ للذكر أن يَتَمَنَّعَ من ذلك؛ خشية أن يكونَ رضاها مُتَكَلِّفًا فَرَضَتْهُ عليها بعضُ الأعرافِ العائليَّةِ الباليَّةِ.

والرجلُ الذي يصنعُ ما ذَكَرَ يَعْصِمُ نَفْسَهُ من أخذِ مالِ الأنثى باطلاً، ومن ثَمَّة يُجَنَّبُ نَفْسَهُ ما كان سَيَرَّتَبُ على ذلك من العذابِ الأليمِ في

¹ - ذكرتُ الوارثاتِ من النساءِ في هذا السياقِ وَفُقِّ الترتيبُ الذي جاءَ في آياتِ المواثِ من سورةِ النساءِ؛ فقد فَرَضَتْ ميراثَ البنتِ في صدرِ الآيةِ (11)، ثم ميراثَ الأمِّ في الآيةِ نفسها، ثم ميراثَ الزوجةِ في صدرِ الآيةِ (12)، ثم ميراثَ الأختِ لأمِّ في الآيةِ ذاتِها، وأخيراً ميراثَ الأختِ الشقيقةِ والتي هي لأبٍ في الآيةِ (176). يُنظَرُ في التمييزِ بين أنواعِ الأخواتِ على النحوِ الذي ذكرتهُ رغم أنَّ القرآنَ أَطْلَقَ فيهنَّ ولم يُقَيِّدْ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 78/5.

الآخرة، ويضمنُ لنفسِهِ العاقبةَ الحُسْنَى فيها؛ مصداقُ ذلك ما جاءَ في قولِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: 29-31].

المطلب الثالث

عدم المبادرة إلى تقسيم التركة بعد وفاة صاحبها

يَحْدُثُ فِي حَالَاتٍ عَدِيدَةٍ أَنْ يَمُوتَ الشَّخْصُ وَتَبْقَى تَرَكَتُهُ مَجْمُودَةً لَا تُقْسَمُ عَلَى وَرَثَتِهِ مَدَّةً طَوِيلَةً تُعَدُّ فِي بَعْضِهَا بِالْعُقُودِ مِنَ الزَّمَنِ¹، وَمِنْ أَشْهَرِ صُورِهَا فِي الْمَجْتَمَعِ السُّوْفِيِّ تِلْكَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمُتَوَفَّى هُوَ الْأَبُ وَزَوْجَتُهُ أُمَّ أَوْلَادِهِ حَيَّةٌ، فَتَفْرِضُ هَذِهِ الْأَخِيرَةُ بِلِسَانِ حَالِهَا أَوْ بِلِسَانِ مَقَالِهَا عَلَى أَبْنَائِهَا إِبْقَاءَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، لَا سِيَّامَا مَا تَعَلَّقَ بِالْبَيْتِ الَّذِي تَرَكَهَا فِيهِ.

وَتَأْخِيرُ تَقْسِيمِ التَّرَكَةِ لَهُ سَلْبِيَّاتٌ وَمَحَاضِيرُ كَثِيرَةٌ أَذْكَرُ أَهْمَهَا فِيمَا يَأْتِي:

1- تَعْسِيرُ عَمَلِيَّةِ الْقِسْمَةِ عَلَى مَنْ سَيَتَوَلَّاهَا؛ إِذْ إِنَّهُ عَوْضَ أَنْ يَحُلَّ مَسْأَلَةً بَسِيطَةً فِيهَا عَدَدٌ مَحْدُودٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، يَجِدُ نَفْسَهُ فِي حَالَاتٍ لَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ بَيْنَ يَدَيِّ قَائِمَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْهُمْ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ مَاتَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْوَرَثَةِ الْأَصْلِيِّينَ، وَحَلَّ مَحَلَّهُمْ وَرَثَتُهُمْ، وَرَبَّمَا وَرَثَةُ وَرَثَتِهِمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَلَّ مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ² مِمَّا يَحْتَاجُ مِنَ الْقَاسِمِ مَزِيدَ وَقْتٍ وَجُهِدٍ وَتَرْكِيزٍ نَظَرِيًّا وَعَمَلِيًّا؛ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يُوَصِّلَ الْحَقُوقَ بِتَمَامِهَا إِلَى أَصْحَابِهَا.

¹ - مِنَ اللَّطَائِفِ الَّتِي يَحْسُنُ إِثْبَاتُهَا فِي هَذَا السِّيَاقِ تَرْكَةُ أَحَدِ شُهَدَاءِ الثَّوَرَةِ التَّحْرِيرِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ؛ إِذْ مَا عُرِضَتْ لَتَقْسِيمِهَا إِلَّا فِي نَهَايَةِ الْعَشْرِتِ الْأُولَى مِنَ الْأَلْفِيَّةِ الثَّالِثَةِ لِلْمِيلَادِ، أَيُّ بَعْدَ زُهَاءِ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاتِهِ، وَحِينَهَا وَجَدْنَا عَدَدًا مِنْ وَرَثَتِهِ وَوَرَثَةِ وَرَثَتِهِ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ.

² - الْمُنَاسَخَاتُ جَمْعُ مُنَاسَخَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَنْتَقِلَ نَصِيبُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَى مَنْ يَرِثُ مِنْهُ. يَنْظُرُ: ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، 801/6.

2- نسيان بعض الورثة خطأً أو تناسيهم عمداً فلا تصلهم أنصبتهم المقدرة لهم شرعاً؛ وذلك لعدم معرفة بعض أعيانهم نظراً لتباعد العهد والتفرق في الأمصار، أو يوجد من يعرفهم من الورثة ولكنه يغطي الحقيقة على متولي القسمة وهو الذي قد لا ينتبه إليهم، وعادة ما يحصل هذا عندما تكون ممتلكات الميت غير موثقة رسمياً، وتقسّم على ورثته بطريقة عُرْفِيَّة.

ومما يُمثّل به هذه السّليبة من مات في مُقْتَبِلِ العمر وترك امرأته أرملة شابةً كان قد تزوّجها من منطقة بعيدة عن دياره ولا ولد له منها، ثم انتقلت بعد نهاية عدّتها إلى أهلها دون أن تأخذ نصيبها من تركته التي لم تُقسّم، وتزوجت بعده من نقلها إلى ربوع أخرى ورزقت معه ببعض الولد ثم ماتت، ليلتحق بها أبوها بعد مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ تاركاً وراءه أشقاءها؛ فهذه المرأة يُفترض عند تقسيم تركّة زوجها الأول بعد وفاتها أن يوصل نصيبها -وهو الثمن أو الربع حسب الحالة- إلى أشقائها الذين يأخذون السدس منه، يتقاسموه فيما بينهم تعصياً؛ نيابةً عن أبيهم الذي مات ولم يُمكن منه، وإلى زوجها الثاني الذي يستحق رُبْعَهُ، وإلى أولاده منها الذين يستحقون باقيه تعصياً.

ففي هذه الحالة قد تُنسى أو تُتناسى هذه المرأة أصلاً، أو يُنسى بعض ورثتها ممن ذكروا وهم كثر، وربما كانوا متفرّقين بين الولايات أو الدّول. وحتى على فرض أنهم عرّفوا بأعيانهم فإنّه من الصعوبة بمكان أن يُجمَعوا في

مكانٍ واحدٍ، أو أن يَسْتَحْدِثُوا وكالاتهم ويُرْسِلُوهَا إلى مَنْ يَنْقُونَ فيه؛ لأجل القيام بإجراءات القسمة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها¹.

3- عدم تمكين المحتاج من الورثة من نصيبه من مالٍ مُورَثِه وهو في أمس الحاجة إليه؛ ذلك أن بعض الورثة قد يقف حجر عثرة أمام تقسيم التركة؛ فلا يُبادِرُ به ابتداءً، ولا يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ إليه انتهاءً، وقد يكون قصده من موقفه ذلك سيئاً؛ كأن يريد تصفية حسابات شخصية سابقة بينه وبين بعض الورثة من خلال حرمانهم مؤقتاً من حقوقهم من التركة، أو أنه يريد أن يُفيد من بعض أجزائها أطول وقتٍ ممكن قبل أن تُصير إلى التقسيم، وقد يكون قصده من التماطل في التقسيم ليس سيئاً؛ بحكم أنه مَنَّ وَسَّعَ اللهُ عليه في الرزق، فهو لا يُدرِجُ أمر التركة في حساباته، ولا يُفرِّغ شيئاً من وقته إليها، دون اكتراثٍ بغيره من الورثة المحتاجين الذين تتجّه أعينهم إليها، ويعقّدون الآمال عليها.

ومن النوادر التي بلّغني في هذا المضمار أن أحدهم عطّل تقسيم التركة قرابة خمس سنوات، رغم إلحاح وتوسّط الورثة إليه في ذلك بشتى الطرق؛ بسبب أنه لا يريد أن تنتقل إليه ملكية بعض العقارات الموثّقة رسمياً باسم مُورَثِه في تلك المدة؛ حتّى يتِمَكَّن من الاستفادة من بعض الامتيازات التي تمنحها الدولة لمن لا يمتلك عقارات، حتّى تصوّرت -وأنا أتأمل في شأنه- أن الله تعالى أراد أن يُكرّمه بالاستغناء عن استجداء عطاءات غيره

¹ - ينظر: فهد بن سرّيع النعيمشي، صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، ص 62.

ببركة ما سيؤول إليه من تركة مُورثه -وهو كثير-، إلا أنه أبى بدُنُو هِمَّتِه،
وفساد طَبْعِه، إلا أن يَبْقَى مُتَسَوِّلاً.

4- صعوبة تَخْلِي مَنْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى الْعَقَارِ عَنْهُ؛ إِذْ إِنَّ عِدَدًا مِنَ
الترَكَاتِ عندما تُوجَلُّ قِسْمُهَا، يتَصَرَّفُ بعضُ الورثةِ في بعضِ أَجْزَائِهَا،
وعادةً ما يكونُ ذلكَ بغيرِ استئْذَانٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَقِّ فِيهَا، أو بعد
إِذْنِ اسْتِصْدَرَهُ بِإِحْرَاجِ الْمَعْنِيِّينَ فِيهِ.

وهذا التصرفُ قد يكونُ استِغْلَالًا لِحَانُوتٍ، أو زَرْعًا لأَرْضٍ، أو سَكَنًا
لِبَيْتٍ، ونحو ذلك من صُورِ الْإِنْتِفَاعِ، وبمرورِ الزَمَنِ يَرْكُنُ الْمُتَنَفِّعُ إِلَى مَا وَضَعَ
يَدَهُ عَلَيْهِ، وَيَتَسَرَّبُ إِلَى نَفْسِهِ وَخَاصَّةً أَهْلِهِ أَنَّهُ آتِلٌ إِلَيْهِ، وَرَبَّمَا بَنَوْا مَشَارِيعَهُمُ
الاجْتِمَاعِيَّةَ وَالْاِقْتِصَادِيَّةَ الْمُسْتَقْبَلِيَّةَ عَلَيْهِ.

فإذا ما حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ، وَطُولِبَ بِإِخْلَائِهِ صَعَبَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، بَلْ رُبَّمَا
عَدَّهُ اعْتِدَاءً عَلَيْهِ، وَإِفْسَادًا لِمُخَطَّطَاتِهِ، وَاسْتِهْدَافًا لِشَخْصِهِ، وَثَمَّةٌ قَدْ يَزِيدُ
التَّأخِيرَ تَأخِيرًا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ، وَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، وَيَفْتَعِلُ لَذَلِكَ سَائِرَ
الْمَعَاذِيرِ؛ حَتَّى يُجْبِرَهُمْ عَلَى التَّنَازُلِ عَنْهُ إِلَيْهِ، أَوْ يَجِدَ بِأَرْيَحِيَّةِ الْبَدِيلِ الْمُنَاسِبِ
لَهُ.

وقد يُمَكِّنُ الْوَرَثَةُ مِنْهُ وَلَكِنْ مَعَ الْعِزْمِ عَلَى قَطِيعَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ بِأَنَّهُ
قَدْ نَالَ مِنْهُمْ أَذًى، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى تَكْرُمِهِمْ عَلَيْهِ بِاسْتِغْلَالِهِ طِيلَةَ الْمَدَةِ الْفَارِطَةِ،
وَلَا يُثَمِّنُ سَكُوتَهُمُ السَّابِقَ عَنْهُ.

5- عَدَمُ مِرَاعَاةِ حَقِّ مَنْ أَحْدَثَ تَعْدِيلَاتٍ لِصَالِحِ الْعَقَارَاتِ أَوْ
الْمَنْقُولَاتِ الْمَتْرُوكَةِ؛ حَيْثُ يُقَدِّمُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَلَى إِجْرَاءِ تَحْسِينَاتٍ أَوْ

إضافاتٍ إلى بعضٍ ما خَلَفَهُ الْمُوَرِّثُ ولم يُقَسِّمَ مِمَّا هو تحت يَدِهِ مستغلاً له وحده أو بمَعِيَّةٍ غَيْرِهِ من الورثة، وقد تكونُ الإجراءاتُ في أحيانٍ عديدةٍ ذاتَ بَالٍ تَزِيدُ في قيمَتِهِ كَثِيراً.

والدافعُ إلى ما ذُكِرَ قد يكونُ ظروفًا اجتماعيَّةً أو اقتصاديَّةً أو مناخيَّةً أو صحيَّةً؛ إذ إنَّ إقدامَهُ مثلاً على الزواجِ يتطلَّبُ حسبَ الأعرافِ السائدةِ في سوفِ جَعَلَ البيتِ المُسْتَغَلِّ في أحسنِ حُلَّةٍ مُمكنَةٍ، كما إنَّ زيادةَ عددِ أفرادِ العائلةِ يُلْجِئُهُمْ إلى استحداثِ غرفٍ جديدةٍ. ومثلُ ذلكِ جَلْبُ الزبائنِ والتَّاقُلُ مع معطياتِ السوقِ قد يَفْرِضُ بعضَ التعديلاتِ على المحلِّ التجاريِّ المُسْتَغَلِّ، والرياحُ والأمطارُ وشِدَّةُ البرودةِ أو لَفْحُ الحرارةِ قد يَدْفَعُ إلى إصلاحِ ما أَفسدَتْهُ من البناءِ، أو تَكْيِيفِهِ على ما يَبْقَى من ضررِها، والحفاظُ على صحةِ المستغِلِّينَ للعقارِ المُعَيَّنِ يقتضى طَلْيَ غرفِهِ أو تَهْوِيتَهَا أو إضاءةَها أو جَعَلَ مطبخِها ودورةِ مياهِها مستجيباً للشروطِ الصحيَّةِ. والمَرْكَبُ أو بعضُ الأجهزةِ أو الآلاتِ المتركِكةِ قد يحتاجُ إلى صيانةٍ تجعلُهُ يقومُ بدورِهِ على أحسنِ الوجوهِ، ونحوُ ذلكِ مِنَ التعديلاتِ التي يُسْنِهُمُ بها الذكورُ الكبارُ عادةً مِمَّا فيه زيادةٌ في قيمةِ الشيءِ المتركِكِ، وقد تُسْنِهُمُ بِهِ الإناثُ مِمَّنْ أُوتِيَتْ مَالاً خاصّاً من وظيفَتِها أو عملِ يَدِها أو بيعِ بعضِ حُلِيِّها.

هذا التعديلُ الحاصلُ في العقارِ أو المنقولِ قد لا يَضَعُهُ مَنْ لم يُسْنِهُمُ بِهِ في الحسبانِ يومَ التقسيمِ، وإذا ما قِيلَ له فيه رَفَضَ اعتباره، وربما لَامَهُ على إجراءِ التعديلِ، أو عَاتَبَهُ على عدمِ أَخْذِ الإِذْنِ عندَ إِرَادَتِهِ، أو طَالَبَهُ بِإِزَالَتِهِ،

وقد يفعل ذلك وهو يتَهَكَّم بالمَعْنَى بطريقة استفزازية غير محترمة، الأمر الذي يثير حفيظته، ويُمَهِّدُ إلى إعلان القطيعة من جهته¹.

6- إِذْهَابُ حَقِّ الْفَقِيرِ فِي الْمَالِ الْمَتْرُوكِ بِقَدْرِ مَدَّةِ تَأْخِيرِ قِسْمَتِهِ؛
ذلك أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُورُوثَةِ مُطْلَقًا قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا الْوَارِثُ،
وَيَتِمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَلَوْ مَضَتْ عَلَيْهَا سَنَوَاتٌ، مَهْمَا كَانَ نَوْعُهَا؛
لَأَنَّهَا بِمَثَابَةِ الْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ لِمَالِكِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ، وَلَا يَذَرِي
مَتَى يَجِدُهُ².

وحتى تُحَارَبَ ظاهرةُ تأخيرِ تقسيمِ التُّرَاكِي، وَيُضْمَنَ حَقُّ الْفَقِيرِ، فَإِنَّهُ
فِي نَظَرِي يَنْبَغِي عِنْدَ الْإِفْتَاءِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنْ عَدَمِهِ فِي حَالَةِ التَّأْخِيرِ أَنْ
يُفَرَّقَ بَيْنَ صِنْفَيْنِ مِنَ الْوَرِثَةِ:

أ- الصِّنْفُ الَّذِي يَكُونُ ضَحِيَّةً لِلتَّأْخِيرِ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ طَالِبٌ بِالتَّقْسِيمِ، وَلَمْ يُجِبْ
إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّ هُنَاكَ ظُرُوفًا قَاهِرَةً دَعَتْ إِلَى التَّأْخِيرِ؛ كَبَعْضِ الْإِجْرَاءَاتِ الْإِدَارِيَّةِ
الَّتِي تَفْرُضُهَا بَعْضُ الْهَيئاتِ عِنْدَ نَقْلِ مَمْلُوكَاتِ الْمَيِّتِ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَهَذَا الصِّنْفُ

¹ - مِنَ الْحَالَاتِ الْمَوْسَفَةِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ فِيهَا حُصُولُ الْقَطِيعَةِ وَاقِعًا أَنْ يَكُونَ الْمُتَهَكَّمُ قَدْ كَانَ
صَغِيرًا يَوْمَ وَفَاةِ أَبِيهِ الْمُورِثِ، وَيَكُونُ الْمُتَهَكَّمُ مِنْهُ هُوَ أَخُوهُ الْكَبِيرُ الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى كِفَالَتِهِ
وَرِعَايَتِهِ، إِلَّا أَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي كَبُرَ حَالُ الْقِسْمَةِ لَا يُرَاعَى مَا ذُكِرَ.

² - هَذَا مَا رَجَّحَهُ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الْحَجِّي الْكُرْدِي فِي بَحْثٍ لَهُ بِعَنْوَانِ "زَكَاةُ الْمَالِ
الْمُورُوثِ وَهُوَ مَجْهُولُ النَّوعِ وَالْمِقْدَارِ" بَعْدَ أَنْ عَرَّضَ فِيهِ آرَاءَ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَبَعْضِ
فَتَاوَى هَيئاتِ وَلِجَانِ شَرْعِيَّةٍ، أَخَذَتْهُ مِنْ مَوْقِعِ "شَبْكَةِ الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةِ" يَوْمَ: 27-02-
2016م، فِي السَّاعَةِ: 11:30، مِنَ الصَّفْحَةِ الْآتِيَةِ:

يُعَامَلُ بِمَا تَقَدَّمَ؛ فلا تحبُّ عليه الزكاة في نصيبه إلا إذا قبضه واستأنف به حوًلاً¹.

ب- والصنف الذي كان بإمكانه أن يطالب بالتقسيم ويُجاب في طلبه ولكنه لم يفعل، أو الذي يتماطل فيه بلا سبب موضوعي مشروع؛ فمثل هذا ينبغي ألا يضيع حق الفقير معه، فيُفتى بوجوب إخراج الزكاة عن كل سنة مضت، من بعد مُضي عامٍ عن إمكان التقسيم، إذا كان نصيبه بالغاً النصاب بنفسه، أو بما يضمُّه إلى ماله الخاص الخارج عن الإرث².

وعلى كل حال؛ فإنَّ المال بمجرد موت صاحبه تكون ملكيته قد انتقلت إلى سائر ورثته نظرياً؛ لذا يجب أن يُمكنوا منه عملياً، بغض النظر عن سائر السليبات المذكورة آنفاً. وإن كان ولا بُدَّ من تأخير للقسم

¹ - هذا هو رأي المالكية. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 458/1. وبه أفتت "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" بالملكة العربية السعودية ممثلةً في المشايخ: عبد العزيز بن باز وعبد العزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد. ينظر فتوى رقم: 20362، أخذها يوم: 08-08-2016م، في الساعة: 06:00، من موقع "الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

[http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=4&PageID=13279&language=](http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=4&PageID=13279&language=ar)

² - هذا قول عند الحنفية؛ فقد جاء في بعض فروعهم لو أنَّ رجلاً ورث عن أبيه ألف درهم فأخذها بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى في قول أبي حنيفة، وعليه الزكاة لما مضى في قول القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. ينظر: السرخسي، المبسوط، 41/3. وبه أفتت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت كما نقل عنها أحمد الحجي الكردي في بحثه السابق "زكاة المال الموروث".

لظروف موضوعية أو شخصية¹، فإن التأخير ينبغي ألا يتجاوز حدود المعقول؛ فإن الذي يتحمل الأسبوع والأسبوعين أو الشهر والشهرين، لا يتحمل أكثر من ذلك، لا سيما عندما تصل المدة إلى السنة والسنتين، ناهيك عن العقود من الزمن.

¹ - قد تتطلب إجراءات التقسيم الرسمي ونقل الملكية الموثقة شيئاً من الوقت؛ فيكون التأخير عندئذٍ موضوعياً. أو قد تكون وفاه المورث مفاجئة، وربما إثر حادث أليم؛ بحيث يكون الكلام عن تقسيم تركته في الأيام الأولى مُخرِجاً، ولعلَّ أوسط حلوله التي تُراعى فيها نفسيات أقرب الناس إليه ويُقدَّر فيها شعورهم بعظيم المصاب أن يُؤقَّت بانتهاء عدة زوجته كآخر أجل.

المطلب الرابع

تجاهلُ حقِّ مَنْ نَمَى التركة من أبناء الميت في حياته

فيه عَدَدٌ من الأبناء يتفرَّغون لِعَمَلِ أبيهم في تجارةٍ مُعَيَّنَةٍ أو مقاولَةٍ أو زراعةٍ أو صناعةٍ، في الوقت الذي ينفرد فيه أبناؤه الآخرون عنه بأعمالهم ووظائفهم الخاصة¹؛ فالأولون يَعْمَلُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا مع والديهم، وربما تقاعد هو عن العملِ لمرضٍ أو كِبَرٍ سِنَّ، فيُصْبِحُونَ هم وحدهم في الميدانِ المسجَّلِ وثائقياً بِاسْمِ الأب، وهذا الأخيرُ ما بَيَّنَّ لهم حقوقهم وما عَزَلَهَا عن ماله؛ حتى تُمَحَّضَ لهم، والآخرون يَسْتَرْزِقُونَ لأنفسهم، ولا علاقةَ لهم بمشاريع أبيهم، فإذا ما كانت وفاهُ الوالدِ لم يَعْتَرِفِ المنفردون عنه للمتفرِّغين له بحقوقهم؛ فهم يَرَوْنَ أَنَّ المَالَ كُلَّهُ لوالديهم، فيُقَسِّمُ على الجميع حسب الأنصبة الشرعية.

وليس بعيداً عن هذا ما يفعله بعضُ أولادِ الميت² في حياته من تحسيناتٍ فيما يملكه من عقاراتٍ، لا سِيَّما ما تعلَّقَ بالبيتِ، تماماً على النَحْوِ الذي ذَكَرَ سابقاً في صنيعهم ودوافعه عند تأخيرِ قسمته.

¹ - يدخلُ في حُكْمِهِمْ أولادُهُ الصغارُ الذين منعهم صغرهم من الإسهام في تنمية ماله، أو الذين تفرَّغوا لطلبِ العلم، أو الذين ابتُلُوا بإعاقاتٍ حَجَزَتْهم عن العملِ، أو الإناثُ الماكثاتُ في بيته أو في بيوتِ أزواجهنَّ.

² - في الغالبِ نجدُ أَنَّ الذي يقومُ بالفعلِ المشارِ إليه الذكورُ، لكن قد تقومُ به بعضُ الإناثِ أحياناً إذا كُنَّ مِنْ ذَوَاتِ المَالِ.

وبالنظر في هذه المسألة التي أَرَقَّتْ عددًا من هذا الصنف من الأبناء في حياة والدهم، وأسْهَمَتْ في حدوث إشكالاتٍ أُسْرِيَّةٍ انتهت بعضها إلى القطيعة عند قسمة تركة والدهم بعد مماته، رَأَيْتُ أَنَّ حَلَّهَا يَكْمُنُ في أَخْذِ كُلِّ طرفٍ من أطرافها الثلاثة: الأب، وأولاده الذين أسْهَمُوا في تنمية ماله بَوَجْهِ من الوجوه، وأولاده الذين لم يُسْهَمُوا، بالتوجيهات الآتية:

1- ما يُوجَّهُ إليه الأب: عليه أن يتعامل مع أبنائه المتفرِّغين لأعماله على أساس الشركة أو الإجارة؛ بحيث:

أ- إمَّا أن يَعْتَبِرَهُمْ عند بداية تفرُّغهم له شركاء معه في المشروع المُعَيَّن بحصصٍ عادلةٍ تتناسب مع مجهودهم الذي يُقدِّمُونَهُ فيه دون محاباةٍ لهم: الربع أو الثلث أو النصف أو نحو ذلك، ويُوَثِّقُ ذلك رسميًا¹.

ب- وإمَّا أن يَعْتَبِرَهُمْ عُمَّالًا عنده يأخذون أجرًا أمثالهم من العمَّال الأجانب، ويبقى المشروع باسمه الخاص.

هذا التوجيه لو أنَّ الأب يأخذ به، فإنَّ له آثارًا طيِّبةً كثيرةً؛ مِنْ بَيْنِهَا أَنَّهُ يَضمُنُ لأولاده المُساهِمِينَ حقوقهم التي قد يُنْكَرُهَا غيرهم من سائر الورثة بعد وفاته، وحينها يكون قد تحلَّلَ في حياته مِنْ تَبَعَةِ ذهابها عنهم، ولا يكون قد عاقبهم على برِّهم به عندما وَقَفُوا إلى جانبه في الوقت الذي ذَهَبَ فيه غيرهم إلى حالٍ سبيله، كما أَنَّهُ يَضمُنُ استمرارهم معه، فلا تُحَدِّثُهُمْ أنفسهم بالخروج عنه؛ لأنَّهم ببقائهم معه يَضْرِبُونَ عصفورين بحجرٍ

¹ - في حالة التعديلات الكبيرة التي يقوم بها بعض أولاده في بيته يُسمَّى لهم بقدرها ملكية فيه؛ كأن يجعل للمعني ثمنه أو سدسه أو خمسته، مع التوثيق الرسمي له.

واحد: بَرَّ والِدِهِم الذي أَرَادَهُم أَنْ يَكُونُوا معه فَكَانُوا كما أَرَادَ، واستَرزَقَهُم من الشَّرْكَه أَو الإِجَارَه كما يَسْتَرْزُقُ غَيْرُهُم من إِخْوَانِهِم أَو أَقْرَانِهِم من عَمَلِهِ الْخَاصِّ. هَذَا إِضَافَةً إِلَى حُسْنِ عَطَائِهِمْ لِمَشْرُوعِهِ؛ فَهُمْ جَزَاءٌ مِنْهُ كَشْرَكَاءَ أَو أَجْرَاءَ، عَلَى عَكْسِ مَا إِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَتَقَاعَسُونَ؛ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ فِي مَالٍ غَيْرِهِمْ وَلِأَجْلِ غَيْرِهِمْ.

2- مَا يُوجَّهُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ الْمُسَاهِمُ: يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّدَ مَقْصِدَهُ مِنَ الْعَمَلِ
مَعَ أَبِيهِ أَوْ تَحْسِينِ عَقَارِهِ:

أ- أَهْوَى مَخْضُ بَرٍّ وَإِحْسَانٍ مِنْهُ لَوَالِدِهِ بِذَاكَ الصَّنِيعِ، فَيَكْفِيهِ حِينَئِذٍ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِهِ عَيْنَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْ ثَمَّةٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَجْرُ الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ؛ إِذْ إِنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الَّذِي قَالَ فِيهِ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَلَوْ اسْتَرْزَقْتُهُ لَزَادَنِي"¹، فَإِنْ هُوَ طَالِبٌ بِتَشْمِينِ مُنْجَزَاتِهِ مَعَ أَبِيهِ، وَاسْتِيفَاءِ مَقَابِلِهَا، سِوَاءٍ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِ، كَانَ كَمَنْ أَبْطَلَ عَمَلَهُ الصَّالِحَ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُجَازِيَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم:

2630، 1025/3.

الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا
أَعْمَالَكُمْ¹ ﴿[محمد:33]﴾.

ب- أم أنه بصنيعه ذاك مجرّد مسترزقٍ كسائر المسترزقين من أعمالهم، أو
واضعٍ لِمَالِهِ السائلِ في عقارٍ يريد أن يجده ذخراً له في مستقبل الأيام،
وحينئذٍ عليه أن يضع النقاط على الحروف من بداية المشوار؛ فإذا أراد هو
من تلقاء نفسه أن يعمل مع أبيه، أو يُجري تحسيناتٍ في عقاره، أو دَعَاهُ
أَبُوهُ لذلك، فليطلب من أبيه أن يعده شريكاً أو أجيراً، فيمكنه من حقه في
حياته، ولا يضيع في النهاية مع نُكران إخوانه وتجاهلهم إيّاه، ولا يُعتبر
تصرفه هذا مع أبيه عقوفاً، بل هو عين العدل والإنصاف.

3- ما يُوجّه إليه باقي الورثة ممن لم يُسهم في تنمية مال والده: عليه
أن يتقي الله عند القسمة في الطرفين السابقين؛ وذلك بتمكين المُسهمين
في مال والده من استدراك ما فاتهم من حقه في حياة والدهم، وهنا يكون
قد وصل الطرفين معاً ببرّه:

أ- الطرف الأول وهو والده الذي قصّر في حياته بعدم تبين حق من تفرّغ
له من أولاده شراكة أو إجارة، ولا حتى عن طريق هبة مُعيّنة تكون بمقدار
جهدهم، أو قريباً منه؛ وذلك لأن الذي لم يُسهم يكون حينئذٍ قد برّاً
ساحة والده وهو بين يدي ربه، وحلّله من حق إخوانه منه².

¹ - قلت هذا؛ لأنّ الصنيع المذكور فيه نوع رياءٍ ومنّ بالعمل الصالح وقطع له بعد أن تطوّر
به لوالده. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 127/26-128.

² - بعض الآباء عندما يطالبه أبنائه المتفرغون معه بتسمية حقوقهم المادية، يأنف من أن
يكون ولده ندّاً له في شركة، ولا يُمكنه من حقه كأجير؛ مخافة أن يصبح له مالٌ خاصٌ

ب- الطرف الآخر وهو المُسْنَمُ في مالِ الوالد؛ فهو يَعْرِضُ عليه اقتطاعَ حَقِّهِ من التركة ابتداءً قبل قِسْمَتِهَا، وإن لم يُبَادِرْ هو بذلك فإنه يُجِبُّهُ إليه إذا ما طَلَبَهُ؛ وعندئذٍ يكونُ قد أَدْخَلَ عليه السرورَ، وَجَنَّبَ الجميعَ سببًا من الأسبابِ المؤدِّيَةِ إلى قطيعةِ الأرحامِ.

وَيَبْدُو لي أَنَّهُ حَتَّى نَكُونَ أَقْرَبَ إلى تحقيقِ العدلِ والإنصافِ بين سائرِ الورثة، فَإِنَّهُ عند تَثْمِينِ جَهْدِ مَنْ أَثْرَى مَالَ والدِهِ يُسْتَعَانُ بالخبراءِ الثقاتِ¹؛ بحيث يُقَوِّمُونَ مجهودَهُم نقدًا، وَيُخَصِّمُونَ منه سائرَ استفاداتِهِم من أبيهِم؛ كتزويجِهِ إِيَّاهُم، والنفقةِ عَلَيْهِم وعلى زوجاتِهِم وأبنائِهِم، وتمكينِهِم من الحجِّ أو العمرةِ أو بعضِ الأسفارِ ذاتِ البَالِ، والسُّكْنَى، والاسمِ المِهْنِيِّ الذي ما كانوا لِيَكْتَسِبُوهُ في حياةِ والدِهِم أو بعد مماتِهِ لَوْلَا عملُهُم في مالِهِ، والذي يَتَبَقَّى مِمَّا ثَمَّنَ لَهُم نظيرَ جَهْدِهِم هو حَقُّهُم الذي يُعْطَوْنَهُ قبل تقسيمِ التركة. هذه في تقديري هي الحقيقةُ التي ينبغي أَنْ يُصَارَ إليها؛ فَإِنَّ المَالَ المتروكَ ليس للأبِ وحدهُ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُهُ فيه أبنائُهُ مِمَّنْ قَضَوْا رَدَّحًا من الزمنِ

فيستقلَّ عنه بِهِ. وفي حالاتٍ عديدةٍ لا يستطيعُ الولدُ المتفرِّغُ أَنْ يطالِبَ أَبَاهُ بحَقِّهِ منه رغم أَنَّهُ مُتَشَوِّفٌ إِلَيْهِ، ولا يريدُ أَنْ يتطَوَّعَ بِهِ؛ رهبةً منه، أو تَمَثُّلاً لصورةٍ من صُورِ البرِّ بِهِ، وهي أَلَّا يفعلَ ما مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُخْرِجَهُ بَوَجهِ ما. والنتيجةُ الحُتْمِيَّةُ في كُلِّ ما سَبَقَ ضياغُ حقِّ الولدِ من أبيهِ.

¹ - لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: 59]، وقوله أيضا: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]. يُنْظَرُ في الاستدلالِ على الفكرةِ أعلاهَ بهاتينِ الآيتينِ: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 61/19 و 105/20.

مشتغلين بِإِنْمَائِهِ؛ فَكَأَنَّ الْإِنْمَاءَ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ أَبِيهِمْ، يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ
قبل تقسيمه.

وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لِمَنْ نَمَى مَالُ الْأَبِ حَقُّهُ وَيُمْكِّنُ مِنْهُ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ،
ثُمَّ يُوزَعُ بَاقِيهَا عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى حَسَبِ سَهَامِهِمْ الْمَقْدَرَةَ شَرْعًا، فَإِنَّ
الْأَبْنَاءَ الْمَحْرُومِينَ مِنْ حَقُوقِهِمْ سَيَقْرَأُونَ فِي إِخْوَانِهِمُ الْجُشْعَ وَالْأُنَانِيَّةَ وَنَحْوَهُمَا
مِنْ سَائِرِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ، وَسَيَنَالُ مِنْهُمْ الْأَسَى وَالتَّحَسُّرُ عَلَى مَا ضَاعَ
مِنْ عَمَلِهِمْ وَجَهْدِهِمْ فِي تَنْمِيَةِ مَالٍ وَالِدِهِمْ، وَالَّذِي لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ إِلَّا الْقَدَرُ
الَّذِي أَخَذَهُ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ كَانَ يَعِيشُ لِنَفْسِهِ، فَيَتَجَهَّوْنَ إِلَى الْقَطِيعَةِ؛ تَعْبِيرًا
مِنْهُمْ عَنِ السُّخْطِ وَعَدَمِ الرِّضَى.

هذا، وقد استندتُ في تحريرِ مادةِ هذا العنصرِ إلى تقريرٍ لِلْعَدَوِيِّ نَقَلَهُ
عنه الدُّسُوقِي فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ؛ حَيْثُ قَالَ: "لَوْ عَمِلَ أَوْلَادُ
رَجُلٍ فِي مَالِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ مَعَهُ أَوْ وَحْدَهُمْ، وَنَشَأَ مِنْ عَمَلِهِمْ غَلَّةٌ كَانَتْ
تِلْكَ الْغَلَّةُ لِلْأَبِ، وَلَيْسَ لِلْأَوْلَادِ إِلَّا أُجْرَةُ عَمَلِهِمْ يَدْفَعُهَا لَهُمْ بَعْدَ مُحَاسَبَتِهِمْ
بِنَفَقَتِهِمْ وَزَوَاجِهِمْ إِنْ زَوَّجَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أُجْرَتُهُمْ بِذَلِكَ رَجَعَ عَلَيْهِمْ
بِالْبَاقِي إِنْ لَمْ يَكُنْ تَبَرَّعَ لَهُمْ بِمَا ذُكِرَ مِنَ النَّفَقَةِ وَالزَّوْاجِ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
الْأَوْلَادُ بَيَّنُّوا لِأَبِيهِمْ أَوْلًا أَنَّ مَا حَصَلَ مِنَ الْغَلَّةِ لَهُمْ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَإِلَّا
عُمِلَ بِمَا دَخَلُوا عَلَيْهِ. وَقُرِّرَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا ابْتَجَرَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فِي التَّرَكَةِ فَمَا
حَصَلَ مِنَ الْغَلَّةِ فَهُوَ تَرَكَةٌ، وَلَهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ إِنْ لَمْ يُبَيَّنْ أَوْلًا أَنَّهُ يَتَجَرُّ لِنَفْسِهِ،

فَإِنْ بَيَّنَّ أَوَّلًا كَانَتِ الْعَلَّةُ لَهُ وَالْحَسَارَةُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي تَرَكَهُ مُورَثُهُمْ¹.

كما استأنست بفتوى طويلة لعليش في رجل له أموال حرَّكها أولاده ثم أرادوا أن يُقاسمُوهُ فيها؛ فَإِنَّهُ مِمَّا قَالَ فِي فَتَوَاهُ: "لَا يُجَابُونَ لِمُقَاسَمَةِ أَبِيهِمْ فِي أَمْوَالِهِ وَأَطْيَانِهِ، بَلْ جَمِيعُ أَمْوَالِهِ وَأَطْيَانِهِ لَهُ وَحْدَهُ، ثُمَّ يُنْظَرُ لِعَادَةِ أَهْلِ بَلَدِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالمُسَاحَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَمَنْ يَكْتَسِبُ مَعَهُ مِنْ أَوْلَادِهِ فِي التَّكْسِبِ وَالنَّفَقَةِ، حُمِلَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّبَرُّعِ، فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ وَمَا غَرَمَهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ مُتَبَرِّعُونَ بِعَمَلِهِمْ مَعَهُ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مِمَّا غَرَمَهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ أُجْرَةِ عَمَلِهِمْ. وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالمُشَاحَةِ وَالمُحَاسَبَةِ فِيمَا ذَكَرَ، حَاسَبُهُمْ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ وَمَا غَرَمَهُ عَنْهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْكَسْبِ، وَحَاسَبُوهُ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِمْ بِنَظَرِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ؛ فَإِنْ تَسَاوَيَا فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا رَجَعَ مَنْ لَهُ الزِّيَادَةُ بِهَا أَيًّا كَانَ. كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُ مَشَايِخِي خَاتَمَةُ المُحَقِّقِينَ أَبُو مُحَمَّدٍ الأَمِيرُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَسَّبُ مَعَهُ بَعْضُ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الرَّجُلُ، هَلْ يَخْتَصُّ المِتَّكَسَّبُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّرَكَةِ؟ وَنَصُّ الجَوَابِ: العَادَةُ مُحْكَمَةٌ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ العُرْفُ فِي ذَلِكَ مَبْنِيًّا عَلَى المُسَاحَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَمَنْ يَكْتَسِبُ مَعَهُ، فَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرُّعِ فِي مُعَاوَنَةِ

¹ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/465.

الأب، فَلَا يَخْتَصُّ بَعْدَ مَوْتِ الأبِ بِشَيْءٍ، وَإِلَّا حَاسَبَ بِحَسَبِ تَكْسُّبِهِ
بِنَظَرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ... " ¹.

¹ - تُنْظَرُ الْفَتَاوَى بِتَمَامِهَا: عَليش، فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ، 159/2. وَفِيهِ فَتَاوَى مُشَاهِدَةٌ فِي
ص 160 مِنَ الْجُزْءِ نَفْسِهِ.

المطلب الخامس

الإِنْفَاقُ عَلَى مَا يُسَمَّى بَعْشَاءِ الْمَيِّتِ مِنْ تَرْكِتِهِ

دُونِ اسْتِئْذَانِ الْوَرِثَةِ

تَشِيْعُ فِي الْمَجْتَمَعِ السُّوْفِيَّ عَادَةً يَتِمُّ بِمَقْتَضَاهَا جَعْلُ عِشَاءٍ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْمَيِّتِ¹ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ وَفَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ، تُعَدُّ لِهَذَا الْعِشَاءِ الْعُدَّةُ كَمَا تُعَدُّ لَوْلَائِمِ الْأَعْرَاسِ، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الْأَقَارِبُ وَالْجِيرَانُ وَالْأَصْدِقَاءُ، وَرَبَّمَا نُودِيَ لِحُضُورِهِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ.

هَذِهِ الْعَادَةُ أَقْلٌ مَا يُقَالُ فِيهَا الْكَرَاهَةُ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلُهُمْ: "وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ الضِّيَافَةِ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ شُرْعٌ فِي السُّرُورِ لَا فِي السُّرُورِ، وَهِيَ بِدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ"².

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ الْبِدْعِيَّةِ بِحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ الَّذِي قَالَ فِيهِ: "كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ"³.

¹ - ذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّ هَذَا عُزْفٌ مُوجُودٌ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ. يَنْظُرُ: الصَّنْعَانِيُّ، سَبَلُ السَّلَامِ، 217/2..

² - ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُ الْمُحْتَارِ، 240/2. وَمِثْلُ الْمَنْقُولِ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ جَاءَ فِي سَائِرِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ. يَنْظُرُ: الْحَطَّابُ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 228/2. وَابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِي، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ، 207/3. وَابْنُ الْهَوَيْ، كَشَافُ الْقَنَاعِ، 149/2.

³ - رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 6905، 505/11. قَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ وَمَنْ مَعَهُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

والنياحة هي رفع الصوت بالندب بتعديد شمائل الميت، ولو بغير بكاء، ولا شقّ جيب، وهي تُعدُّ من الكبائر؛ لأنَّ مَنْ نَاحَ فَقَدْ كَفَرَ نعمة الله؛ حيث لم يَرْضَ بقضائه وهو الْمُحْيِي الْمُمِيتُ¹.

ولعلَّ مَنْ أَوْجِهَ سوء عادة إقامة عشاء الميت أن فيها نوعٌ مُنافاةٌ للسنة المشروعة في حقِّ الأقارب والجيران في تهيئة طعامٍ لأهلِهِ²؛ عملاً بحديث عبدِ الله بنِ جَعْفَرٍ بنِ أَبِي طالبٍ رضي الله عنهما حين قَالَ: "لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»³ 4.

قال السَّنْدِيُّ شارحاً حديثَ جَرِيرٍ رضي الله عنه: "قَوْلُهُ: (كُنَّا نَرَى) هَذَا بِمَنْزِلَةِ رِوَايَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَوْ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَى الثَّانِي فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. (وَصْنَعَةٌ) أَيُّ: الْأَهْلِ، وَإِفْرَادُ الضَّمِيرِ؛ لِإِفْرَادِ لَفْظِ الْأَهْلِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا عَكْسُ الْوَارِدِ؛ إِذِ الْوَارِدُ أَنَّ يَصْنَعُ النَّاسُ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، فَاجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي بَيْتِهِمْ حَتَّى يَتَكَلَّفُوا لِأَجْلِهِمْ الطَّعَامَ قَلْبٌ

¹ - ينظر: المناوي، فيض القدير، 1/195.

² - ينظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي، 4/67.

³ - أي: جَاءَهُمْ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُزْنِ عَلَى مَيِّتِهِمْ عَنْ تَهْيِئَةِ الطَّعَامِ لَأَنْفُسِهِمْ، فَيَحْصُلُ لَهُمُ وَالضَّرَرُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَافْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ يُتَكَلَّفَ لَهُمْ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ إِذَا صَنَعَ بَعْضُ أَقَارِبِهِمْ أَوْ جِيرَانِهِمْ لَهُمْ مَا ذَكَرَ سُنَّ أَنْ يُلَحَّ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ؛ لِئَلَّا يَضْعُفُوا بِتَرْكِهِ اسْتِحْيَاءً، أَوْ لِقَرِطٍ جَزَعٍ. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي، 4/67.

⁴ - رواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، حديث رقم: 998، 2/314. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِيُشْغِلَهُمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ".

لِذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الضَّيَّافَةَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ قَلْبٌ لِلْمَعْقُولِ؛
لِأَنَّ الضَّيَّافَةَ حَقًّا أَنْ تَكُونَ لِلسُّرُورِ لَا لِلْحُزَنِ¹.

وَمَا يَزِيدُهَا سُوءًا أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ؛ إِذْ إِنَّ عَدَدًا مِنْ آلِ
بَيْتِهِ كَزَوْجَتِهِ أَوْ بَعْضِ أَوْلَادِهِ مِمَّنْ يَكُونُ قَدْ اسْتَأْمَنَهُمْ فِي حَيَاتِهِ عَلَى بَعْضِ
مَالِهِ، أَوْ وَكَّلَهُمْ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ، يَعْمِدُونَ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي أَصْبَحَ مِلْكًا
لِلوَرَثَةِ، فَيَقْتَطِعُونَ مِنْهُ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا لِأَجْلِ إِقَامَةِ ذَاكَ الطَّعَامِ لِلنَّاسِ دُونَ أَخْذِ
إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ²، وَيتَنَاهَى الْأَمْرُ فِي السُّوءِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْنِ الْوَرَثَةِ
أَطْفَالٌ قُصَّرَ.

قَالَ صَاحِبُ مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ عَنْ هَذَا الطَّعَامِ: "وَاصْطَنَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُ
لِأَجْلِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بَدْعٌ مَكْرُوهٌ، بَلْ صَحَّ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه كُنَّا نَعُدُّهُ
مِنَ النِّيَاحَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ ... وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ
الْغَائِبِ، وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ"³؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ ذَهَبَتْ إِلَى

¹ - حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ، 490/1. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ بَعْضُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ
الْمَشْرُوحَةِ عَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ رضي الله عنه الَّذِي فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ السَّنَدِيَّ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ
مَاجَهَ الَّتِي يَشْرَحُهَا، وَلَفْظُهَا: "كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ، مِنْ
النِّيَاحَةِ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاجْتِمَاعِ إِلَى
أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةِ الطَّعَامِ، حَدِيثِ رَقْمٍ: 1612، 538/2.

² - قُلْتُ هَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ قَدْ يُخْرِجُهُمْ غَيْرُهُمْ بِالْمُوَافَقَةِ بِطَرِيقَةٍ أَوْ بِأُخْرَى، وَرَبَّمَا اعْتَبَرَ
سُكُونَهُمْ مُوَافَقَةً، خَاصَّةً وَأَنَّ جَوَّ الْمَصِيبَةِ وَالْعَزَاءِ مَعَ تَجَدُّدِ الْعَادَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَجْتَمَعِ قَدْ لَا
يُسَعِّفُهُ بِاتِّخَاذِ مَوْقِفِ الرِّفْضِ رَغْمَ عَدَمِ رِضَاهُ. كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ قَدْ يَكُونُ غَائِبًا، فَيَتَصَرَّفُ
الْمَشْرِفُ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَيْهَا مِنَ التَّرَكَةِ دُونَ انْتِظَارِهِ أَوْ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ.

³ - الْقَارِي، مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ، 1241/3.

أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ الصَّغِيرِ، سَوَاءً أَكَانَ بِالصَّدَقَةِ أَمْ بِالْهَبَةِ بِغَيْرِ عَوَضٍ أَمْ بِالْمُحَابَاةِ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ بِمَالِ الصَّغِيرِ لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ يُنَافِي مَقْصُودَ الْوَصَايَةِ مِنَ الْحِفَاطِ عَلَى الْمَالِ وَتَنْمِيَّتِهِ وَالتَّصَرُّفِ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ يَعُودُ عَلَى الصَّغِيرِ¹.

وعلى هذا فَإِنَّهُ يُقَالُ: الْأَصْلُ فِي عِشَاءِ الْمَيْتِ أَلَّا يُقَامَ ابْتِدَاءً، وَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَلْيَكُنْ مِنَ الْأَمْوَالِ الْخَاصَةِ لِمَنْ أَرَادَ إِقَامَتَهُ مَسَايِرَةً لِلْأَعْرَافِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْمَالِ الْمَتْرُوكِ إِلَّا إِذَا أُذِنَ بِالنَّفَقَةِ مِنْهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ إِذْنًا صَرِيحًا لَا شَكَّ فِيهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُقْتَطَعُ مِنْ نَصِيبِ مَنْ أُذِنَ فَقَط. وَإِذَا كَانَ فِي الْوَرِثَةِ قَاصِرٌ لِصِغَرِ سِنِّ أَوْ إِعَاقَةٍ عَقْلِيَّةٍ، فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ يُصَرَّفَ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا يُتَصَرَّفُ فِي أَمْوَالِهِمْ إِلَّا لِمَصْلَحَتِهِمْ الْمَحْضَةِ، وَلَا مَصْلَحَةٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ إِنَّهُ عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ شَرْعًا وَعَقْلًا، مَادَّةٌ وَمَعْنَى.

وفي تقديري لَوْ وُجِّهَ الطَّعَامُ الْمَذْكُورُ إِلَى خُصُوصِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَحْسَنَ²، لَا سِيَّمَا إِذَا مَا قَصَدَ بِهِ أَصْحَابُهُ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَيْتِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُعَدُّ صَدَقَةً وَضِعَتْ فِي مَحَلِّهَا الْمَشْرُوعِ، فَيَنَالُ بِهَا الْمَيْتُ أَجْرًا وَثَوَابًا. أَقُولُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْعَدِيدَ مِنَ الْأَفْضَالِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَرَّرُوا مِنْ هَذِهِ الْعَادَةِ السَّيِّئَةِ يُجَابَهُونَ بِضَغْطِ سَائِرِ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ، وَخَاصَّةً مَنْ كَانَ

¹ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/153. والخطاب، مواهب الجليل، 5/72. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 3/152. والبهوتي، كشف القناع، 3/447. والموسوعة الفقهية الكويتية، 43/198.

² - ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح، 9/3832.

منهم كبيراً يحتاج إلى المُرَاعَاةِ، وموقفُ الجنازة ليس موقفٌ إثارةٍ وخصومةٍ، فيكون توجيهُ الطعام الذي لا مناصَ منه إلى المحتاجين بمثابة الحلِّ الوسطِ.

ويُستأنسُ لهذا التوجيهِ بحديثِ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ، أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءً بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَفَطِنَ آبَاؤُنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتَ بغيرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ¹ يُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِشَمَنِهَا فَلَمْ يُوَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى»²»³.

¹ - النَّقِيعُ هو موضعٌ قريبٌ من المدينة يُبَاعُ فِيهِ الْغَنَمُ. ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، 129/9.

² - مِمَّا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوَجَدْ صَاحِبُ الشَّاةِ لِيَسْتَحِلُّوا مِنْهُ؛ فَإِنَّ امْرَأَتَهُ بَاعَتْ شَاةً مِنْ دُونِ إِذْنِهِ، وَكَانَ الطَّعَامُ فِي صَدَدِ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِطْعَامِ الْأُسْرَى رَغْمَ أَهْمِ كِفَارٍ، فَأَمَرَ بِإِطْعَامِهِمْ؛ إِذْ إِنَّ الْغَالِبَ فِيهِمْ أَهْمُ فَقَرَاءٍ، وَقَدْ لَزِمَهَا قِيَمَةُ الشَّاةِ بِاتِّلَافِهَا، وَوَقَعَ هَذَا الْإِطْعَامُ تَصَدُّقًا عَنْهَا. ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، 130/9.

³ - رواه أبو داود في سننه، كتابُ البيوع، بابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ، حديث رقم: 3332، 221/5. قال محققا السُّنَنِ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط ومحمد كامل قره بللي: "إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مِنْ أَجْلِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ -وهو ابنُ شِهَابٍ-؛ فَهُوَ وَأَبُوهُ صِدُوقَانِ لَا بَأْسَ بِهِمَا".

المقدمة

بعد عرض ما رأيتُهُ ضروريًا من علمِ الموارِيثِ، ثم استقصاءِ التصرُّفاتِ غيرِ المشروعةِ في هذا البابِ ممَّا لَاحَظْتُهُ في المجتمعِ السُّوفيِّ، أَجِدُنِي أَخْلَصُ إلى النتائجِ الآتيةِ:

1- إذا أرادَ طالبُ العلمِ أنْ يحوزَ علمَ الموارِيثِ، وأنْ يتحكَّم في مسائلِهِ، فعليه أنْ يُراعِيَ الأمورَ الثلاثةَ الآتيةَ مجتمعةً:

أ- حفظُ آياتِ الموارِيثِ وفهمُها فهمًا دقيقًا، وهي الآياتُ: 11 و 12 و 176 من سورةِ النساءِ؛ فهي أُسُّ علمِ الموارِيثِ وعمدَتُهُ.

ب- متابعةُ دروسِ علمِ الموارِيثِ التي يتلقَّاها على شيخِهِ بشكلٍ تسلسليٍّ، دون انقطاعٍ في أحدها، ومراجعتها جيدًا في وقتها؛ ذلك أنَّ الموارِيثَ سلسلةٌ متكوَّنةٌ من حلقاتٍ متكاملةٍ، يتصلُّ بعضها ببعضٍ، ويُبْنَى بعضها على بعضٍ.

ج- الإكثارُ من حلِّ النماذجِ والتطبيقاتِ؛ حتى يتمرَّنَ على تطبيقِ الأحكامِ الشرعيةِ الميراثيةِ، وكذا القواعدِ الحسابيةِ، في شتَّى أنواعِ المسائلِ، ومن ثَمَّةَ تتولَّدُ عنده سليقةٌ في هذا الجانبِ، تُمكنُهُ في أحيانٍ عديدةٍ من حلِّها بمجردِ نظرةٍ خفيفةٍ فيها.

2- علمُ الموارِيثِ له جَانِبَانِ: أَوَّلُهُما فقهِيٌّ شرعيٌّ، والآخَرُ رياضيٌّ حسابِيٌّ، ومطلوبٌ من طالبِهِ أَنْ يتقنَهُما معًا؛ حتى يتمكنَ من تقسيمِ التركة، وإيصالِ الحقوقِ إلى أصحابِها على النحوِ الصحيحِ التامِّ.

3- لطالبِ علمِ الموارِيثِ الذي له قدرةٌ على الحفظِ أَنْ يستعينَ في تثبيتِ مسائلِ هذا العلمِ وترسيخِها بحفظِ متنٍ شهيرٍ¹ وهو المنظومةُ الرَّحِيَّةُ "بُغْيَةُ الباحِثِ في تحقِيقِ إرِثِ الوارِثِ"، لناظمِها الإمامِ أبي عبد الله محمد بن علي الرَّحِيَّ الشافعيِّ المتوفَّى عام 577هـ، لا سيَّما وأنها سلسلةٌ في عباراتها، محدودةٌ في كمِّها؛ إذ إنَّ عددَ أبياتها 176 بيتاً².

4- التزامُ أحكامِ اللهِ تعالى في الموارِيثِ له المألُ الحسنُ في الدنيا والآخرة.

5- تقاسمُ التركةِ على حسبِ المقاديرِ الشرعيَّةِ وفي وقتٍ مُبَكَّرٍ من وفاةِ المُوَرِّثِ من شأنِهِ أَنْ يُجَنَّبَ الأسرةَ الوقوعَ في عاملٍ أساسٍ من عواملِ القطيعةِ بين أفرادِها.

¹ - أعتقدُ أنَّ سِرَّ شيوعِ بعضِ المؤلَّفاتِ في بعضِ الفنونِ العلميَّةِ دونِ غيرها ممَّا هو في مستواها أو ربَّما كان أحسنَ منها من حيثُ مادَّتهُ العلميَّةُ، يعودُ إلى أمرينِ أساسيينِ: إخلاصُ صاحبِها لله تعالى في نيَّتهِ عند تاليفِها، وإتقانُهُ في تحريرِها علماً وأسلوباً.

² - هذه المنظومةُ -حسبِ علمي- هي أشهرُ ما نُظِمَ في الموارِيثِ على الإطلاقِ؛ بحيثُ تَلَقَّاهَا مدرِّسو الموارِيثِ وطلَّابُها بالقبولِ الكبيرِ شرحاً وحفظاً، ورغمَ أنَّ المؤلَّفَ شافعيٌّ؛ فلم يُورَدَ فيها إلَّا ما كان مُقرَّراً في مذهبه، إلَّا أنَّ سائرَ أصحابِ المذاهبِ تناقلوها ولقَّبوها لتلاميذِهِم؛ لِمَا وجدَّوه فيها من جودةٍ وإتقانٍ، لا سيَّما وأنَّ أغلبَ مسائلِ الميراثِ ممَّا لا تختلفُ فيها المذاهبُ الفقهيَّةُ.

6- حُلِّيَ المرأةُ المَيِّتَةُ ومجوهراتها شأنُهُ شأنُ سائرِ التَّركَاتِ؛ فلا تنفردُ به نساءُ آلِ بيتِها، وإنما يُقسَمُ على سائرِ ورثتها ذكورًا وإناثًا حسب أنصبتهم الشرعيَّة.

7- المرأةُ لها ذِمَّةٌ ماليَّةٌ مستقلَّةٌ وحقٌّ مفروضٌ في تركَةِ مَنْ تُدلي إليه بنسبٍ أو نكاحٍ؛ فلا يجوزُ لأحدٍ أَنْ يَحْرِمَهَا منه لا بسيفِ الاستيلاء، ولا بسياطِ الاستحياء.

8- مَنْ أَسْهَمَ في تنمية مالِ الميت، ولم يَسْتَوْفِ حَقَّهُ منه في حياته، ولم يتبرَّعْ به، وَجَبَ تقديرُهُ بالاستعانةِ بالثقاتِ من الخبراءِ بالمالِ المُعَيَّن، وتمكينُهُ منه قبل تقسيمِ التركة، ثم يشاركُ الورثةَ في باقيها حسب نصيبهِ المشروع منها.

9- ما يُسمَّى بعشاءِ الميتِ عادةٌ مُستَقْبَحَةٌ، فينبغي ألاَّ تُقامَ ابتداءً، وإذا أبى أهلُهُ إلاَّ أَنْ يُقيمُوهَا فلا يجوزُ أَنْ يُنفَقَ عليها من مالِهِ المتروكِ إذا كان في الورثةِ قُصْرٌ، وإذا لم يكونوا فيجبُ أَخْذُ الإذنِ الصريحِ من جميعِهِم، وأنَّ يُوجَّهَ إلى الفقراءِ؛ حتى يُعَدَّ صدقةً ينتفعُ الميتُ بأجرها.

هذا، والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحاتُ، وبفضلهِ تتحقَّقُ المقاصدُ والغاياتُ؛ فلهُ الفضلُ والمِنَّةُ، ونصلِّي ونسلِّمُ على خيرِ البريَّةِ سيدنا محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ وأتباعِهِ أجمعين.



نماذج من امتحاناتٍ سابقةٍ مع إجابتها

النموذج الأول¹:

1- مَنْ هُوَ الْأَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِعِلْمِ الْمَوَارِيثِ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم؟ (نقطة واحدة)

- زيد بن ثابت رضي الله عنه.

2- فَرَّقْ بَيْنَ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ وَالْحُكْمِيِّ وَالتَّقْدِيرِيِّ. (3 نقاط)

- الموت الحقيقي هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ وَالْيَقِينِ، وَيُعْرَفُ بِالْمُشَاهَدَةِ وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ أَمَامَ الْقَضَاءِ. والموت الحكمي هُوَ حُكْمٌ يَصْدُرُ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي بِمَوْتِ شَخْصٍ مَعَيَّنٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَزَالُ حَيًّا؛ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي ذَلِكَ. والموت التقديري هُوَ لِلْجَنِينِ الَّذِي أُسْقِطَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ، حَيْثُ يُقَدَّرُ حَيًّا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ الْجِنَايَةِ، ثُمَّ مَوْتُهُ مِنْهَا.

3- ما السرُّ في تقديم القرآن الكريم للوصيَّةِ عن الدَّيْنِ فِي الذِّكْرِ، رَغْمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى تَقْدِيمِ سَدَادِ الدَّيْنِ عَمَلِيًّا عَلَى تَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ؟ (نقطتان)

¹ - هذا امتحانٌ جعلته لطلبة السنة الثالثة، تخصص: الفقه وأصوله، في السداسي الأول من السنة الجامعية: 1432/1433هـ-2011/2012م.

- قَدَّمَ الْقَرَأَنُ الْوَصِيَّةَ عَنِ الدَّيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ حَتَّى لَا يَتَسَاهَلَ الْوَرِثَةُ فِي تَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ؛ إِذْ إِنَّهَا لَا مَطَالِبَ بِهَا، فَهِيَ تَطَوُّعٌ مَحْضٌ، عَلَى عَكْسِ الدَّيْنِ، فَإِنْ لَهُ مَطَالِبًا.

4- يُقَالُ فِي عِلْمِ الْمِيرَاثِ: "كُلُّ مَنْ كَانَ نَصِيْبُهَا النِّصْفَ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، وَالثَّلْثَيْنِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ، تَصْبِحُ عَصْبَةً بِأَخِيهَا". مَنْ هُنَّ الْوَارِثَاتُ اللَّوَاتِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِنَّ هَذَا الضَّابِطُ؟ (نَقْطَتَانِ)

- الْبَنَتُ، بَنَتُ الْإِبْنِ، الْأُخْتُ شَ، الْأُخْتُ لِأَبِ.

5- اَكْتُبِ النَّصَّ الْقَرَأَنِيَّ الَّذِي بَيَّنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ (يُكْتُبُ مَحَلُّ الشَّاهِدِ فَقَطْ دُونَ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ). (3 نَقَاط)

- ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءُ: 12].

6- حُلِّ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ: مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: زَوْجَةً، وَجَدَتَيْنِ، وَبَنَتًا، وَعَمًّا شَقِيقًا، وَقِطْعَةً أَرْضٍ بَيْضَاءَ مَسَاحَتُهَا: 96 هِكْتَارًا. (3 نَقَاط)

- الْحَلُّ:

24	24	96 هِكْتَارًا
8/1	3	12 هِكْتَارًا
6/1	4	16 هِكْتَارًا
2/1	12	48 هِكْتَارًا
ع	5	20 هِكْتَارًا
زوجة		
جدتان		
بنت		
عم ش		

7- تأملْ فصولَ المسألة الآتية، وعالجْ إشكاليَّاتها: ماتت "ميمونة" عن: جدةٍ لأُمٍّ، وجدٍّ لأُمٍّ، وزوجٍ، وبنتِ ابنٍ، وابنِ بنتٍ، وعمَّةٍ، وابنِ أخٍ شقيقٍ. وتركتْ مبلغًا ماليًّا قدرُهُ: 52 مليونًا، مشغولًا بدَيْنٍ ثابتٍ في ذِمَّتِها لصالح صديقَتِها "ريحانة" مقدَّرٍ بـ: أربعة ملايين. (6 نقاط)

أ- بينْ مَنْ يرثُ وَمَنْ لا يرثُ، ونصيبَ كلِّ وارثٍ.

- الذين يرثون: جدة لأُمٍّ، وزوجٍ، وبنتِ ابنٍ، وابنِ أخٍ ش.

- الذين لا يرثون: جد لأُمٍّ، وابنِ بنتٍ، وعمَّة.

- ننزِعُ الدَّيْنَ أَوَّلًا من التركة -وهو أربعة ملايين-، ونُوَافِي به الدَّائِنَ، والذي يتبَقَّى هو الميراثُ الذي يُقَسَّمُ على الورثة.

- الميراث = التركة - الدَّيْن = 52 - 4 = 48 مليونًا.

- أنصبهُ الورثة نُلَخِّصُهَا في الجدول الآتي:

48 مليونًا	12	12	
8 ملايين	2	6/1	جدة لأُمٍّ
12 مليونًا	3	4/1	زوج
24 مليونًا	6	2/1	بنتِ ابنٍ
4 ملايين	1	ع	ابنِ أخٍ ش

ب- على فَرَضِ أن "ميمونة" ماتتْ مع ابنِ لها في حادثٍ مرورٍ، بحيث وُجِدَا جثَّتَيْنِ هامدَتَيْنِ في مكانِ الحادثِ. هل يَرِثُ منها ابْنُها هذا أم لا؟ علِّلْ.

- لا يَرِثُ منها؛ للشكِّ في الأسبقيةِ إلى الوفاة.

النموذج الثاني¹:

1- تُعَدُّ الرَّحْبِيَّةُ أَشْهَرَ مَا نُظِمَ فِي الْفَرَائِضِ. اذْكُرْ عَنْوَانَهَا الْحَقِيقِيَّ، وَسَمِّ

ناظِمَهَا، وَأَنْسُبْهُ إِلَى مَذْهَبِهِ الْفَقْهِيِّ، وَحَدِّدْ تَارِيخَ وَفَاتِهِ. (نَقْطَتَانِ)

- عَنْوَانُ الرَّحْبِيَّةِ الْحَقِيقِيُّ: "بُعْيَةُ الْبَاثِ فِي تَحْقِيقِ إِرْثِ الْوَارِثِ"، وَصَاحِبُهَا هُوَ: "مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّحْطِي"، كَانَ شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، تَوَفَّى عَامَ 577هـ.

2- الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَةٌ إجمالاً، سَمِّهُنَّ. (نَقْطَتَانِ)

- الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ: الْبَنْتُ، بِنْتُ الْإِبْنِ، الْأُمُّ، الْجَدَّةُ، الْأَخْتُ، الزَّوْجَةُ، الْمُعْتَقَةُ.

3- مَا أَوَّلُ تَرْكَةٍ قُسِّمَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ الثَّلَاثَةِ؟ تَسْمِيَةُ الْوَرِثَةِ مِنْ حَيْثُ عِلَاقَتُهُمْ بِالْمَيِّتِ مَطْلُوبَةٌ، مَعَ تَحْدِيدِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ تِلْكَ التَّرْكِةِ. (نَقْطَتَانِ)

- أَوَّلُ تَرْكَةٍ قُسِّمَتْ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ تَرْكَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه؛ حَيْثُ مَاتَ وَتَرَكَ بَنَتَيْنِ وَزَوْجَةً وَأَخًا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم إِلَى أَخِيهِ وَقَالَ لَهُ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلُسَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» [رواه الترمذي في سننه].

4- قَالَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُوهَا؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ» [رواه ابن ماجه]. لِمَ عُدَّتِ الْفَرَائِضُ نِصْفَ الْعِلْمِ؟ (نَقْطَتَانِ)

¹ - هذا امتحانٌ جعلته لطلبة السنة الثالثة، تخصص: الفقه وأصوله، في السداسي الأول من السنة الجامعية: 1437/1438هـ-2016/2017م.

- إِنَّ الْمَوَارِيثَ عُدَّتْ نَصْفَ الْعِلْمِ؛ لِتَعْلُقِهَا بِحَالِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا تَعَلَّقَتْ سَائِرُ الْمَعَامَلَاتِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

5- مِنَ الْحَقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْتَّرَكَةِ: تَنْفِيدُ الْوَصَايَا. مَا الشَّرْطَانِ الْأَسَاسَانِ اللَّذَانِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّعَا فِيهَا حَتَّى تُنْفَذَا؟ (نقطتان)

- الشَّرْطَانِ الْأَسَاسَانِ هُمَا أَلَّا تَكُونَ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ، وَأَنْ تَكُونَ فِي حُدُودِ الثَّلَاثِ؛ فَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِرِضَا الْوَرِثَةِ، وَلَا وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْوَرِثَةُ.

6- فَسَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]. (نقطتان)

- بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِيرَاثَ الْكَلَالَةِ الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا أَصْلٌ مُّذَكَّرٌ، فَإِذَا وُجِدَ لَهُ أَخٌ لَأُمٍّ أَوْ أُخْتٌ لَأُمٍّ فَلَهُ أَوْ لَهَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ الْأَخُوَّةُ لَأُمٍّ مُّجْتَمِعِينَ - اِثْنَانِ فَأَكْثَرُ - اقْتَسَمُوا الثَّلَاثَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ.

7- أَعْطَى مِثَالًا وَاحِدًا عَنِ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقْبَلُ الْمِيرَاثَ، وَمِثَالًا آخَرَ عَنِ الَّتِي لَا تَقْبَلُهُ. (نقطتان)

- مِثَالٌ عَنِ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقْبَلُ الْمِيرَاثَ: خِيَارُ الْعَيْبِ؛ فَإِذَا ثَبَتَ لِلشَّخْصِ فِي حَيَاتِهِ، انْتَقَلَ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

- مِثَالٌ عَنِ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمِيرَاثَ: حَقُّ الْوُضَيْفَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ مُقْتَصِرٌ عَلَى صَاحِبِهِ؛ بِحَيْثُ يَزُولُ بِمَوْتِهِ.

8- حلّ المسألة الآتية: مات وترك: أبًا، وأمًّا، وبنّتًا، وأخوين شقيقين، ومالًا مقدّرًا بـ: 240000 دج. (نقطتان)

- الحل:

240000 دج	6	6	6	
80000 دج	2	1+1	6/1 + ع	أب
40000 دج	1	1	6/1	أم
120000 دج	3	3	2/1	بنت
/	/	/	م	أخوان ش

9- حلّ المسألة الآتية: هلك هالكٌ، وخلف من الورثة: زوجةً، بنتي ابنٍ، وأختًا شقيقةً. (نقطتان)

- الحل:

24	24	
3	8/1	زوجة
16	3/2	بنتا ابن
5	ع مع الغير	أخت ش

10- ماذا يعني الفقهاء بقولهم في الضابطِ الفرضيّ: "لا توارث بين الهدمى والغرقى والحرقى"؟ (نقطتان)

- الحوادث التي يموت فيها أكثر من واحدٍ ممّن يرث بعضهم بعضًا، كالذين يُهدم عليهم البيت، أو الذين يُغرقون، أو الذين يُحرقون، ولم يُعلم عينُ السابق من اللاحق موتًا، فهؤلاء لا توارث بينهم.

النموذج الثالث¹:

السؤال الأول: أجب عما يأتي: (8 نقاط)

أ- يلحق بالفرائض ما لم يُقدَّر بُلْعَةُ الأرقام، إِلَّا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقَدَّرِ. هاتِ مثالاً عن ذلك من القرآن الكريم، ووضِّحه.

ب- المثال مع توضيحه: ميراثُ الأبِ الواردِ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]؛ فَإِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ مَا لِلأُمِّ -وهو الثلث-، عُلِمَ مَا لِلأَبِ -وهو الباقي تعصيباً بالنفس-.

ب- أكمل العبارتين الآتيتين:

1- حقوقُ العبادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ، وحقوقُ اللَّهِ تعالى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَسَاحَةِ.

2- إذا اجتمعتِ الوارثاتُ كُلُّهُنَّ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَرِثْ مِنْهُنَّ إِلَّا: الْبَنْتُ وَبَنْتُ الْابْنِ وَالْأُمُّ وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالزَّوْجَةُ.

ج- يُشْتَرَطُ فِي الْقَتْلِ الَّذِي يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا عَدَوَانًا، وَضَّحْ ذَلِكَ.

- التوضيح: إذا كان خطأً لَمْ يَمْنَعُهُ، إِلَّا أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ الَّتِي تَدْفَعُهَا عَاقِلَتُهُ. كَمَا أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ عَمْدًا لَكِنْ لَيْسَ عَدَوَانًا؛ كَمَنْ يَقْتُلُ مُوَرَّثَةً بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي حَرَابَةٍ، لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

¹ - هذا امتحانٌ جعلته لطلبة السنة الثالثة، تخصصاً: الفقه وأصوله، والشرعية والقانون، في السداسي الأول من السنة الجامعية: 1438/1439هـ - 2017/2018م.

د- فَسَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].

- التفسير: بَيَّنَّ تعالى ميراث الكلالة الذي يموت ولا ولد له ولا والد في حالة وجود الإخوة الأشقاء أو لأب؛ فَقَرَّرَ أَنَّ الشقيقة تأخذ النصف عند انفردِها وعدم وجود الْمُعَصَّبِ. والأخ الشقيق يأخذ التركة كُلِّها عند انفردِها، أو ما بَقِيَ منها بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. أمَّا عند التعدد فَإِنَّ الشقيقتين فأكثر تأخذن الثلثين، وهذا عند عدم وجود الْمُعَصَّبِ. وفي كلِّ الحالات السابقة يحلُّ الإخوة لأب محلَّ الإخوة الأشقاء عند انعدامهم.

السؤال الثاني: حُلَّ المسائل الآتية؛ وذلك بالاكْتفاء بوضع النتائج في جداول؛ بحيث يكون جدول كل مسألة تحتها مباشرة: (12 نقطة)

أ- بنت ابن - جدة - أخ لأب - أخ لأم

6	6	
3	2/1	بنت ابن
1	6/1	جدة
2	ع	أخ لأب
/	م	أخ لأم

ب- 3 بنت - أب - أم

6	6	
4	3/2	3 بنت
1	6/1+ع	أب
1	6/1	أم

ج- زوجتان - 5 أخت ش - عم ش

12	12	
3	4/1	زوجتان
8	3/2	5 أخت ش
1	ع	عم ش

د- زوجة - بنت - 3 بنت ابن - أخوان ش

24	24	
3	8/1	زوجة
12	2/1	بنت
4	6/1	3 بنت ابن
5	ع	أخوان ش

هـ- زوج - بنت - 4 أخت ش

4	4	
1	4/1	زوج
2	2/1	بنت
1	ع مع الغير	4 أخت ش

و- 2 جدة - زوجة - ابن عم ش

12	12	
2	6/1	2 جدة
3	4/1	زوجة
7	ع	ابن عم ش

النموذج الرابع¹:

السؤال الأول: أجب عما يأتي: (8 نقاط)

أ- أعطِ مثالاً واحداً عن الحقوق الشرعية التي تقبل الميراث، وآخر عن التي لا تقبله.

- حق شرعي يقبل الميراث: حق الشفعة.

- حق شرعي لا يقبل الميراث: الحضنة بالنسبة للشخص المعين بُحاه قاصر ما.

ب- هات تطبيقاً عملياً لقاعدة "حقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله تعالى مبنية على المساحة" من خلال الحقوق المتعلقة بالتركة.

- في تسديد الديون التي ترتبت على ذمة الميت حال حياته، تُقدّم ديون العباد؛ كالذين اقترض منهم ولم يرد إليهم، على ديون الله تعالى؛ كال كفارة التي وجبت عليه ولم يخرجها.

ج- إذا كانت الحياة الحقيقية معروفة؛ وهي التي تُعرف بالمشاهدة أو البينة، فما المقصود بالحياة التقديرية؟

- الحياة التقديرية هي التي تتعلق بالحمل الذي يكون في بطن أمه حين موت مورثه، ولو لم تُنفخ فيه الروح.

د- الوصية الواردة في صدر آيات الموارث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: 11] تعني الأمر والإيجاب والإلزام، ما دليل ذلك صراحةً من آيات الموارث ذاتها؟

¹ - هذا امتحان جعلته لطلبة السنة الثالثة، شعبة أصول الدين بجميع تخصصاتها، في السداسي الثاني من السنة الجامعية: 1438/1439هـ - 2017/2018م.

- دليلُ هذا التفسيرِ ما في آخرِ الآيةِ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 11].

السؤال الثاني: حُلَّ المسائلِ الآتية؛ وذلك بالاكْتفاءِ بوضعِ النتائجِ في جداول؛ بحيث يكونُ جدولُ كلِّ مسألةٍ تحتها مباشرةً: (12 نقطة)

أ- بنت - جدة - أخوان ش - أخوان لأم

6	6	
3	2/1	بنت
1	6/1	جدة
2	ع	أخوان ش
/	م	أخوان لأم

ب- بنتان - جد - أم

6	6	
4	3/2	بنتان
1	ع+6/1	جد
1	6/1	أم

ج- زوجة - 3 أخت لأب - عم ش

12	12	
3	4/1	زوجة
8	3/2	3 أخت لأب
1	ع	عم ش

د- زوجتان - بنت - بنت ابن - أخ لأب

24	24	
3	8/1	زوجتان
12	2/1	بنت
4	6/1	بنت ابن
5	ع	أخ لأب

هـ- زوج - بنت ابن - أختان ش

4	4	
1	4/1	زوج
2	2/1	بنت ابن
1	ع مع الغير	أختان ش

و- أم - زوجة - ابن أخ ش

12	12	
4	3/1	أم
3	4/1	زوجة
5	ع	ابن أخ ش

النموذج الخامس¹:

السؤال الأول: أجب عما يأتي: (8 نقاط)

أ- ما معنى الموت والحياة التقديرين؟

- الموت التقديرى هو للجنين الذي أُسقطَ مَيِّتًا بِجَنَایَةٍ عَلَى أُمِّهِ، حَيْثُ يُقَدَّرُ حَيًّا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ الْجَنَایَةِ، ثُمَّ مَوْتُهُ مِنْهَا. أَمَّا الْحَيَاةُ التَّقْدِيرِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَمْلِ الَّذِي يَكُونُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ حِينَ مَوْتِ مَوْرَثِهِ، وَلَوْ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ.

ب- اكْمِلِ العبارتين الفرضيتين الآتيتين:

1- كلُّ واحدٍ من الورثة الذكور يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَاصِبًا نَسَبِيًّا بِنَفْسِهِ، إِلَّا ثَلَاثَةً، وَهُمْ: الْمُعْتَقُ وَالزَّوْجُ وَالْأَخُ لَأُمِّ.

2- كلُّ مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ حُجِبَ بِتِلْكَ الْوَاسِطَةِ، إِلَّا الْإِخْوَةَ لِأُمِّ.

ج- لَا يُسَدَّدُ الدَّيْنُ وَلَا تُنْفَقُ الْوَصِيَّةُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِيهِمَا مَضَارَّةً لِلْوَرِثَةِ، هَاتِ مَثَالًا عَنْ كُلِّ حَالَةٍ.

- مَثَالُ الدَّيْنِ الَّذِي لَا يُسَدَّدُ: ذَاكَ الَّذِي يَكُونُ مِمَّنْ يَرِيدُ أَنْ يُحَاجِيَ أَحَدَ وَرَثَتِهِ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَوَاقِعُ الْحَالِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يُخَصَّصَهُ بِمَالٍ زَائِدٍ عَنْ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ. وَمَثَالُ الْوَصِيَّةِ الَّتِي لَا تُنْفَقُ: تِلْكَ الَّتِي تَكُونُ لَوَارِثٍ.

¹ - هذا امتحانٌ جعلته لطلبة السنة الثالثة، تخصص: الفقه وأصوله، والشريعة والقانون، في السداسي الأول من السنة الجامعية: 1440/1439هـ - 2019/2018م.

د- كيف يتقاسم الإخوة وهم ذكور وإناث النصيب الذي يأخذونه من أحيهم الميِّت؟

- إذا كانوا أشقاء أو لأب اقتسموه فيما بينهم وَفَقَ قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، وإذا كانوا لأم اقسّموه بالسَّوِيَّة لا فرق بين الذكر والأنثى.

السؤال الثاني: حُلّ المسائل الآتية: (12 نقطة)

أ- بنت ابن - أخ ش - أخت لأم

2	2	
1	2/1	بنت ابن
1	ع	أخ ش
/	م	أخت لأم

ب- بنت - بنت ابن - أب - أم

6	6	6	
3	3	2/1	بنت
1	1	6/1	بنت ابن
1	0+1	6/1+ع	أب
1	1	6/1	أم

ج- زوج - أخت ش - أختان لأب

7	6	
3	2/1	زوج
3	2/1	أخت ش

أختان لأب	6/1	1
-----------	-----	---

د- زوجة - بنت - ابن ابن

	8	8
زوجة	8/1	1
بنت	2/1	4
ابن ابن	ع	3

هـ- زوج - بنت - أخت لأب - عم ش

	4	4
زوج	4/1	1
بنت	2/1	2
أخت لأب	ع مع الغير	1
عم ش	م	/

و- أم - 2 جدة - زوجة - أخ لأب

	12	12
أم	3/1	4
2 جدة	م	/
زوجة	4/1	3
أخ لأب	ع	5

النموذج السادس¹:

السؤال الأول: أَجِبْ عَمَّا يَأْتِي: (16 نقطة؛ نقطتان لكل سؤال)

- 1- علمُ الموارِيثِ هو علمٌ يُعَرَّفُ به أمرانِ أساسانِ، ما هُما؟
- مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، ومقدارُ ما لكلِّ وارثٍ.
- 2- مِنَ الحقوقِ المتعلقةِ بالتركةِ تسديدُ الديونِ التي تَرْتَبَتْ على ذِمَّةِ المَيِّتِ حالَ حياته، سواء كان الدَّيْنُ لِلَّهِ تعالى أم للعبادِ، فإذا كانت ديونُ العبادِ معروفةً، هَاتِ أربعةَ أمثلةٍ توضحُ بها ديونَ اللَّهِ تعالى.
- الزَّكَّوَاتُ والكَفَّارَاتُ وَالْفِدْيَاتُ والنُّذُورُ.
- 3- ما المقصودُ بالنكاحِ كَسَبٍ من أسبابِ الإرثِ؟
- عقدُ الزواجِ الصحيحِ شرعاً ولو لم يصحبه دخولٌ بالزوجةِ، ويمتدُّ هذا إلى فترةِ العدةِ من الطلاقِ الرجعيِّ.
- 4- الوارثون من الرجالِ عشرةٌ إجمالاً؛ منهم: الابنُ والأبُ، سَمِّ بقِيَّتَهُم.
- ابنُ الإِبنِ، الجدُّ، الأخُ، ابنُ الأخِ، العمُّ، ابنُ العمِّ، الزوجُ، الْمُعْتَقُ.
- 5- ما أوَّلُ تركةٍ قُسِّمَتْ في الإسلامِ وَفَقَ ما جاءَ في آياتِ الموارِيثِ؟ وَمَنْ الورثةُ الذين كانوا فيها؟ وما نصيبُ كلِّ وارثٍ؟
- تركةُ سعدِ بنِ الربيعِ رضي الله عنه، وفيها ابتناه وأخذتا الثلثين، وزوجته وأخذتِ الثمنَ، وأخوه وأخذَ الباقي تعصيباً بالنفسِ.
- 6- حدِّدْ أصنافَ الورثةِ الذين ورَّثَهُم الآيةُ 12 من سورة النساءِ بالترتيبِ.

¹ - هذا امتحانٌ جعلتهُ لطلبةِ السنةِ الثالثةِ، شعبة: أصول الدين بجميع تخصصاتها، في السادسي الثاني من السنة الجامعية: 1439/1440هـ - 2018/2019م.

- الزوجان؛ مبتدئةً بالزوج ثم الزوجة، والإخوة لأمّ ذكوراً وإناثاً.
- 7- ماذا يَعْنِي مصطلح الكلالة الذي وَرَدَ في آياتِ الموارِيثِ مرتين؟
- الكلالة هي مَنْ يَمُوتُ وليس له فرعٌ وارثٌ ولا أصلٌ مُدَكَّرٌ.
- 8- مَنْ هم الإخوة الذين يَنْقُضُونَ الأمّ من الثلثِ إلى السدسِ؟
- الاثنانِ فأكثر، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أشقاءً أو لأبٍ أو لأمّ، أو مختلطين، وارثين أو محجوبين.

السؤال الثاني: حُلّ المسألتين الآتيتين: (4 نقاط؛ نقطتان لكل مسألة)

أ- 4 ابن - أب - جدة لأم - زوجة

24	24	
13	ع	4 ابن
4	6/1	أب
4	6/1	جدة لأم
3	8/1	زوجة

ب- بنت - 3 بنت ابن - أخت ش - أم - عم لأب

6	6	
3	2/1	بنت
1	6/1	3 بنت ابن
1	ع مع الغير	أخت ش
1	6/1	أم
/	م	عم لأب

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- القانون رقم: 84-11، المؤرخ في: 11 رمضان عام 1404هـ، الموافق ل: 9 يونيو عام 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02، المؤرخ في: 18 محرم عام 1426هـ، الموافق ل: 27 فبراير 2005م.
- 1- إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض (على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، المعروفة بألفية الفرائض لصلح بن حسن الأزهري)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1993م.
- 2- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 3- ابن الجوزي، صفة الصفوة، ت: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ/1979م.
- 4- ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 5- ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م.

6- ابن باز، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

7- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية (وبهامشه باقي فتاوى شمس الدين الرملي)، بدون رقم ط، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، بدون تاريخ ط.

8- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي)، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

9- ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ت: جمال الدين العلوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

10- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

11- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

12- ابن عاشر، متن ابن عاشر (المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، بدون تاريخ ط، مكتبة القاهرة، مصر، بدون تاريخ ط.

13- ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.

- 14- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
- 15- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ/1992م.
- 16- ابن قدامة المقدسي، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- 17- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، 1415هـ/1994م.
- 18- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/1999م.
- 19- ابن ماجه، السنن، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009م.
- 20- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 21- أبو داود، السنن، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009م.
- 22- أحمد بن حنبل، المسند، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط (المشرف العام على الإصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.

23- أحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث (المسمى: إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة)، إعداد وتقديم: إبراهيم التامري، ط1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (من خلال مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء)، المملكة المغربية، 1425هـ/2004م.

24- أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير، ط4، راجعه: محمد متولي الشعراوي وأحمد حسن مسلم، وقدم له: إبراهيم السلقيني، بدون دار النشر، دمشق، 1419هـ/2009م.

25- الألباني، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

26- البخاري، الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير واليامة، بيروت، 1407هـ/1987م.

27- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

28- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بدون رقم ط، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

29- الترمذي، السنن، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

30- التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.

- 31- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
- 32- الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط1، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
- 33- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
- 34- الدارقطني، السنن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م.
- 35- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 36- الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت وصيدا، 1420هـ/1999م.
- 37- الرحي، الرحبية في علم الفرائض (بشرح سبط المارديني وحاشية البقري)، علق عليهما وخرج أحاديثهما: مصطفى ديب البغا، ط8، دار القلم، دمشق، 1419هـ/1998م.
- 38- الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1405هـ/1985م.
- 39- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

- 40- السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 41- السيد الشريف الجرجاني، شرح السراجية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1363هـ/1944م.
- 42- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1379هـ/1960م.
- 43- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2000م.
- 44- العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- 45- القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م.
- 46- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 47- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
- 48- القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.

- 49- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- 50- المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.
- 51- المناوى، فىز القدير شرح الجامع الصغىر من أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
- 52- الموسوعة الفقهية:
- * ج39، ط1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1420هـ/2000م.
- * ج43، ط1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1425هـ/2005م.
- 53- النووى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1392هـ.
- 54- محمد باى بلعالم، الدرّة السنية فى علم ما ترثه البرية (مطبوع مع الكوكب الزهرى نظم مختصر الأخصرى)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ/2010م.
- 55- جمعة محمد محمد برّاج، أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمّان، 1401هـ/1981م.

56- رقية مالك الراوي، مخالفات ترتكب في حق الورثة بقصد حرمانهم من الميراث، بدون رقم ط، بدون دار النشر ولا مكانها، 1435هـ/2014م. كُتِبَ حَمَلُهُ فِي صِيغة pdf يوم: 08-08-2016م، في الساعة: 18:00، من موقع "الشبكة الفقهية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.feqhweb.com/vb/t19232.html>

57- زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ومعه حاشيتا العبادي والشربيني)، بدون رقم ط، المطبعة الميمنية، بدون مكان ولا تاريخ ط.

58- شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

59- صالح أحمد الشامي، الفرائض فقهاً وحساباً، ط1، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ودمشق وعمّان، 1418هـ/1997م.

60- عبد العزيز السلطان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ط10، بدون دار ولا مكان ط، 1412هـ.

61- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/2005م.

62- عبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم، ط2، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2003م.

- 63- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.
- 64- عlish، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بدون رقم ط، دار المعرفة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 65- عمار المختار بن ناصر الأخضر، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، ط2، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، 1410هـ/1990م.
- 66- فهد بن سريع النغمشي، صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، ط1، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1433هـ.
- 67- فهد بن عبد الرحمن اليحيى، الرد في الفرائض فقها وحسابا، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ع33، محرم 1433هـ.
- 68- مالك، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.
- 69- محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ط1، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 70- محمد علي الصابوني، الموايit في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، بدون رقم ط، دار الحديث، جوار جامع الأزهر، بدون تاريخ ط.
- 71- مسلم، الجامع الصحيح، بدون رقم ط، دار الجيل ببيروت، ودار الآفاق الجديدة ببيروت، بدون تاريخ ط.

72- موقع "الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء":

www.alifta.net

73- موقع "شبكة الفتاوى الشرعية": www.islamic-

fatwa.com

74- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق،

1418هـ/1997م.

فلسفة الميراث

الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
	المبحث الأول: الضروري من علم الميراث
15	المطلب الأول: مدخل لعلم الميراث
25	المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة وما يتبعها من قائمة الوارثين والوارثات
33	المطلب الثالث: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه
41	المطلب الرابع: تفسير آيات الميراث
52	المطلب الخامس: طرق الميراث
71	المطلب السادس: الحجب
81	المطلب السابع: تأصيل المسائل
90	المطلب الثامن: تقسيم التركات
	المبحث الثاني: التصرفات غير المشروعة في الميراث -المجتمع السوفي المعاصر أنموذجاً-
104	المطلب الأول: انفراد الإناث بحلّي الأمهات والجدّات وسائر الإناث من المتوفّيات
107	المطلب الثاني: حرمان الإناث من الميراث كلّهُ أو بعضه

111	المطلب الثالث: عدم المبادرة إلى تقسيم التركة بعد وفاة صاحبها
119	المطلب الرابع: تجاهل حق مَنْ نَمَى التركة من أبناء الميت في حياته
127	المطلب الخامس: الإنفاق على ما يُسَمَّى بعشاء الميت من تركته دون استئذان سائر الورثة
133	خاتمة
137	ملحق "نماذج من امتحانات سابقة مع إجاباتها"
155	قائمة المصادر والمراجع
165	فهرس المحتويات



- من مواليد سنة 1978م بالوادي-الجزائر.
- درّس جميع أطواره العلمية العالية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، تخصص الفقه الإسلامي وأصوله:
- ❖ ليسانس سنة 2000م، كان الأول في دفعته على مستوى الجامعة، وكرّمه رئيس الجمهورية، عنوان المذكرة: "التنظير الأصولي بين المنهج التّراثي وفكر التجديد"، بالاشتراك مع زميله إبراهيم ربح الله.
- ❖ ماجستير سنة 2005م، عنوان الرسالة: "تجديد أصول الفقه عند الدكتور حسن التّرابي".
- ❖ دكتوراه سنة 2015م، عنوان الأطروحة: "أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقوانين المنظمة للألعاب الرياضية".
- أستاذ محاضر (أ) ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية-جامعة الوادي.
- خطيب ومدرّس بمسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلدية الوادي.
- رئيس المجلس العلمي لجمعية البيان لتحفيظ القرآن الكريم بولاية الوادي.
- له ستة كتب مطبوعة: نماذج من الخطب المنبرية، نماذج من المحاضرات المسجدية، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، الشيخ مختار هنيّات وجهوده في خدمة القرآن الكريم، الضروري من علم المواريث، بحوث في قضايا اجتماعية من منظور شرعي.
- له مقالات علمية منشورة، ودورات ومحاضرات ومداخلات أطرها وقدمها في مساجد وندوات وملتقيات أكاديمية ودعوية وطنية ودولية.



ISBN 978-9931-650-39-3



9 789931 650393



☎ 032 14 93 39

✉ imprimerierimel39@gmail.com